الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغواط

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Amar Télidji - Laghouat

Faculté de Droit et des
Science Politiques
Doyenne

المجلس العلمي

رقم المحضر: **06 /2022**

مستخرج من محضر المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية

بتاريخ 03 من شهر نوفمبر 2022 ، اجتمع المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية و صادق على تقارير الخبرة التي وردت ايجابية لمطبوعة دروس بعنوان : "القانون التجاري (الاعمال التجارية – التاجر + المحل التجاري) ،مطبوعة بيداغوجية في مقياس القانون التجاري ، موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك ، السداسي الثالث من إعداد الدكتور: **بن قويدر الطاهر**، **أستاذ محاضر "ب" /قسم الحقوق** .

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق
والعلوم السياسية
إمضاء بوشنافة شمسة

UNIVERSITY OF LAGHOUAT

العنوان: ص.ب. رقم: 37 ج الأغواط
الهاتف: 029.14.53.11
الموقع: Http://www.lagh-univ.dz
الفاكس: 029.14.53.11

الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة
République Algérienne démocratique et populaire

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمّار ثليجي بالأغواط
كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Ammar Telidji Laghouat
Faculté de Droit et Sciences Politiques
Département de Droit

مطبوعة بيداغوجية في مقياس

القانون التّجاري

(الأعمال التّجارية-التّاجر-المحل التّجاري)

موجّهة لطلبة:

السّنة: الثّانية جذع مشترك (ل.م.د)

السّداسي: الثّالث

المؤسّسة الجامعيّة: عمّار ثليجي بالأغواط.

إنجاز الأستاذ:
بن قويدر الطّاهر

السّنة الجامعيّة: 2023/2022.

Scanné avec CamScanner

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط

Scanné avec CamScanner

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي
المكتبة

مقدّمة:

تعتبر دارسة القانون التجاري من أهم المواضيع على الإطلاق نظرا لأهميتها في الحياة الاقتصادية كون هذا القانون يعنى بتنظيم الأنشطة التجارية وكذا التجار والعلاقات فيما بينهم، وعلى اعتبار أن القانون التجاري مرتبط بتاريخ التجارة ذاتها فهو وليد أعراف نشأت وتطوّرت منذ القدم، وهذا التطور تأثر باختلاف مناطق مزاولة التجارة وكذا باختلاف البيئة التي تمارس بها، كما كان لهذا التطور دور في إبراز فكرة أن القانون التجاري قانون ذاتي مرتبط بما تتميز به الأعمال التجارية من خصائص تقوم على عنصري السرعة والائتمان مما يحتّم تحرير المعاملات التجارية من القيود الموجودة في القانون المدني.

نظرا لأن الأنشطة التجارية هي موضوع القانون التجاري فهي مكونة من عنصرين أساسيين أحدهما مادي والآخر شخصي، ويقصد بالعنصر المادي للنشاط التجاري الأعمال المكونة له وهي على نوعين: إمّا أعمالا رئيسية يتحدد بها جوهر النشاط التجاري، وإمّا أعمالا لازمة لممارسة النشاط أي لا يمكن ممارسة النشاط بدونها، أمّا العنصر الثاني للأنشطة التجارية فهو العنصر الشخصي ويقصد به الشخص الذي يزاول هذا النشاط سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

ونظرا لأهمية هذه العناصر المكونة للأنشطة التجارية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من أصول القانون التجاري، وفي ظل عدم وجود مفهوم جامع مانع للتاجر والأعمال التجارية التي يمارسها رغم المفاهيم التي جاء بها الفقه التجاري محاولا إعطاء مفهوم للتاجر وكذا الأعمال التجارية، يبقى الموضوع يحتاج إلى مزيد من الشرح والتحليل تسهيلا للفهم خصوصا أن هذه المطبوعة موجهة لطلبتنا الأعزّاء في مستوى السنة الثانية جذع مشترك حقوق، لذلك فهذا المقرر (القانون التجاري) يهدف بشكل رئيسي إلى تمكين الطالب من الإلمام بكل المبادئ والأسس العامة التي تحكم المحاور المتعلقة به.

ومن أجل ذلك قمنا بتقسيم موضوع الدّراسة إلى ثلاث فصول: **الفصل الأول تمهيدي** خصصناه للإطار المفاهيمي للقانون التجاري مبرزين مراحل تطوره ونطاقه وخصائصه وكذا مصادره، أما **الفصل الأول** فحاولنا تخصيصه لنظرية التاجر التي تضمنت شروط اكتساب الصفة التجارية وكذا الالتزامات الملقاة على الأشخاص الذين اكتسبوا هذه الصفة من قيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، في حين تطرقنا في **الفصل الثاني** لنظرية الأعمال التجارية مبرزين مختلف معايير التفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري وأهمية هذه التفرقة، وكذا أنواع الأعمال التجارية التي نص عليها المشرع الجزائري، وفي **الفصل الثالث** والأخير تطرقنا للمحل التجاري من حيث وخصائصه وطبيعته القانونية وعناصره، وكذا أهم التصرفات الواردة عليه وفي الأخير حمايته من المنافسة غير المشروعة.

Scanné avec CamScanner

الفصل التمهيدي:

الإطار المفاهيمي للقانون التجاري

يعتبر القانون التجاري أحد فروع القانون الخاص، وعلى اعتبار أنه من القوانين التي تنظم الممارسات التجارية والأعمال التجارية وضبط أشكال التعاملات بين التجار فيما بينهم وبينهم وبين عملائهم، نجد أن المشرع خصه بقواعد خاصة ليصبح قانون مستقل بذاته، وللخوض في موضوع القانون التجاري وماهيته حاولنا تقسيم هذا الفصل التمهيدي ثلاث مباحث خصصنا الأوّل للإطار المفاهيمي للقانون التجاري من مراحل تطوره وعلاقته بالقوانين الأخرى، والمبحث الثاني خصصناه لنطاق القانون التجاري وخصائصه، أما المبحث الأخير فخصصناه لمصادر القانون التجاري.

المبحث الأول:

مراحل تطور القانون التجاري وعلاقته بالقوانين الأخرى.

إن القواعد القانونية وليدة التطور الذي شهدته المجتمعات البشرية، فلا يمكن القول أن قواعد القانون التجاري وجدت من العدم، فقواعده جاءت منظمة للأعمال التجارية والتجار وكل ما يتعلق بالتجارة، لهذا فالقانون التجاري يتميز بالسرعة في إبرام العقود وفي تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، كما يتأثر بالتطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للمجتمع وتطوره بدأ منذ العصور القديمة إلى أن وصل إلينا على ما هو عليه في عصرنا هذا، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مراحل تطور القانون التجاري وكذا علاقته بغيره من القوانين، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مراحل تطوّر القانون التجاري.

نظرا لارتباط القانون التجاري بظهور التجارة فلا شك أن تطوره مرتبط بتطورها منذ أن عرفها الإنسان، لذلك سنحاول في هذا المطلب عرض مختلف المراحل التي مرّ بها بداية من العصور القديمة فالوسطى إلى غاية العصور الحديثة.

الفرع الأول: تطور القانون التجاري في العصور القديمة.

ظهرت الآثار الأولى لقواعد القانون التجاري في منطقة البحر المتوسط عند المصريين والفينيقيين والبابليين والرومان والإغريق، حيث كان البحر مجالا لعمليات تجارية بين شعوب تلك الحضارات، ومن الثابت أنّ أحد الملوك المصريين وهو "بوخوريس" قد أصدر قانونا صارما يمنع فيه الربا الفاحش في القرن

الثامن قبل الميلاد، أمّا القانون التجاري بالمعنى الحالي فلم يظهر لدى المصريين في ذلك الوقت، على الرغم من أن التجارة كانت نشطة([1]).

وعند البابليون صدر قانون حمو رابي في **1700** سنة قبل الميلاد، والذي تضمن نصوصا تنظم عقد القرض البحري وعقد الشركة والوكالة بالعمولة ووديعة البضائع، كما عرف الفينيقيون نظام الرمي في البحر الذي هو أساس نظام الخسائر البحرية المشتركة في القانون الحديث، والذي ألقيت بمقتضاه بضاعة في البحر لتخفيف الحمولة وتفادي مخاطر الغرق الجماعي، فإن على مالك السفينة وأصحاب السلع التي أنقذت تعويض صاحب البضاعة التي ألقيت في البحر([2]).

أما الإغريق فقد عرف عنهم عقد القرض الجزافي، ويقوم هذا النظام على فكرة مفادها أن يقرض شخص مالك السفينة مبلغا من المال لتجهيز السفينة أو شراء البضاعة، فإذا وصلت السفينة سالمة إلى الميناء المقصود كان للمقرض استيفاء مبلغ القرض مع فائدة مرتفعة، أما إذا هلكت السفينة فيخسر المقرض مبلغ القرض أي أن المقرض يتحمل مخاطر الملاحة، كما اجتهد الرومان في إرساء أحكام القانون التجاري ولكن اجتهادهم كان أقل بكثير من دورهم في تطوّر القانون المدني لاعتقادهم أن التجارة مهنة لا تليق بالإشراف، لذلك كان يمارسها الأجانب والرقيق والعتقاء وهذا لم يمنع الرومان طويلا من ممارسة التجارة خصوصا بعد ما لاحظوا الأرباح الطائلة نتيجة الاستثمار في الأموال، فعرفوا بعض عمليات المصارف، كما استحدثوا نظام المحاسبة ومسك الدفاتر التجارية، ونقلوا بعض قواعد التجارة البحرية عن أسلافهم كنظام الرمي في البحر وعقد القرض البحري كما ظهرت لديهم فكرة نظام الإفلاس الحالي([3]).

الفرع الثاني: تطور القانون التجاري في العصور الوسطى.

نظرا لسقوط الإمبراطورية الرومانية بسبب غزوات البربر في القرن الخامس الميلادي تقلّصت التجارة ولم تنتعش إلا عند قيام الحروب الصليبية أين فتحت أبواب التجارة بين الشرق والغرب فأصبحت إيطاليا بفضل موقعها الاستراتيجي المطل على البحر تتلقى كل ما يأتيها من العرب، كما ابتدع العرب عدة قواعد تجارية، كشركات الأشخاص ونظام الإفلاس والتعامل بالسفتجة والمبدأ الرضائي الذي عرفته الشريعة الذي تمثل في قاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية بدليل الآية الكريمة رقم: (**282**) من سورة البقرة التي ابتدأت بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ إلى غاية أواخر

---

[1]- الأزهر لعبيدي، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، د.ط، مطبعة منصور، شارع القدس-الأعشاش، الوادي، الجزائر، 2022، ص09.

[2]- نفس المرجع، ص09.

[3]- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 1980، ص ص(24-25).

الآية بقوله: ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ صدق الله العظيم، أما في باقي أنحاء أروبا فقد كان للكنيسة دور غير مباشر في تطوير القانون التجاري حيث حرّمت الكنيسة قرض المال بالربا ولم تستثن إلا اليهود اللومبردين وبسبب هذا المنع تم ابتداع نظام التوصية الذي أقرته الكنيسة، وهكذا نشأت شركة التوصية التي حققت نجاحا كبيرا فيما بعد، وقد تميّزت العصور الوسطى بظهور القانون التجاري بمعناه المعروف اليوم([1]).

وقد ظهرت في العصور الوسطى أيضا ظاهرة انتشار الأسواق في المدن الأوروبية كمدينة باريس وبيوكير وفرانكفورت وغيرها، لتصبح فيما بعد أسواقا عالمية انتشرت فيها عادات وأعراف تعامل بها التجار إلى أن أصبحت بمثابة قواعد قانونية تستعمل في جميع الأسواق([2]).

الفرع الثالث: تطور القانون التجاري في العصور الحديثة.

على إثر اكتشاف القارة الأمريكية وتدفّق المعادن الثمينة كالذهب والفضة وكثرة التعامل بها اتسعت العمليات المصرفية وزاد انتشارها، كما زاد انتشار المصارف وإقبال الدول على الاقتراض لتمويل العمليات التجارية، وباتساع العمليات التجارية تكوّنت الشركات الضخمة من أجل الاستثمار وازدادت عمليات تدخل الدولة فشملت مجموع النشاطات الاقتصادية، إذ كان من واجبها تنظيم الدخل القومي والاقتصاد الوطني بدلا من أن تترك الأمر للتجّار وحدهم، وانطلاقا من ذلك بدأت تظهر التشريعات الوطنية في المجال التجاري([3]).

أما في الجزائر فقد مرّ القانون التجاري على مرحلتين: المرحلة الأولى قبل الاستقلال كانت القوانين الاستعمارية هي التي تطبّق كون الجزائر مستعمرة فرنسية، أما بعد الاستقلال صدرت مجموعة من التشريعات أهمّها الأمر رقم: **75-59** المؤرّخ في: **1975/09/26** والمتضمن القانون التجاري الجزائري ويشتمل على خمسة كتب هي: التجارة عموما، المحل التجاري، في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار

[1]- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، 2004، ص ص(24-25).

[2]- نفس المرجع، ص26.

[3]- نسرين شريقي، (الأعمال التجارية-التاجر-المحل التجاري)، دار بلقيس للنشر، ط1، الجزائر، 2013، ص05.

والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس، السندات التجارية، في الشركات التجارية([1])، وقد شهد هذا الأمر عدّة تعديلات أملتها الضرورة الملحة نظرا للتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

المطلب الثاني: علاقة القانون التجاري بغيره من القوانين.

سنحاول في هذا المطلب البحث في علاقة القانون التجاري بغيره من القوانين كالقانون المدني، وقانون الأعمال، وقانون التجارة الدولية، وكذا القانون الجنائي والضريبي.

الفرع الأول: علاقة القانون التجاري بالقانون المدني.

نما القانون التجاري بجانب القانون المدني بحكم العادات التي اصطلح عليها التجار في معاملاتهم في القرون الوسطى وكانت معاملاتهم كمعاملات غيرهم خاضعة في الأصل لأحكام القانون المدني، ولما استقرت العادات التجارية وأصبحت محدودة مبينة جمعت على شكل مواد قانونية وأطلق عليها اسم القانون التجاري، فالقانون التجاري إذن فرع من فروع القانون المدني أو استثناء منه، بمعنى أن هذا الأخير يعتبر قانونا عاما تسري أحكامه على جميع الأشخاص سواء أكانوا تجّارا أم غير تجّار وعلى جميع المعاملات سواء أكانت مدنية أم تجارية، إلا إذا وجد في القانون التجاري أو في العادات التجارية حكم خاص بمسألة معينة فيسري عليها، وعلى ذلك إذا خلا القانون التجاري من النص على مسألة تجارية معينة ولم يكن هناك بشأنها عرف أو عادة فيرجع في معرفة حكمها إلى القانون المدني باعتباره الشريعة العامة المبيّن لأحكام جميع أنواع المعاملات بين عموم الأشخاص، وإذا لم يوجد في القانون المدني حكم فيحكم فيها بمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة والإنصاف طبقا للأصول المتبعة في تطبيق القانون على العموم([2]).

وقد جاءت المادة الأولى مكرّر من التقنين التجاري الجزائري صريحة في هذا الشأن حيث نصّت على أنه: "**يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء**"([3])، هنا نلاحظ أن المشرّع قد أعطى للقانون المدني أسبقية في التطبيق قبل العرف التجاري، باعتبار أن القانون المدني قواعده مكتوبة، كما نجد من جانب آخر

---

[1]- أنظر الأمر رقم: 59/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم، ج.ر، عدد 101، بتاريخ 1975/12/19.

[2]- علي الزيني، أصول القانون التجاري (النظرية العامّة والعقود التجارية)، المطبعة الأميرية ببولاق، المجلّد الأوّل، د.ط، القاهرة، مصر، 1935، ص ص(10-11).

[3]- أضيفت هذه المادة بالأمر رقم: 96-27 المؤرخ في: 1996/12/09، ج.ر، عدد 77، مؤرخة في: 1996/12/11، ص04.

أن هناك علاقة تأثّر وتأثير بين القانون المدني والقانون التجاري، بحيث أن القانون التجاري ترك أثره في القانون المدني في عدة أحكام، كمثال على ذلك المادة **544** من القانون التجاري التي اعتبرت كل من شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن وشركات التوصية هي شركات تجارية بسبب شكلها ومهما كان موضوعها، أي حتى ولو كان نشاطها مدنيا، كما أن القانون المدني أثّر في القانون التجاري، كون الكثير من العقود التجارية اشترط فيها المشرع الكتابة الرسمية وإلا كانت باطلة، كعقد الشركة، بيع المحل التجاري، رهن المحل التجاري، عقد التسيير الحر في المواد **545، 79، 120، 203** على التوالي من القانون التجاري، في حين رأينا أنّه من خصائص القانون التجاري هو السرعة.

الفرع الثاني: علاقة القانون التجاري بقانون الأعمال.

قانون الأعمال، هو فرع من فروع القانون الخاص، غير أنّه يعدّ قانونا غير مقنن، وإنّما هو مجموعة من القوانين التي تنظم جميع الأنشطة ذات الطابع التجاري والاقتصادي بمختلف مجالاتها، بما فيها القانون التجاري ذاته، ويعد هذا الأخير جزءا من مجموعة القوانين المكونة لقانون الأعمال كقانون الجمارك وقانون حماية الملكية الصناعية والأدبية وقانون المنافسة وقانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون الاستثمار والقانون البنكي وقانون البورصة والقيم المنقولة وغيرها([1]).

الفرع الثالث: علاقة القانون التجاري بقانون التجارة الدولية.

إذا كان القانون التجاري يهتمّ بتنظيم المعاملات التجارية الوطنية، دون أن يتعدّى نطاقه إلى المعاملات التجارية الدولية التي يهتم بتنظيمها قانون التجارة الدولية، ويعد هذا الأخير نتيجة أو ثمرة المعاملات التجارية الدولية التي يباشرها المتعاملون الاقتصاديون المتدخلون في مجال التجارة الدولية بما فيها الدول كمتعامل، وهو يشمل مجموعة القواعد والمبادئ المستمدة من الاتفاقيات الدولية المنظمة للتجارة الدولية، والقانون النموذجي الصّادر عن لجنة قانون التجارة الدولية التابعة لهيئة الأمم المتّحدة والعقود النموذجية والأعراف والمبادئ واجبة التطبيق على العلاقات التجارية ذات الطابع الدولي بغض النظر عن النظام القانوني الذي يسود في كل دولة من الدول([2]).

الفرع الرابع: علاقة القانون التجاري بالقانون الجنائي والضريبي.

لا تقتصر علاقة القانون التجاري بعلم الاقتصادي والقانون الدولي فحسب، بل تتصل أيضا بعدة فروع، كالقانون الضريبي الذي يقوم بتنظيم الضرائب كالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، كما توجد

[1] – الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص07.

[2] – نفس المرجع، ص07.

علاقة وطيدة بين القانون التجاري والقانون الجزائي، إذ ينظّم هذا الأخير الجرائم والمخالفات المتعلقة بممارسة التجارة كجريمة الإفلاس وتقليد أو تزوير براءات الاختراع والاعتداء على الاسم التجاري، وجريمة إصدار شيك بدون رصيد.....إلخ.

وتظهر كذلك العلاقة بي القانون التجاري وقانون العمل في أنّ عمّال المتجر أو المصنع كافة يخضعون لقوانين الضمان الاجتماعي وتحديد ساعات العمل والأجر، وجميع المزايا التي يقرّرها قانون العمل([1]).

المبحث الثاني:

نطاق القانون التجاري وخصائصه

نظرا لما يتمتع به القانون التجاري من ذاتية واستقلال أحكامه، ومنشأ ذلك هو طبيعة المعاملات التجارية وما تقتضيه البيئة التجارية من ضرورة خضوع هذه المعاملات لقواعد وأحكام خاصة غير تلك التي تخضع لها معاملات الأفراد من غير التجار، لذلك سنحاول في هذا المبحث الحديث عن مجال تطبيق القانون التجاري، وكذا خصائصه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نطاق القانون التجاري.

اختلفت الآراء الفقهية في مسألة نطاق القانون التجاري وثار التساؤل التالي: هل القانون التجاري هو قانون خاص يطبق على فئة التجار فقط، أم أنّ تطبيقه يقتصر على الأعمال التجارية؟، وبهذا ظهرت نظريتين شهيرتين: النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية.

الفرع الأول: النظرية الشخصية.

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أنّ القانون التجاري لا يطبق إلا على التجار، أي أن مناط تطبيق أحكام القانون التجاري هو شخص القائم بالعمل التجاري، ومعنى ذلك أن القانون التجاري لا يطبق على غير التجار حتى ولو مارسوا أحد الأعمال التجارية، وتخضع معاملات التاجر لأحكام القانون التجاري حتى ولو كانت في الأصل معاملات مدنية، ومن خلال هذه النظرية يمكن تعريف العمل التجاري بأنه ذلك العمل الذى يباشره أحد التجار([2]).

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص16.

[2]- عصام حنفي محمود، مرجع سابق، ص24.

الفرع الثاني: النظرية الموضوعية.

يرى أنصار هذه النظرية أن أحكام القانون التجاري تطبق على العمل التجاري سواء كان قائم به تاجرا أم غير تاجر، ومرد ذلك هو أن العمل التجاري يتميز بخصائص ذاتية نابعة من داخله فطبيعة العمل التجاري تقتضى السرعة والبساطة في إتمامها فضلا عن حاجته إلى أحكام تدعم الثقة وتقوي الائتمان وتضمن تنفيذ الالتزامات التجارية في مواعيد استحقاقها، ولا شكّ أن أحكام القانون التجاري هي التي تحقق عاملي السرعة والائتمان، ونتيجة ذلك تنطبق أحكام القانون التجاري حيثما وجد العمل التجاري، ويستوي أن يكون القائم به تاجر أم غير تاجر، والواقع أن هذه النظرية تثير مشكلة تحديد العمل التجاري تحديدا دقيقا، وهو ليس بالأمر السهل، فالفقه مختلف حول تحديد المعيار المميّز للعمل التجاري فمنهم من قال بمعيار المضاربة أو التداول ومنهم من يجمع بين المعيارين([1]).

- **موقف المشرع الجزائري من النظريتين:**

بالرجوع إلى نص المواد **01-02-03-04** من القانون التجاري الجزائري نجد أنه وقف موقفا وسطا إذ مزج بين النظريتان، حيث أخذ بالنظرية الشخصية في المادة **01** و**04** من القانون التجاري الجزائري أي جعل الشخص القائم بالعمل محل اعتبار، كما أخذ بالنظرية الموضوعية في المادتين **02** و03 من نفس القانون أي جعل العمل الذي يقوم به الشخص هو محل الاعتبار طبقا لهذه النظرية.

إذن المشرع الجزائري أخذ بالنظريتين في تحديد نطاق القانون التجاري، فلا نجد قواعده من طبيعة واحدة، وإنّما استلهمت بعض أحكامه من النظرية الشخصية والبعض الآخر من النظرية الموضوعية.

المطلب الثاني: خصائص القانون التجاري.

تقوم المعاملات التجارية على دعامتين أساسيتين هما جوهر الحياة التجارية، وقد استقرت المعاملات التجارية منذ القدم على هذين المبدأين، وهما: **"السرعة والائتمان"**.

الفرع الأول: السرعة والمرونة.

خلافا للمعاملات المدنية التي تمتاز بالبطء والتعقيد في الإجراءات(الكتابة والإشهار)، فإنّ حركية المعاملات التجارية تتطلب السرعة والسهولة في الإجراءات، فللزمن دور جوهري في تحقيق الربح والمكاسب المادية التي يستهدفها التجار في معاملاتهم التجارية التي لا تتحمّل التأخير، إذ أن التاجر يسعى دائما من وراء معاملاته التجارية إلى تحقيق الربح، بإبرام أكبر عدد من الصفقات في أقصر وقت ممكن، ومن شأن

[1]- حنان عبد العزيز مخلوف، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية وشركات الأشخاص)، د.ذ دار النشر، مصر، 2011، ص ص(18-19).

مخالفة هذا المبدأ تعقيد معاملات التاجر وتعطيل مصالحه وقد تعرض بضاعته لتقلبات الأسعار أو كسادها أو تلفها، واستجابة لما تتطلبه التجارة من سرعة ظهرت حاجة التاجر إلى تبسيط الإجراءات، وتحقيقا لهذه الغاية تميل قواعد القانون التجاري إلى تيسير الثبات في المعاملات التجارية وجعله حرّا طليقا من كل القيود، واختصار مدد التقادم المسقط وغيرها، وهذه الحرية والتبسيط في الإجراءات سهّلت على التجّار عمليّات البيع وإبرام العديد من العقود في فترات زمنية متقاربة، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس إيجابا على الوضع المالي للتاجر وازدهار تجارته([1]).

الفرع الثاني: الثقة والائتمان.

الثقة والائتمان من ضرورات الحياة التجارية لأن أغلب العمليات التجارية تعقد بآجال، فمثلا البنك يقرض المشتري على أن يسدد بعد بيع البضائع، وبائع الجملة يبيع السلع لبائع التجزئة بأجل، وهكذا هناك حلقة بين العديد من الأشخاص تربطهم روابط متتابعة أساسها الثقة المتبادلة بينهم، فإذا أخلّ أحدهم بهذه الثقة أدى إخلاله إلى سلسلة طويلة من الاضطرابات في العمليات التجارية، لذلك نجد أن القانون التجاري يوقع عقوبات صارمة على هذا الإخلال بالإتمان التجاري، بالإضافة إلى التشديد على التاجر الذي توقف عن دفع ديونه بخطر الإفلاس وكفالة هذا النظام لتحقيق المساواة بين دائنيه.

المبحث الثالث:

مصادر القانون التجاري.

تنص المادة **01** من القانون المدني على أنه: "**يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها.**

وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف.

فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

أمّا المادة **01** مكرر من القانون التجاري فقد نصّت على أنّه: "**يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء**".

وباستقراء النصّين يتضح جليّا بأنّ المصادر الرسمية هي: التشريع، ثمّ العرف الذي يلي التشريع مباشرة ويتقدم على الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، في حين يشكل القضاء والفقه مصدرين تفسيريين من مصادر القانون التجاري، وهو ما سنعالجه في المطلبين التاليين:

[1]- الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص05.

المطلب الأول: المصادر الرسمية للقانون التجاري.

يقصد بالمصدر الرسمي للقانون المنبع الذي تستمد منه القاعدة قوتها الملزمة، على خلاف المصدر التفسيري الذي لا يلزم القاضي بالرجوع إليه، وإنّما يلجأ إليه على سبيل الاستئناس، وللقانون التجاري كبقية فروع القانون مصادر رسميّة، حيث نصّت عليها المادة الأولى مكرر من التّقنين التجاري المشار إليها أعلاه.

انطلاقا من هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري رتّب المصادر الرسميّة للقانون التجاري كما يلي: التشريع في المرتبة الأولى، يليه العرف التجاري في المرتبة الثانية، أما مبادئ الشريعة الإسلامية فلم يتمّ النصّ عليها، في حين نجد أنّ التقنين المدني رتبها في المرتبة الثانية بعد التشريع وقبل العرف.

الفرع الأول: التشريع.

التشريع هو المصدر الأول، ويقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصّة في الدولة، ويلجأ القاضي إلى هذا المصدر أوّلا للبحث عن القاعدة التي تحكم النزاع المعروض عليه، وهو ينشد هذه القاعدة ليس فقط في ألفاظ التشريع ونصّه، ولكن أيضا في معناه وروحه، ولا شكّ أن المصدر الأوّل للقانون التجاري الجزائري هو القانون الصادر بموجب الأمر **75-59** بتاريخ: **1975/09/26**([1]).

ولا تنحصر أحكام القانون التجاري، بمفهومه الواسع في هذا الأمر فقط، وإنّما تشمل كافة النّصوص واللّوائح التنظيميّة الخاصّة التي تنظّم الميدان التجاري، ومن أهمها القانون: **90-22** الصادر في **18** أوت **1990**، والمتعلّق بالسجلّ التّجاري، المعدّل والمتمّم، وكذا القانون: **04-02** الصادر في **23** جوان **2004**، الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، المعدّل والمتمّم، إضافة إلى القانون رقم: **04- 08**المؤرخ في **14** أوت **2004** ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم، فضلا عن القانون: رقم: **18-05** ، المؤرخ في: **10** ماي **2018** المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ولا يقتصر التّشريع كمصدر للقانون التجاري على النصوص التجارية، بل يشترك معها القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقانون الخاص، ومع أنه لا يشترط لتطبيق نصوص القانون المدني أن ينصّ القانون التجاري صراحة على الإحالة إليها باعتبارها تحصيل حاصل، فقد أكدت المادة **01 مكرر** من القانون التجاري على ذلك([2]).

---

[1]- أحمد محرز، مرجع سابق، ص35.

[2]- الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص17.

الفرع الثاني: العرف والعادات التجارية.

رغم أنه تم تقنين القانون التجاري إلاّ أنّ العرف التجاري ما زال له دوراً هاماً في الحياة التجارية، فهو مصدر هام من مصادر القانون التجاري يأتي في المرتبة الثانية بعد التشريع يقوم بسداد وجه النقص في التشريع التجاري حيث له دوراً مكملاً، والعرف التجاري هو مجموعة الأحكام التي اعتاد التجار على تطبيقها على معاملاتهم مع شعورهم بإلزامها، فحتى يعتبر العرف مصدراً رسميّاً للقانون التجاري لابد أن يتوافر فيه الركن المادي وهو الاعتياد والركن المعنوي وهو الشعور بالإلزام، أما العادة التجارية فهي التي تحتوى على الركن المادي فقط دون الركن المعنوي وهى تسمّى عادة بالعادة الاتفاقية وهى ما اعتاده المتعاملون ودرجوا على اتباعه.

فالعادة الاتفاقية هي أحكام يتبعها التجار في معاملاتهم التجارية دون أن يتوفر لديهم الاعتقاد بإلزاميتها وضرورة احترام أحكامها، فهي اتفاق ضمني على حلول معينة خاصة بجهة أو مكان أو سوق معين يحق للمتعاقدين الخروج عنها بنص صريح في العقد، ويترتب على ذلك أن العادة الاتفاقية لا تطبق من قبل القاضي إلاّ إذا تمسك الخصم بها، لأنه لا يفترض العلم بها من القاضي وعلى من يتمسّك بها تقديم الدليل على وجودها بكافة طرق الإثبات، ومن أمثلة العادات الاتفاقية أن يتفق شخصان على انقاص ثمن البضاعة بدلا من فسخ العقد في حالة إذا تبين أن البضاعة المسلّمة أقلّ جودة من المتفق عليها، وبهذا فالعادة ليست مصدر للقانون التجاري إلا إذا ما تعلق الأمر بعادة تجارية أقرها المشرع فأصبحت نصوصا تشريعية مدونة، وهذا وقد تنقلب العادة التجارية إلى عرف تجاري إذا ما استقر التعامل بها فتصبح أكثر من اتفاق ضمني على أمر معيّن([1]).

الفرع الثالث: الشريعة الإسلامية.

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري نجد أن المشرّع اعتبر الشّريعة الإسلامية مصدرا رسميا من مصادر القانون، ومعنى ذلك أن القاضي التجاري وهو بصدد الفصل في منازعة تجارية إذا لم يجد حكما لها في النصوص التشريعية أو العرف فعليه الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، والمقصود بهذه المبادئ القواعد المنصوص عليها في القرآن الكريم، وكذا ما جاءت به السنّة النبوية الشريفة من أقوال وأفعال وتقريرات، بالإضافة إلى ما تضمنّه القياس والإجماع.

[1]– عمّار عمّورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، د.ط، الجزائر، 2000، ص ص(22-23).

المطلب الثاني: المصادر التفسيرية للقانون التجاري.

لا تقتصر مصادر القانون التجاري على المصادر الرسمية فحسب، بل يوجد إلى جانبها المصادر التفسيرية، ويقصد بها المصادر التي يتمتع القاضي بموجبها بسلطة اختيارية فإن شاء رجع إليها للبحث عن حل النزاع المطروح أمامه، دون أن يلزم باتّباعها، فهي مصادر اختيارية يستأنس بها القاضي لإيجاد الحلول المناسبة للنزاع، وتتمثل في: القضاء والفقه.

الفرع الأوّل: القضاء.

يقصد بالقضاء كمصدر تفسيري للقانون التجاري مجموعة المبادئ التي أقرّتها المحاكم في أحكامها، وتعتبر هذه المبادئ من المصادر التفسيرية التي يسترشد بها القاضي عند صدور الأحكام ووضع الحلول للمنازعات التي ليس لها حل في نص قانوني أو عرفي، ومبادئ القضاء لا تقيّد القاضي وإنّما هي استثنائية له فقط، حيث يجوز له العدول عن أحد هذه المبادئ والأخذ بقاعدة أخرى، ورغم ذلك لا يجب أن نغفل الدور الهام الذى لعبه القضاء في مجال القانون التجاري خاصة في بعض المجالات مثل نظرية الشركة الفعلية والحساب الجاري والإفلاس الفعلي، فالقاضي هو الذى يقوم بتطبيق قواعد القانون التجاري وتفسيرها في ضوء العقود والالتزامات والاتفاقات التي تبرم في مجال البيئة التجارية، فيستطيع أن يضع يده على العيوب التي تشوب النص، كما أن القضاء التجاري يلعب دوراً هاماً في تحديد العادات والأعراف المتبعة في مجال المعاملات التجارية([1]).

الفرع الثاني: الفقه.

يقصد بالفقه آراء ومؤلفات الفقهاء المتخصّصين في دراسات أحكام القانون التجاري، فمن خلال هذه الدراسات يستطيع الفقهاء تحليل ونقد النصوص التشريعية فيأخذها المشرع في حسبانه أثناء إصدار التشريعات والقاضي أثناء إصداره للأحكام، فهو يقف بجانب القضاء، فالقاضي يأنس بالفقه في تفسيره للقواعد القانونية، وفيما يعرض عليه من مشكلات.

وقد اعتبر بعض الفقهاء القانونيين أن الفقه القانوني أحد مصادر النظام التجاري، إلّا أنّه بالرغم من أنّنا لا ننكر فضل الفقه القانوني في تطوير القانون التجاري، فإنّنا لا نعتبره مصدرا للقانون التجاري، وذلك لسببين: أوّلهما: أنّ آراء الفقهاء لا تعدوا أن تكون مجرّد مصدرا تفسيريا للقانون لا يلتزم بها القاضي،

[1] – عصام حنفي محمود، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، شركات الأشخاص)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص ص(22-23).

فإن شاء استعان بها لفهم وتفسير النصوص التشريعية والسبب الآخر: أنّ هذا القانون ثمرة للتطور الاقتصادي المتجدّد، ولذلك كان دور المسائل المحسوسة يتفوّق على دور النظريات العلمية المجرّدة([1]).

الفصل الأول:

نظريــة التاجـــــر

تقوم التجارة عموما على الثقة والائتمان بين التجار بالإضافة إلى السرية في مختلف النشاطات والمعاملات التجارية، وهو من بين الأسباب التي أدت إلى وجود القانون التجاري، حيث أصبح التاجر يخضع إلى بعض الشروط المنصوص عليها فيه، بالإضافة إلى وجود سبل وطرق أخرى يلتزم بها التاجر حتى يتمكن الغير الدائنون من معرفة مركزه المالي والقانوني والاحتجاج عليه في حال عدم وفائه بالتزاماته، وعليه وللخوض في هذا الموضوع سنتطرق في هذا الفصل إلى الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة التاجر وهذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنخصصه لالتزامات التاجر المهنية من خلال التطرق إلى التزامين مهمين وهما الالتزام بمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري.

المبحث الأول:

شروط اكتساب صفة التاجر.

لا يعدّ تاجرا إلاّ الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: "**يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك**"، وهذا يعني أنه لكي يكتسب الشخص الصفة التجارية لا بد له أن يحترف العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص، لأن ممارسة هذه الأعمال لفائدة ولحساب الغير لا تمنح مزاولتها صفة التّاجر حتى ولو كانت ذات طبيعة تجارية وحتى ولو كانت بصفة متكررة([2]).

بالإضافة إلى هذا النص تضيف المادتان **05** و**06** من نفس القانون وجوب توافر أهلية معينة في الشخص الذي يريد مزاولة التجارة، وبهذا يشترط لاكتساب الصفة التاجرية القيام بالأعمال التجارية على وجه الامتهان مع توافر الأهلية اللازمة لذلك.

---

[1]– بندر بن حمدان العتيبي، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية–التاجر–الشركات التجارية)، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، الرياض، السعودية، 2016، ص22.

[2]– بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية–نظرية التاجر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، ب ط، الجزائر، 2014، ص103.

المطلب الأول: القيام بالأعمال التجارية على وجه الامتهان.

لقد نصت المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: **"يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"**.

من هذا النص يتضح جليا أنه لكي يكتسب الشخص الصفة التجارية لا بد له أن يقوم بممارسة الأعمال التجارية على وجه الامتهان، وهذا المعنى جاء بعد التعديل أي بعد صدور الأمر **96-27** المؤرخ في **1996/12/09**.

إنّ الملاحظ أن نص المادة **01** المذكورة سالفا بعد التعديل أصبحت صياغته أشمل وأوسع من سابقه، وكذلك أدق منه لأنها لا تقتصر على الشخص الطبيعي بل المعنوي كذلك الذي يتخذ الأعمال التجارية مهنة له، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع استبدل كلمة حرفة بكلمة مهنة كون هذه الأخيرة أوسع في معناها من الحرفة، إذ أن المهنة تشمل المهن والحرف، وبالرجوع إلى معنى الحرفة نجدها تعني تلك الصناعات اليدوية التقليدية فحسب، إلا أن المهنة تعني كل الأنشطة الحيوية في المجال التجاري والصناعي، وعليه إذا تكرر العمل بصفة مستمرة ودائمة بحيث يظهر الشخص للغير بمظهر صاحب المهنة التجارية، أو بمعنى آخر يجب أن يباشر الشخص الأعمال التجارية بشكل اعتيادي على وجه الامتهان ([1]).

إنّه من الصعب وضع تعريف دقيق للمهنة لأنها فكرة اجتماعية أكثر منها قانونية، وقد عرف البعض المهنة على أنها: **"ممارسة النشاط بشكل رئيسي ومعتاد وذلك لتحقيق الربح"**، كما عرفها البعض أنها: **"مباشرة نشاط يتخذه وسيلة يتعيش صاحبها وإشباع حاجاته"**، كما تعرف أنها: **"تكرار وقوع العمل التجاري من الشخص بشكل منتظم بحيث يعتمد عليها كمصدر لرزقه، ويكون على وجه الاستقلال وليس لحساب الغير"**.

من هذا التعريف نستخلص وجوب توافر العناصر التالية:([2]).

- ممارسة العمل التجاري بصورة منتظمة ومتكررة لقصد الرزق.
- ممارسة العمل التجاري لحسابه الخاص.
- ممارسة العمل التجاري بصفة مستقلة.

وعليه ومما سبق فالمقصود بشرط الأعمال التجارية على وجه الامتهان هو الأعمال التجارية الأصلية، بحيث لو قام شخص بأعمال تجارية منفردة بشكل عارض فلا يعد تاجرا، وإن كان يطبق على

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص132.

[2]- شادلي نور الدين، القانون التجاري (مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، السجل التجاري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2003، ص ص(77-78).

هذه الأعمال أحكام القانون التجاري، كما أن نص المادة المعدل في فقرته الأخيرة جاء بعبارة جديدة وهي: **"ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"**، وهنا يجدر بنا طرح سؤال مهم وهو: **"هل هناك أشخاص يمتهنون التجارة وتتوافر فيهم صفة التاجر، ورغم ذلك يقضي القانون بأنهم غير تجار ولا يخضعون لأحكام القانون التجاري"**؟، وعلى كل فإن امتهان التجارة يقتضي ممن يمارسها أن تحقق له سبيل العيش وإشباع الحاجة، أو يقصد بها ممارسة نشاط ما بصورة منتظمة ومستمرة وعلى سبيل الاستقلال.

ومن خلال هذا التعريف للمهنة تتحدد عناصرها كالتالي:([1]).

الفرع الأول: تكرار القيام بالأعمال التجارية بصفة منتظمة ومستمرة.

يبدو حسب نص المادة **01** من القانون التجاري الجزائري أن المشرع الجزائري يعتمد على شرط الاعتياد لأجل إعطاء الصفة التجارية للشخص، وهذا ما يعني وجوب قيام هذا الشخص بالعمل التجاري بشكل متكرر وبصفة منتظمة، بحيث يصبح معه هذا العمل هو المصدر الرئيسي لرزق هذا الشخص، غير أن المشرع نجده لا يستعمل لفظ **"الاحتراف"** المتعلق بمباشرة العمل التجاري، وإنّما يستعمل مصطلح آخر ألا وهو **"الاعتياد"** ([2]).

إن احتراف الأعمال التجارية أعم وأشمل من معنى الاعتياد، كما أن الاعتياد لا يعني الامتهان، فالاعتياد يقصد به تكرار وقوع العمل من وقت لآخر من دون أن يصل إلى درجة الاستمرار والانتظام، أما المهنة فهي تكرار وقوع العمل بصفة مستمرة ومنتظمة، كما أن الاعتياد ليس فيه معنى الارتزاق، وما دامت المهنة تقوم على فكرة الارتزاق من الأعمال فيجب توافر قصد الكسب، أي أن يباشر الشخص الأعمال التجارية بنية تحقيق الربح، ولهذا فمباشرة أعمال تجارية معينة لا تقوم على نية الكسب لا تؤدي إلى وجود مهنة تجارية، ومتى توافرت نية الكسب أي تحقيق الرزق، فلا أهمية بعد ذلك إذا تحققت هذه النية أم لا، ويعتبر الشخص تاجرا ولو خاب أمله ولم يحقق ما يأمله من ربح، ولو لم يكسب شيء من تجارته، ومسألة تقدير حالة الاعتياد أو الاحتراف مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا، إلا فيما يتعلق بمراقبة صحة النتائج القانونية التي توصل إليها قاضي الموضوع([3]).

إن فكرة تكرار القيام بالأعمال التجارية بصفة منتظمة ومستمرة لا تعني القيام بعمل تجاري عارض وليست العبرة بعدد المرات التي يتكرر فيها القيام بالعمل التجاري إذ يكفي القيام به ولو مرة واحدة حتى

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص ص(132 وما يليها).

[2]- بن زارع رابح، مرجع سابق، ص ص(104-105).

[3]- شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص ص(78-79).

يتوافر عنصر التكرار ويكتسب الشخص صفة التاجر، وهذا في حالة ما إذا توافرت العناصر الأخرى للمهنة التجارية كما هو الحال بالنسبة لشراء المحل التجاري.

الفرع الثاني: توفر عنصر القصد.

وهو العنصر المعنوي للمهنة فيجب أن يكون تكرار القيام بالأعمال التجارية قصد اتخاذ وضعية معينة هي الظهور بمظهر صاحب المهنة، ولكن إذا كرر مثلا صاحب عقار بسحب سفاتج على مستأجريه بقيمة الأجرة فإنه لا يعتبر تاجرا وإن كان يقوم بعمل تجاري، لأنه يعيش من تأجير العقار وليس من سحب السفاتج على مستأجريه([1])، كما يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يكون تكرار القيام بالأعمال التجارية هو المصدر الوحيد والرئيسي لرزق الشخص، كما أنه لا مانع من اعتبار الشخص تاجرا رغم تعدد المهن التي يقوم بها سواء كانت المهنة التجارية هي مهنته الرئيسية أو ثانوية يزاولها بجانب الرئيسية غير التجارية، فكل مهنة يقوم بها التاجر تخضع للقواعد الخاصة بها، كالمهنة التجارية تخضع للقواعد التجارية والمهنة المدنية تخضع للقواعد المدنية، إلا أن شهر إفلاس التاجر الذي يمارس عدة مهن يؤدي إلى تصفية ذمته بكاملها فيشمل هذا الجزاء أمواله التجارية وغير التجارية، لأن القانون الجزائري لا يجيز تعدد الذمم أو تخصيص الذمم بل يأخذ بوحدة الذمة وهذا ما أشارت إليه المادة **188** من القانون المدني في فقرتها **01** التي تنص على أن: **"أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه"**، باستثناء حالة القيام بشركة ذات الشخص الوحيد(**EURL**)، والتي أجاز فيها المشرع مبدأ تخصيص أو تجزئة الذمة ([2]).

الفرع الثالث: ممارسة الأعمال التجارية لحسابه الخاص وبصفة مستقلة.

لا يكف لاكتساب صفة التاجر أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية على وجه الامتهان بل يجب زيادة على ذلك أن يقوم بها لحسابه الخاص وبصفة مستقلة، ولهذا لا يعتبر العمال الذين يقومون بالأعمال التجارية لحساب رب العمل تجارا، وكذلك لا يعتبر الوكيل العادي تاجرا ولو كان يتخذ الأعمال التجارية حرفة معتادة له، لأنه لا يتعاقد لحسابه الخاص بل لحساب الموكل([3])، كذلك لا يعتبر تاجرا مدير الشركة ولا عضو مجلس الإدارة في شركة المساهمة ولا الممثل التجاري (**Représentant du commerce**)، وهذا حتى ولو كانت لهم نسبة من الأرباح وذلك لأن ركن الاستقلال ينقصهم لأنهم لا يتعاقدون بأسمائهم ولحسابهم الخاص، أي لا يباشرون العمل التجاري لحسابهم بشكل مستقل ([4]).

---

[1]- حسين النوري، الأعمال التجارية والتاجر، دار الجيل للطباعة، د ط، مصر، 1976، ص73.

[2]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص134.

[3]- شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص78.

[4]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 135.

هذا وقد يحترف الشخص التجارة مستترا وراء شخص آخر، كأن يكون الشخص محاميا أو موظفا عاما محظورا عليه الإتجار فيستعين بآخر يمارس الأعمال التجارية باسمه الخاص كما لو كان يعمل لحسابه ويظهر أمام الغير على أنه التاجر الحقيقي([1])، فذهب رأي إلى إضفاء الصفة التجارية على الشخص المستور، نظرا لأن التجارة تمارس باسمه ولحسابه الخاص، بينما رأي آخر يرى بإضفاء الصفة على الشخص الظاهر وحده وذلك احتراما للثقة المبنية على مظاهر الأشياء، إلا أن الرأي الراجح يرى ضرورة إضفاء صفة التاجر على الشخص المستور والظاهر معا، إذ لا يجوز للشخص المستور أن يفلت من آثار صفة التاجر بينما شروط هذه الصفة متوافرة فيه، أما بالنسبة للشخص الظاهر فعلى الرغم من عدم توافر عناصر الحرفة التجارية لديه فإنه يعتبر تاجرا هو الآخر لأن ظهوره بمظهر التاجر وتعامله مع الغير على هذا الأساس يجب أن يؤدي إلى اكتسابه الصفة التجارية بما تتضمنه هذه الصفة من آثار تطبيقا لنظرية الوضع الظاهر، وحماية لثقة الغير([2]).

ينتهي احتراف التاجر بتوقفه تماما عن مزاولة التجارة ومباشرتها، أو بسبب هلاك أمواله وعزمه على عدم مباشرة التجارة، أو بالوفاة، ومن المتفق عليه أن صفة التاجر لا تنتقل إلى الورثة إلا إذا استمر الورثة على أساس احترافهم، ويبقى التاجر محتفظا بصفته التجارية إلى غاية انتهاء تصفية نشاطه التجاري([3]).

وبهذا تتحقق المهنة التجارية كلما توافرت العناصر الثلاث من تكرار الأعمال التجارية وقصد واستقلال، وبالتالي يكتسب كل من يزاولها صفة التاجر.

إذا كان امتهان العمل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي يعني قيامه بمزاولة التجارة بشكل متكرر ومستمر بقصد الكسب وتحقيق الربح وبشكل مستقل وبالتالي يكسبه الصفة التجارية، فهنا يثور تساؤل بالنسبة للشخص المعنوي، **فما هي الشروط الواجب توافرها فيه لكي يتمتع بالصفة التجارية، وهل يمكن تطبيق نفس الشروط التي رأيناها سابقا على الشخص المعنوي لكي يكتسب هذه الصفة؟.**

كما هو معلوم هناك أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة، وبالرجوع لنص المادة **01** من القانون التجاري الجزائري نجدها لا تفرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من حيث الشروط الواجب توافرها لأجل اكتساب صفة التاجر، خاصة إذا تصرف الشخص المعنوي العام باعتباره تاجرا([4]).

---

[1]- شادلي نور الدين، نفس المرجع، ص79.

[2]- نادية فضيل، نفس المرجع، ص135.

[3]- شادلي نور الدين، نفس المرجع، ص ص(79-80).

[4]- بن زارع رابح، مرجع سابق، ص ص(113-114).

إذا رجعنا إلى نص المادة **03** من القانون التجاري الجزائري فبالنسبة للشخص المعنوي نجدها تعتبر الشركات التجارية بمثابة أعمال تجارية بحسب الشكل، كما تضيف المادة **544** من نفس القانون أن شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وكذا شركات المساهمة تعتبر تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.

يفهم من هذا النص أن أي شركة تأخذ شكل من أشكال الشركات المذكورة في المادة تعتبر مكتسبة للصفة التجارية، ولو لم تكن مارست الأعمال التجارية بشكل متكرر ومنتظم وبهدف تحقيق الربح، على غرار هذا المعيار هناك معيار آخر موضوعي نصت عليه الفقرة **01** من المادة **544** بقولها: "**يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها**"، ويتمثل المعيار الموضوعي في الغرض الذي أنشأت من أجله، ويعتبر الغرض تجاريا متى كان موضوع الشركة إنجاز أعمال تجارية، كالشراء لأجل البيع أو أعمال المقاولة أو غيرها من الأنشطة التجارية، وعليه إذا كان المعيار الشكلي يعطي للشركة الصفة التجارية دون حاجة للنظر إلى الأعمال التي تمارسها تجارية أم غير تجارية، وفيما إذا تكرر القيام بها على وجه الاعتياد، فإن المعيار الموضوعي من شأنه أن يوجب البحث في طبيعة الأعمال التي تباشرها هذه الشركة من جهة، ومدى القيام بها على الوجه المتكرر، وهو شرط ضروري ينطبق على الشخص المعنوي والطبيعي على حد سواء، هذا بالنسبة للشخص المعنوي الخاص أما بالنسبة للشخص المعنوي العام، كالجماعات العمومية وتشمل الدولة والولاية والبلدية، والهيئات العمومية كالجامعات والمستشفيات وغيرها، فنظرا لأن هدفها هو تحقيق المنفعة العامة فلا يمكن أن تكتسب صفة التاجر كون عملها لا يهدف إلى المضاربة، غير أن الدولة بتدخلها في المجال الاقتصادي بعدة وسائل وطرق، كإنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية بموجب القوانين **88-01** و**88-04**، بالإضافة إلى قوانين الاستثمار، ونظرا لأن هذه الهيئات تهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح فهي تكتسي طابعا صناعيا تجاريا، وبالتالي الهيئات التي لا تهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح لا تكتسب صفة التاجر، لأنها هيئات عمومية ذات طابع إداري لا تهدف سوى لتحقيق منفعة عامة، مثل الجامعات والمستشفيات العمومية([1]).

وفي الأخير نشير إلى موضوع مهم ألا وهو إثبات صفة التاجر لأنها تحدد النظام القانوني الذي يحكم التزاماته، وهذه الصفة لا تفترض، وإنما لا بد من إثباتها بكافة طرق الإثبات وعبء الإثبات هنا يقع على من يدعي هذه الصفة، فلا يجوز لأي شخص أن يدعي هذه الصفة بمجرد أن يقيد نفسه في السجل التجاري، أو يقوم بمسك الدفاتر التجارية، أو بطريق الشهرة بين الناس لأن هذه المبررات غير كافية لإثبات الصفة التاجرية، بل هي مجرد قرائن يستعان بها في الإثبات، كما لا يشترط لإثبات صفة التاجر أن يكون

[1]- بن زارع رابح، مرجع سابق، ص ص(من 113 إلى119).

للشخص محل تجاري لأن المحل التجاري ليس من مستلزمات احتراف التجارة، فالتاجر قد يباشر التجارة كمتجول أو على الطريق العام.

إن إثبات الاحتراف مسالة موضوعية، وعندما يفصل القاضي في هذه الوقائع فإنه لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، لأن المحكمة متى توافر لديها أدلة تثبت توافر عناصر الاحتراف من الوقائع المتوفرة أمامها فعليها استخلاص النتيجة التي انتهت إليها، وذلك بعد أن تبحث في محل الاحتراف ومشروعيته ([1]).

المطلب الثاني: الأهلية التّجاريّة.

لا يسمح للشخص بمزاولة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، إلا إذا توافرت فيه صلاحية معينة تجعله قادرا على مواجهة أعباء النشاط التجاري ومخاطره، وهذه الصلاحية تعرف بالأهلية التجارية، وبالتالي لا يعتبر الشخص تاجرا بمجرد مزاولة الأعمال التجارية واتخاذها مهنة معتادة له، بل لا بد أن يكون أهلا لممارسة التجارة، وهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية المنتجة للآثار القانونية.

إن بالرجوع إلى نصوص القانون التجاري نجده لم ينص إلا على أهلية القاصر المرشد، أي المأذون له بمزاولة التجارة، وذلك بموجب المادة **05** من القانون التجاري الجزائري، أما المادتان **07** و**08** من نفس القانون فقد أشارتا إلى أهلية المرأة المتزوجة، وفي غير ذلك يتم الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الأهلية الواجب توافرها لدى الشخص لاكتساب صفة التاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

الفرع الأول: أهليه الشخص الطبيعي.

إذا رجعنا إلى قواعد القانون التجاري نجد أن المشرع لم يحدد سن الرشد التجاري، وهذا ما يجعلنا نرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، فقد نصت المادة **40** من القانون المدني الجزائري على: **"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"**، بالإضافة إلى القواعد العامة وضع المشرع الجزائري نصوصا خاصة في القانون التجاري تتعلق بأهلية القاصر والمرأة المتزوجة، وعلى هذا سنعالج موضوع الأهلية التجارية لدى الشخص الطبيعي من خلال القواعد العامة والنصوص الخاصة.

[1]- شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص ص(81-82).

أولا: الأهلية التجارية بموجب القواعد العامة.

لم يتطرق التقنين التجاري الجزائري إلى أهلية الإتجار مما يجعلنا نرجع إلى القواعد العامة، حيث يقضي التقنين المدني الجزائري في المادة **40** منه بأن سن الرشد يتحدد بتسعة عشر سنة كاملة (**19** سنة)، وعلى ذلك فكل شخص بلغ سن **19** سنة يجوز له مزاولة التجارة طالما كانت أهليته كاملة ولم يصب بعارض من عوارض الأهلية، كالجنون والعته والسفه والغفلة ولم يحجر عليه، فإذا تصرف شخص مصاب بعارض مما تقدم اختلف حكم تصرفه بحسب ما إذا كان العارض يعدم إرادته كليا أو يقتصر على تعيينها، فإذا بلغ الشخص سن الرشد وكان مجنونا أو معتوها كانت إرادته معدومة، وبالتالي كل أعماله تعتبر باطلة بطلانا مطلقا، فلا يجوز له أن يباشر التجارة أو أي تصرف آخر، أما إذا كان البالغ سفيها أو ذا غفلة فإن تصرفاته تكون قابلة للإبطال لمصلحته لأن هذه العوارض لا تعدم إرادته كلية([1])، ولهذا يجوز للسفيه ولذوي الغفلة طلب إذن من المحكمة لإدارة أمواله كلها أو بعضها، فإذا ما تحصل على هذا الإذن فإنه يتحول بموجب ذلك إلى شخص كامل الأهلية وذلك في حدود الإذن الممنوح له، واستنادا إلى ذلك إذا باشر التجارة فإن ذلك يؤدي إلى اكتسابه الصفة التجارية وبهذا يجوز شهر إفلاسه ([2]).

أولا: الأهلية التجارية بموجب القواعد الخاصة.

سنحاول في هذه الجزئية التطرق إلى أهلية القاصر وأهلية المرأة المتزوجة.

1- أهلية القاصر.

لو رجعنا إلى نص المادة **05** نلاحظ أنه جاء مطلقا دون قيد إذ اشترط مجرد الإذن من الأب أو الأم أو المجلس العائلي مع التصديق، غير أن المادة **06** من القانون التجاري الجزائري قيدت تصرفات التاجر القاصر في الميدان التجاري بقولها: "**يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة 05، أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم.**

غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو جبريا لا يمكن أن يتم إلا بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عدمي الأهلية"، ومن هنا استنتج الفقه أن:([3]).

- للأب أو الأم أو مجلس العائلة حسب الأحوال، سلطة تقديرية في منح الإذن للقاصر فلهم رفضه أو تقديره، كما يجوز أن يكون الإذن في مباشرة التجارة مطلقا في الأموال المنقولة، ففي هذه الحالة يكون

[1]- شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص83.

[2] -نفس المرجع، ص84.

[3]- شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص ص(85-86).

القاصر حرا في تشغيل أمواله كلها أو بعضها في القيام بالعمل أو الأعمال التجارية التي يرغب في القيام بها، ولكن يلاحظ أن أعماله لا تكون صحيحة إلا متى كانت في حدود الإذن، فمتى جاوزه وقام بتصرفات لم يؤذن له فيها كانت أعماله هذه قابلة للإبطال، ولكنه إذا اكتسب صفة التاجر بسبب الأعمال المأذون بها فإن تجاوزه حدود الإذن لا يخلع عنه هذا الوصف، وإن جاز له التمسك بإبطال الأعمال الخارجة عن حدود الإذن.

- أما بالنسبة للأموال العقارية، فقد حظر المشرع على القاصر المأذون له في التجارة التصرف في هذه الأموال إلا بإتباع الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية، وهذا لحماية أموال القصر، لكن يجوز للقاصر أن يرتب التزاما أو رهنا على العقارات التي يملكها وذلك تطبيقا لأحكام المادة **06** من القانون التجاري الجزائري.

2- أهلية المرأة.

بالرجوع إلى نص المادة **08** من القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى المرأة التي تمارس التجارة، حيث اعتبرها أهلا لتحمل المسؤولية المترتبة عن ممارسة هذه المهنة وألقى على عاتقها تحمل الالتزامات التجارية شخصيا التي تقوم بها لحاجات تجارتها وذلك بدلا من إلقاء العبء على زوجها أو الحصول على إذن منه، أما المرأة التي تقوم بمساعدة زوجها في تجارته فلا تكتسب صفة التاجر ولا يعتبر عملها إلاّ مجرّد مساعدة بحكم الرابطة الزوجية، وبالتالي فلا تكتسب صفة التاجر إلا إذا مارست نشاطا تجاريا منفصلا عن نشاط زوجها، وهو نفس الحكم الذي يطبّق على الزوج الذي يساعد زوجته التاجرة في نشاطها التجاري حيث لا يكتسب صفة التاجر إلا إذا مارس هو الآخر عملا تجاريا مستقلاّ عن عمل زوجته.

الفرع الثاني: أهلية الشخص المعنوي.

حسب نص المادة **549** من القانون التجاري الجزائري يتضح أن تمتع الشركة بالأهلية التجارية مرتبط باكتسابها الشخصية المعنوية باعتبارها من نتائج هذه الأخيرة، وبهذا يتعين تقييد الشركة في السجل التجاري لأن الشركة إذا كانت قيد التأسيس، ولم يتم الانتهاء من إجراءات تأسيسها كقيدها في السجل التجاري للشركات، لا تكتسب بذلك الشخصية المعنوية ولا الأهلية التجارية، وبالتالي فالتعهدات التي قام بها مؤسسو الشركة باسمها ولحسابها قبل قيدها في السجل التجاري لا تضاف إلى الشركة، ولا تلتزم بها ولو بعد قيدها إلا إذا قبلت بذلك صراحة، وبالتالي تعتبر هذه التعهدات بعد ذلك واقعة على عاتق الشخص

المعنوي منذ تأسيسه، أما إذا لم تقبل الشركة هذه التعهدات التي قام بها المؤسسون قبل قيدها في السجل التجاري فإنها تقع على عاتق المؤسسين لها من ذممهم الخاصة، وبصفة تضامنية بينهم([1]).

يتعين على الشركاء عند اتباعهم لإجراءات تأسيس الشركة التجارية مراعاة ما تفرضه الأحكام الخاصة بكل شكل من الأشكال التي يعترف القانون بوجودها.

إن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية بعد قيدها في السجل التجاري ينتج عنها أهلية هذه الشركة للقيام بجميع التصرفات التي تدخل في نطاق غرضها الاجتماعي وموضوع نشاطها، وبالتالي تكتسب أهلية التقاضي، فلها أن تكون مدعية أمام القضاء لمطالبة الغير بتنفيذ ما التزم به اتجاهها، كما يمكن الادعاء ضدها لإجبارها على الالتزام بتنفيذ التزاماتها التعاقدية.

المبحث الثاني:

التزامات التجار المهنيّة

اذا توافرت الشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر على النحو المتقدم، خضع هؤلاء التّجار لالتزامات قانونية معيّنة نصّ المشرع على الأحكام الخاصّة بها في الكتاب الأوّل في بابيه الأوّل والثاني، وتتمثل هذه الالتزامات في القيد في السجلّ التجاري ومسك الدفاتر التجارية ، سنعالجها ونرتّبها حسب الجانب العملي في الميدان التجاري في هذا المبحث، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التزام التاجر بالقيد في السجل التجاري.

لقد خضع نظام السجل التجاري الجزائري قبل الاستقلال إلى القوانين الفرنسية، فظلت سارية المفعول في الجزائر حتى الاستقلال طالما لم تتعارض مع السيادة الوطنية إلى حين صدور القانون التجاري الجزائري سنة **1975**، وقد مر التشريع الجزائري من سنة **1975** إلى سنة **1991** بعدة مراحل صدرت خلالها عدة قوانين ومراسيم تتعلق بتنظيم السجل التجاري، ويتميز السجل التجاري في مرحلته الأولى أنه يتكون من سجل محلي يوجد في مركز كل ولاية ومن سجل مركزي يوجد في الجزائر العاصمة، يشرف على السجل المحلي مأمور يعينه مدير المركز الوطني للسجل التجاري، كما يعهد القانون بالسجل التجاري إلى المحكمة تحت إشراف القاضي المختص للتحقيق في صحة البيانات المتعلقة بالتاجر، أما المرحلة الثانية فتبدأ من صدور قانون **18** أوت **1990** المتعلق بالسجل التجاري، فأصبح من خلاله القانون التجاري الجزائري أقرب إلى القانون الألماني ([2]).

---

[1]- أنظر المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص ص(128-129).

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة السجل التجاري لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري، ولكن القضاء يشرف عليها ويقوم بمراقبتها فضلا عن قيامه بالنظر في المنازعات الخاصة بها، وبهذا النهج الذي نهجه المشرع الجزائري نجده يقف موقفا وسطا بين السجل الألماني الذي يرتب على عملية القيد الإشهار القانوني، لأن المشرع رتب نفس الأثر بدليل المادة **19** من قانون السجل التجاري الجزائري رقم: **22/90** المؤرخ في: **27** محرم عام **1411** الموافق لـ: **18** أوت **1990** المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم بالأمر رقم: **07/96** المؤرخ في: **19** شعبان **1416** هـ الموافق لـ **10** يناير **1996** والتي تنص على: "**التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري**"، وبين المشرع الفرنسي الذي اعتبر السجل التجاري كأداة للإحصاء الاقتصادي في المجال التجاري، فأسند مهمته إلى جهاز إداري ومثله فعل المشرع الجزائري، إذ أسند هذه المهمة إلى المركز الوطني للسجل التجاري، وهو عبارة عن مرفق إداري([1]).

وعلى هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية للسجل التجاري، والأشخاص الملزمون بمسكه وإجراءات القيد في السجل التجاري وآثاره، وكذا الجزاءات المترتبة على عدم القيد في السجل التجاري.

الفرع الأوّل: الطبيعة القانونية للقيد في السجل التجاري والأشخاص الملزمون به.

أولا: الطبيعة القانونية للقيد في السجل التجاري.

من قراءة الأحكام الواردة في مختلف النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بالسجل التجاري يستخلص من باب الاجتهاد الطبيعة القانونية للسجل التجاري، ونبين ذلك كالتالي:([2]).

1- القيد في السجل التجاري التزام على التاجر:

تنص المادة **19** من القانون التجاري الجزائري على: "**يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:**

- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص ص(157-158).

[2]- علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، ص ص(157 وما يليها).

حسب المادة **19** سالفة الذكر فإن التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين تجارا بالشكل أو بالموضوع، ولهم مقر بالجزائر، أو كان لهم بها مكتب أو أحد الفروع أو أية مؤسسة كانت فهم ملزمون بالقيد في السجل، كما تضيف المادة **20** من القانون التجاري الجزائري على أن هذا الالتزام يطبق أيضا على المقاولات التجارية التي تفتح في الجزائر وكالة أو فرع أو أي مؤسسة أخرى ويكون مقرها في الخارج([1])، وبالتالي فهذا الالتزام يطبق على كل تاجر سواء كان جزائريا أو أجنبيا، إلا أن الأجنبي يجب أن تتوفر فيه الشروط التي اشترطها القانون الجزائري، خصوصا بالنسبة لأهلية التجار الأفراد فيلزم توفر الأهلية وفقا للقانون الجزائري، وهذا ما أشرنا إليه سابقا، وبالتالي فالقيد في السجل التجاري ليس شرط لاكتساب صفة التاجر، فلا يتعدى أن يكون التزاما يترتب على من يحترف التجارة ويعاقب على عدم القيام وهذا ما أكدته المادة **28** من القانون التجاري التي تعتبر القيد في السجل التجاري التزاما على كل شخص يمارس نشاطا تجاريا، وتعتبر عدم القيد في هذه الحالة مخالفة يعاقب عليها ([2]).

2- القيد في السجل التجاري قرينة قانونية قاطعة على أن الشخص تاجرا:

إن النص القديم للمادة **21** القديمة من القانون التجاري الجزائري، أي قبل تعديلها بموجب الأمر **27/96** المؤرخ في **1996/12/09** المعدل للقانون التجاري الجزائري، فالقيد في السجل التجاري قرينة قانونية بسيطة على تمتع الشخص المقيد في السجل التجاري بصفة التاجر، غير أن هذه القرينة يمكن إثبات عكسها مما يجعلها مجرد قرينة قانونية بسيطة، وهذا ما يوحي به النص القديم لأن المادة قبل التعديل كانت تختتم بعبارة "**إلا إذا اثبت خلاف ذلك**"([3])، لكن التعديل الذي ورد على هذه المادة بمقتضى الأمر **27/96** حذف هذه العبارة، فجعل القيد في السجل التجاري قرينة قانونية قاطعة على اكتساب صفة التاجر لا يمكن إثبات عكسها([4]).

---

[1]- أنظر إلى نص المادتين 19 و20 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- علي بن غانم، مرجع سابق، ص157.

[3]- عدلت بالأمر 27/96 المؤرخ في 1996/12/09(ج. ر 77 مؤرخة في 1996/12/11 ص5)، حررت في ظل الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي: "**كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل، إلا إذا اثبت خلاف ذلك، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة**".

[4]- تنص المادة 21 من الأمر 27/96 المؤرخ في 96/12/09 المعدل بالقانون التجاري على "**كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل نتائج الناجمة عن هذه الصفة**"، يعني أن التعديل حذف عبارة إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

ثانيا: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري.

بالرجوع إلى أحكام نص المادة **19** من القانون التجاري الجزائري نجدها تلزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص سواء كان طبيعيا اكتسب صفة التاجر في نظر القانون الجزائري، وزاول أعمالا تجارية داخل الجزائر، أو كل شخص معنوي اكتسب صفة التاجر بالشكل أو بموضوعه التجاري وكان مقره أو أحد فروعه أو مكتب بالجزائر ([1]).

كما أن المادة **20** المعدلة بموجب الأمر **96-27** المؤرخ في **1996/12/09** تضيف أن هذا الإلزام أي القيد في السجل التجاري يطبق بالخصوص على كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وعلى كل مقاولة تجارية ولو كان مقرها بالخارج على أن يكون لها في الجزائر وكالة أو أحد الفروع أو أية مؤسسة في الجزائر وتضيف هذه المادة في الفقرة الأخيرة أن القيد في السجل التجاري يلزم كذلك كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني ([2]).

إن القارئ لمضمون المادتين **19** و**20** يتضح له جليا أن الملزم بالقيد في السجل التجاري هو كل تاجر، فردا كان أو شركة، وسواء كان جزائريا أو أجنبيا بشرط أن يكون له في الجزائر محلا رئيسيا أو مركزا عاما للشركة أو فرعا أو وكالة، ويجب أن يتوافر في الملتزم بالقيد شرطان هما:([3]).

– أن يكون تاجرا، – مزاولة نشاط تجاري بالجزائر.

الفرع الثاني: إجراءات القيد في السجل التجاري وآثاره.

سنتطرق في هذا الفرع إلى الإجراءات الواجب اتباعها من الأشخاص لأجل القيد في السجل التجاري، وكذا الآثار التي يرتبها هذا القيد.

أولا: إجراءات القيد في السجل التجاري.

إن التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عليه القيام بإجراءات معيّنة يتطلّبها القيد في السجل التجاري، فبالنسبة للأشخاص الطبيعية يشترط القانون لممارسة التجارة أن يكون الشخص متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية، وبالتالي يتم التصريح لدى الضابط العمومي للسجل التجاري حيث يظهر رغبته في

---

[1]– تنص المادة **19** من القانون التجاري على: **"يلزم بالتسجيل في السجل التجاري.**

1– كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2– كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

[2]– أنظر المادة 20 من الأمر 96-27 المؤرخ في 1996/12/09.

[3]– شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص102.

ممارسة الأعمال التجارية، إذ يجب أن يكون موطنه في عنوان المؤسسة التي يمارس فيها تجارته بصفة منتظمة وفعلية وفي حالة ما إذا كانت له مؤسسات في أماكن متعددة يجب أن يتم التسجيل حسب الأماكن المتواجدة فيها مؤسساته، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي أما بالنسبة للشركات فيجوز لكل عضو في الشركة إذا كان متمتعا بحقوقه أن يطلب التسجيل في السجل التجاري للشركات التجارية للشخصية المعنوية التي يعمل لحسابها بوصفه ممثلا مفوضا قانونا ([1]).

وعلى هذا يجب على التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يقدم طلب القيد إلى الجهة المختصة بالسجل التجاري، ويتكون الطلب من ثلاث نسخ يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري، حيث يتم تحريرها والتوقيع عليها من قبل الذي يرغب في امتهان الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص، كما يجب أن يقدم التاجر إذا كان شخص طبيعي مع طلب القيد كل الوثائق التي تؤكد طلبه، أما إذا ما صدر طلب القيد في السجل التجاري من قبل شخص معنوي، فإضافة إلى طلبه ورغبته في مزاولة التجارة يجب عليه أن يعرف باسمه ولقبه وصفته والشهادة التي تؤهله بأنه يطلب التسجيل في السجل التجاري للشركات التجارية كشخص معنوي جديد يعمل لحسابها بوصفه ممثلا مفاوضا قانونيا، كما يجب عليه أن يودع لهذا الغرض القانون الأساسي للشركة ومداولات الجمعية العامة أو الجمعيات العامة التأسيسية، وكذا محضر انتخاب أجهزة الإدارة والتسيير وبيان السلطات المعترف بها للمسيرين وجميع العقود المنصوص عليها صراحة في التشريع المعمول به أي المادة **10** من قانون السجل التجاري، ويتولى مأمور السجل التجاري الذي يتصرف بصفته ضابطاً عمومياً التحقيق في مطابقة شكل الشركة التجارية للأحكام القانونية المعمول بها، كما يتحقق من الدفع الفعلي لحصة رأس المال هذا الوصل صالحا ما لم يتم الاعتراض عليه ممن له مصلحة في ذلك، وهذا ما أشارت إليه المادة **11** من قانون السجل التجاري لسنة **1990**، ويجب أن يقدم طلب القيد خلال شهرين من تاريخ الترخيص لهم بمزاولة التجارة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، ولا يمنع التاجر من القيد إذا قدم طلبه خارج هذا الأجل، إلا أن هذا التأخر يعرضه للعقاب ([2]).

أما في ما يخص التعديلات التي قد تطرأ على وضع التاجر أو التأشير بالتعديلات أو محو التسجيل، فقد ألزم القانون التاجر بالتأشير في السجل التجاري بأي تغيير يطرأ على تجارته كتغيير المكان الذي يزاول فيه نشاطه أو تغيير النشاط في حد ذاته، أو أي تغيير قد يطرأ على شكل الشركات كأن

[1] – نادية فضيل، مرجع سابق، ص ص(161-162 و166).

[2] – عمار عمورة، مرجع سابق، ص132.

تتحول شركة تضامن إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، أو تغيير رأس مال الشركة أو توقف التاجر عن مزاولة التجارة إلى غير ذلك([1]).

ثانيا: الآثار المترتبة على القيد في السجل التجاري.

متى توافرت الشروط المذكورة سابقا، أي يصبح الشخص ملزما بالقيد في السجل التجاري، ومتى تم هذا القيد ترتبت عليه آثارا قانونية هامة نص عليها القانون التجاري ونصوص القانون الخاص بالسجل التجاري، ومن بين هذه الآثار اكتساب الشخص للصفة التجارية، ومنح الشخصية المعنوية للشركات التجارية وتحديد مسؤولية التاجر عن الالتزامات التجارية إلى غاية شطبه من السجل التجاري، كما يجوز للتاجر الاحتجاج بالقيد في السجل التجاري ضد الغير([2]).

1- اكتساب صفة التاجر:

تنص المادة **21** من القانون التجاري الجزائري المعدلة على: **"كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة"**([3])، كما تنص المادة **18** من قانون السجل التجاري على: **"يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، ولا تنظر في حالة اعتراض، أو نزاع إلا المحاكم المختصة ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري".**

2- اكتساب الشركة الشخصية المعنوية:

تنص المادة **549** من القانون التجاري الجزائري على: **"لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".**

3- مسؤولية التاجر عن الالتزامات التجارية في حالة التنازل عن المحل التجاري:

تنص المادة **23** من القانون التجاري على: **"مع عدم الإخلال بتطبيق المادة 209 المتعلقة بتأجير المتاجر على وجه التسيير الحر، فإنه لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أو**

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص167.

[2]- شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص104.

[3]- عدلت بالأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/12/09(ج.ر، عدد 77 مؤرخة في 1996/12/11، ص5).

يؤجر استغلال تأجير التسيير، أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عليه من جراء الالتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر، إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه إما الشطب وإما الإشارة المطابقة وإما الإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير".

4- السجل التجاري وسيلة للشهر القانوني.

تنص المادة **21** من قانون السجل التجاري على: **"يستهدف الإشهار القانوني الإجباري فيما يخص الأشخاص الطبيعيين التجار إطلاع الغير على وضعية التاجر وأهليته وموطن مؤسسته الرئيسي الذي يستغل فيه تجارته فعلا وعلى ملكية المحل التجاري...إلخ"**

5- الاحتجاج على الغير بالقيد في السجل التجاري.

تنص المادة **24** من القانون التجاري على: **"لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، أن يحتجوا تجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة، بالوقائع موضوع الإشارة المشار إليها في المادة 25 وما يليها، إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل ما لم يثبتوا بوسائل البينة المقبولة في مادة تجارية أنه في وقت إبرام الاتفاق، كان أشخاص الغير من ذوي الشأن، مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة".**

ولا يعتد بهذا التسجيل اتجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، والغرض من هذا الإشهار هو الاطلاع على وضعية التاجر وأهمية موطن مؤسسته الرئيسي الذي يستغل فيه تجارته فعلا، وعلى ملكية المحل التجاري ([1]).

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة على عدم القيد في السجل التجاري.

كما أشرنا سابقا فالقيد في السجل التجاري هو التزام يقع على التجار، فينشئ حقوقا لهم كاكتساب صفة التاجر والاحتجاج بالبيانات المقيدة في السجل ضد الغير، مقابل ذلك فإن عدم التزام التاجر بالقيد في السجل التجاري أو مخالفة أحكامه تؤدي إلى عقوبات مدنية وأخرى جزائية.

أولا: العقوبات المدنية عند مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري.

إن عدم القيد في السجل التجاري يرتب عدة آثار هامة تتمثل في:

1- حسب نص المادة **22** من القانون التجاري كل من يزاول نشاط تجاري في خلال شهرين من تاريخ بدأ نشاطه يلتزم بالقيد في السجل التجاري، فإذا لم يفعل ذلك خلال هذه المدة فلا يجوز له

[1]- شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص108.

التمسك بصفته كتاجر اتجاه الغير، وهذا يعني أن الحقوق التي يتمتع بها بصفته تاجرا تسقط عنه، إلا أن المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة يتحملها التاجر، وهذا جزاء لعدم التزامه بالقيد في السجل التجاري ([1]).

2- لا يجوز الاحتجاج بالبيانات المسجلة في السجل التجاري ضد الغير إلا بعد إشهارها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، إلا أن الغير يجوز له الاحتجاج بهذه البيانات وإن لم تنشر، لأن عدم النشر لا يعف التاجر من مسؤوليته المدنية والتجارية.

يستخلص مما سبق أن التاجر الغير مقيد في السجل التجاري يخضع لكل الالتزامات القانونية (التنفيذ المستعجل-الإفلاس-حرية الإثبات...الخ)، ولكنه لا يستفيد من الحماية القانونية كالتسوية القضائية والحق في الإيجار أي الملكية التجارية، وإذا نتج من عدم القيد في السجل، أو إعطاء بيانات غير صحيحة ضررا للغير، جاز لهذا الأخير أن المطالبة بالتعويض والتزام التاجر بالتعويض يعتبر عملا تجاريا بالتبعية لأن الخطأ المرتكب كان بمناسبة تجارية ([2]).

ثانيا: العقوبات الجزائية عند مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري.

لقد رتب المشرع الجزائري إضافة إلى العقوبات المدنية عقوبات جزائية نصت عليها المواد من **26** إلى **28** من القانون **22/90** المتعلق بالسجل التجاري ([3]).

إن الجزاءات التي نصت عليها المادة **26** من قانون السجل التجاري تتمثل في: الحبس الذي لا يقل عن عشرة (**10**) أيام ولا يزيد عن **06** أشهر، وفي حالة العود تضاعف الغرامة المالية مع اقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر ([4])، كما يحق للقاضي اتخاذ إجراء يمنع ممارسة التجارة ([5]).

أما المادة **27** من قانون السجل التجاري فقد نصت على: **"يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و20,000 دج، وبالحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يتعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري، وفي حالة العود تضاعف العقوبات السالفة الذكر، ويأمر**

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص169.

[2]- شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص ص(109-110).

[3]- شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص110.

[4]- بوذراع بلقاسم، مرجع سابق، ص107.

[5]- شادلي نور الدين، نفس المرجع، ص110.

القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائيا وعلى نفقة المخالف تسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية".

أما المادة **28** من قانون السجل التجاري فتنص على: **"يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنين وبغرامة مالية تتراوح بين 10,000 دج و30,000 دج كل من يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أية وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صفة".**

أما أحكام القانون التجاري فقد نصت هي الأخرى على جزاءات جزائية لمعاقبة التاجر الذي لا يذكر في المحررات الصادرة عنه (الفواتير، طلباته، تعريفاته، نشرات الدعاية، كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أو باسمه) مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل ورقمه، والعقوبة تتمثل في غرامة قدرها من **180 دج** إلى **360 دج**، كما أن هناك عقوبات ضد التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا في حالة عدم تسجيل الإشارات أو الشطب لدى السجل التجاري والمحكمة هي التي تقضي بالغرامة المفروضة على التاجر المخالف، وتأمر بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعني ([1]).

المطلب الثاني: التزامات التاجر بمسك الدفاتر التجارية.

بعد أن يكتسب الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا الصفة التجارية، يترتب على ذلك إضافة إلى القيد في السجل التجاري التزاما مهما وهو مسك الدفاتر التجارية، لذلك سنحاول في هذ المطلب التعرض لمختلف جوانبها من تعريها وأنواعها والأشخاص الملزمون بها، وكذا الأشخاص الملزمون بها وأنواعها وكيفية تنظيمها.

الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية والأشخاص الملزمون بمسكها.

أولا: تعريف الدفاتر التجارية وأهميتها.

الدفاتر التجارية هي الدفاتر التي يقوم التاجر بتدوين كل معلوماته التجارية فيها والمتمثلة في ماله من حقوق وما عليه من ديون، وتسمى هذه الأخيرة بالدفاتر التجارية فلها أهمية للتاجر بحيث هي الوسيلة التي يتمكن من خلالها التاجر من معرفة مدى نجاحه في أعماله ومركزه المالي، فإذا كانت هذه الدفاتر منتظمة وأفلس التاجر أعتبر إفلاسا بسيطا ويمكنه الاستفادة من الصلح الواقي فيدفع عن نفسه خطر الوقوع في الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير([2])، وإثبات حسن نيته وسلامة تصرفاته وتبيان أن حالة إفلاسه

---

[1] – أنظر المادتين 27 و28 من القانون التجاري الجزائري.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص113.

كانت نتيجة سوء حظ وظروف طارئة، وبالتالي يتخلص من العقوبات الجزائية المقررة في حالة الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير، كما يمكنه الحصول على الصلح الواقي من الإفلاس مما يمكنه من عقد صلح مع دائنيه، وبذلك يستطيع أن يستمر على رأس تجارته([1])، كما أن للدفاتر أهمية بالنسبة للغير ممن يتعاملون مع التاجر حيث أن ما ورد فيها من بيانات تعد بمثابة إقرار كتابي من التاجر، فيمكن اتخاذه كدليل للإثبات([2])، ولها أهمية أيضا بالنسبة للدولة ذاتها حيث تستطيع مصلحة الضرائب معرفة مقدار الأرباح التي حققها التاجر لتأسيس الضريبة على أساسها، لهذا يجب أن تكون دفاتر التاجر منتظمة وصادقة حتى تطمئن مصلحة الضرائب فلا تلجأ إلى التقدير الجزافي أو التلقائي الذي كثيرا ما يكون محلا لتقديم شكوى، بل وللطعن فيه أمام القضاء الإداري.

ثانيا: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية.

تنص المادة **09** من القانون التجاري الجزائري على: **"كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا".**

يفهم من نص المادة أن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية هو التزام على كل من اكتسب صفة التاجر، ولا فرق في ذلك بين التاجر الأجنبي المقيم بالجزائر والتاجر الجزائري، ومهما كان حجم التجارة التي يمارسونها فالنص لا يفرق بين التاجر الكبير والتاجر الصغير لأنه جاء شاملا لكل التجار دون استثناء، وهذا عكس المشرع اللبناني الذي أعفى التجار الذين يزاولون تجارة صغيرة من هذا الالتزام([3])، إلا أن العرف التجاري يتسامح مع طائفة التجار الصغار لما يتطلبه ذلك من وقت وتكاليف باهظة لا طاقة لهم بها، ولا تتناسب والفائدة التي تعود عليهم من مسك هذه الدفاتر([4]).

الفرع الثاني: أنواع الدفاتر التجارية وكيفية تنظيمها.

سنتطرق في هذا الفرع إلى أنواع الدفاتر التجاري، وكذا طرق تنظيمها ومسكها.

---

[1]- بن زارع رابح، مرجع سابق، ص141.

[2]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص151.

[3]- بن زارع رابح، مرجع سابق، ص143.

[4]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص114.

أولا: أنواع الدفاتر التجارية.

فقد أوجب على كل تاجر أن يمسك دفاتر تجارية إلزامية تنحصر في دفتر اليومية ودفتر الجرد، وترك له الحرية في اختيار مسك دفاتر أخرى تتطلبها طبيعة تجارته أو بالنظر لأهميتها، وهو ما يطلق عليه بالدفاتر الاختيارية.

1- الدفاتر التجارية الإلزامية: حسب المادتين **09** و**10** من القانون التجاري فإن المشرع الجزائري أوجب على كل من اكتب صفة تاجر أن يمسك دفترين على الأقل هما دفتر اليومية ودفتر الجرد.

أ- دفتر اليومية:

يتضح من نص المادة **09** من القانون التجاري أن المشرع الجزائري ألزم التاجر بقيد عمليات مشروعه يوما بيوم من بيع أو شراء أو اقتراض أو دفع أو قبض، سواء لأوراق نقدية أو أوراق تجارية أو استلام بضائع عينية إلى غير ذلك من الأعمال المتعلقة بتجارته، وكذلك يقيد جميع مسحوباته الشخصية، ويتم ذلك بشكل تفصيلي ودقيق، والحكمة من ذلك ترجع إلى أن مسحوبات التاجر الشخصية لها أهمية كبيرة عند إفلاسه، إذ ممكن اعتباره مفلسا بالتقصير إذا تبين أنه كان ينفق على حياته الشخصية مبلغا لا تسمح به حالة تجارته ومركزه المالي([1])، والملاحظ أن إمساك دفتر اليومية يتناسب مع المشروع الصغير أو المتوسط، ولكن بالنسبة للمشروع الضخم فإن العمليات التجارية تكثر على التاجر وتتنوع مما يجعل قيدها في سجل واحد قد يحيطه اللبس والغموض نظرا لتشابهها وأحيانا من حيث الشروط والآثار، لذلك يجوز للتاجر استعمال دفاتر يومية مساعدة لهذه العمليات فيخص كل دفتر لنوع معين من العمليات التجارية كدفتر للمبيعات، ودفتر للمشتريات ودفتر للمصروفات ... إلخ([2]).

ب- دفتر الجرد:

بالرجوع إلى نص المادة **10** من القانون التجاري الجزائري يتضح أن التاجر ملزم في آخر كل سنة مالية بجرد أموال منشأته وهي ما للتاجر من أموال منقولة أو ثابتة وتقويمها وحصر ماله من حقوق، وما عليه من ديون وتدوين ذلك بالتفصيل في دفتر الجرد، فإذا كانت هذه التفاصيل مدونة في دفاتر أو قوائم مستقلة فعلى التاجر أن يكتفي بإثبات بيان إجمالي عنها في دفتر الجرد، كما يستفاد من نص المادة **10** أن التاجر يلتزم في نهاية السنة بتحرير الميزانية العامة من واقع دفتر أو قوائم الجرد([3]).

---

[1]- حسين النوري، مرجع سابق، ص111.

[2]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص115.

[3]- عمار عمورة، نفس المرجع، ص116.

2- الدفاتر التجارية الاختيارية: جرت العادة على إلزام التاجر بإمساك دفاتر أخرى، إذا أملتها الضرورة العملية والتطبيقية لممارسة مهنة التجارة، وتكون هذه الدفاتر إلزامية أو اختيارية وذلك تبعا لطبيعة التجارة التي يمارسها وأهميتها، ومن أهم هذه الدفاتر ما يلي:

أ- دفتر الأستاذ:

وهو من أهم الدفاتر التي جرت عادة التجار على إمساكها لأنه الدفتر الرئيسي الذي تصب فيه كل الدفاتر الفرعية وتظهر فيه النتائج النهائية لتحركات عناصر المشروع التجارية، كما تبينها هذه الدفاتر (دفتر الأوراق التجارية والمسودة ودفتر الصندوق)، ويمسك هذا الدفتر طبقا لقواعد المحاسبة التجارية ويستخرج التاجر من واقعه ميزانيته السنوية، وبالتالي فدفتر الأستاذ تنقل إليه القيود الواردة بدفتر اليومية وترتب فيه حسب نوعها ([1]).

ب- دفتر المسودة:

وهو دفتر يقيد فيه التاجر جميع العمليات التي يقوم بها وهذا بمجرد حصولها على الفور والملاحظ أن قيدها لا يخضع لأي قواعد معينة أو ضوابط بل قد تكون بطريقة غير منظمة، على أن يتم نقلها فيما بعد إلى دفتر اليومية بانتظام ([2]).

ج- دفتر المخزن:

هذا النوع يتعلق بحساب المخزونات الذي يشتمل على كمية البضائع التي دخلت إلى المخزن والكمية التي خرجت منه، أي حركة البضائع حين دخولها وحين خروجها ([3]).

د- دفتر الأوراق التجارية:

هو الذي تقيد فيه حركة الأوراق التجارية المسحوبة من التاجر أو عليه وتاريخ استحقاقها كالسفاتج وغيرها من الأوراق التجارية.

هـ- دفتر الصندوق:

ويشمل على قيد كل عمليات الصندوق، أي كل النقود التي تدخل والتي تخرج منه.

---

[1]- عمار عمورة، نفس المرجع، ص117.

[2]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص145.

[3]- حسين النوري، مرجع سابق، ص112.

ثانيا: كيفية تنظيم الدفاتر التجارية.

يجب أن يلتزم التاجر بمسك دفاتره التجارية طبقا لقواعد محددة متعلقة بهذه الدفاتر التجارية أو المحاسبية، وذلك نظرا للأهمية التي تكتسيها الدفاتر التجارية في مجال الإثبات أمام القضاء أو الضرائب التي تستحق من التاجر أو بيان مركزه المالي ([1]).

لقد نص المشرع الجزائري في المادة **11** من القانون التجاري على الطريقة التي يلتزم بها التاجر في مسك دفاتره التجارية وتتجلى هذه الطريقة في:([2]).

1-ترقيم صفحات الدفترين أي (اليومية والجرد) قبل استعمالهما مع التوقيع عليهما من طرف المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها نشاط التاجر.

2-عدم احتواء الدفترين على أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو التحشير.

- **مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية:**

بالرجوع إلى المادة **12** من القانون التجاري الجزائري نجدها تنص على مدة الاحتفاظ بدفتري الجرد واليومية، وكذلك المراسلات والبرقيات والفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بالتجارة حيث حددتها بـ: **10** سنوات تبدأ من تاريخ إرسالها أو تسلمها، ومدة **10** سنوات ليست مدة تقادم وليس لها صلة بتقادم أو بقاء الحقوق المقيدة في الدفاتر وإنما هي عبارة عن حد زمني للالتزام بتقديم الدفاتر كدليل أمام القضاء، وللتاجر الحق في أن يعدم دفاتره بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة أعلاه أي **10** سنوات، والتاجر هنا ليس ملزما بتقديم دفاتره بعد هذه المدة لوجود قرينة قانونية على إعدامها([3]).

- **مدة الاحتفاظ بالدفاتر الأخرى:**

نظرا لأن المشرع لم يتعرض للدفاتر التجارية الأخرى التي يلتزم التاجر بإمساكها فإنه لم يتعرض أيضا لمدة الاحتفاظ بها، وقد جرت العادة على أن يحتفظ التاجر بهذه الدفاتر طوال المدة الضرورية لتقادم الحقوق الثابتة فيها ([4]).

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم انتظامها.

رتب المشرع الجزائري جزاءات على الإخلال بمسك الدفاتر التجارية تتمثل في جزاءات مدنية أو أخرى جزائية.

---

[1]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص118.

[2]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص ص (138 -139).

[3]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص119.

[4]- نادية فضيل، نفس المرجع، ص139.

أولا: الجزاءات المدنية.

1- انطلاقا من نص المادة **14** من القانون التجاري الجزائري يتضح أن التاجر المهمل الذي لا يمسك الدفاتر التجارية بانتظام أو لم يراع الأوضاع المقررة قانونا يتعرض لجزاء حرمانه من تقديم دفاتره للغير كدليل للإثبات أمام القضاء، وبهذا يكون التاجر قد حرم نفسه من دليل مادي في متناول يده لا سيما إذا كان خصمه تاجرا ([1])، إلا أن الأستاذ محمد فريد العريني يرى أن دفاتر التاجر غير المنتظمة رغم أنها تفقد حجيتها أمام القضاء، إلا أن قيمتها لا تهدر بشكل مطلق إذ يمكن اعتبارها مجرد قرائن أو عناصر في الإثبات([2]).

2- إن عدم مسك دفاتر تجارية منتظمة يجعل مصلحة الضرائب لا تعتمد عليها، وتقوم بتقدير الضريبة على التاجر تقديرا جزافيا أو تلقائيا، كما أن التاجر في حالة إفلاسه لا يتمتع بالصلح الواقي منه نظرا لسوء نيته، لأن الصلح الواقي لا يستفيد منه إلا التاجر حسن النية الذي تضطرب أعماله المالية لأسباب طارئة خارجة عن إرادته، ولا شك أن التاجر الذي يمسك دفاتر تجارية غير منتظمة لا تنطبق عليه صفة حسن النية ([3]).

ثانيا: الجزاءات الجنائية.

بالرجوع إلى نص المادة **370** من القانون التجاري نجدها حددت الحالات التي يعد فيها التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير ومن بينها حالة التاجر الذي توقف عن الدفع ولم يمسك حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهميته التجارية ([4]).

والملاحظ أن المشرع لم يفرض عقوبة على عدم مسك الدفاتر التجارية أو مسكها بطريقة غير منتظمة إلا في حالة إفلاس التاجر ([5]).

وقد أضافت المادة **371** الفقرة **05** أنه يعد التاجر مفلسا بالتقصير إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام، ونصت المادة **378** على حالة توقف الشركة عن الدفع وذلك في فقرتها **05** بحيث تطبق العقوبات الخاصة بالإفلاس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في الشركة ذات

---

[1]- بن زارع رابح، مرجع سابق، ص150.

[2]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص139.

[3]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص120.

[4]- شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص93.

[5]- عمار عمورة، نفس المرجع، ص120.

المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بهذه الصفة وبسوء نية قد أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام ([1]).

هذا ولا يفوتنا الإشارة إلى ما نصت عليه المادة **369** من القانون التجاري الجزائري على أنه تطبق العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة **383** من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالإفلاس بالتقصير أو بالتدليس، والعقوبة المقررة لذلك حسب المادة **383** من قانون العقوبات المذكورة هي:

– الإفلاس بالتقصير حددت له عقوبة الحبس من شهرين(02) إلى سنتين(**02**)، وبغرامة من **25.000 دج** إلى **200.000 دج**.

– الإفلاس بالتدليس حددت له عقوبة بالحبس من سنة(**01**) إلى خمس (**05**) سنوات، وبغرامة من **100.000دج** إلى **500.000دج**.

– كما يجوز أن يتعرض مرتكب الإفلاس بالتدليس إضافة إلى ما سبق للحرمان من حق على الأقل من الحقوق الواردة في المادة **9 مكرر1**([2])، لمدة سنة (**01**) على الأقل، و**05** سنوات على الأكثر.

من خلال هذه المواد يتضح مدى أهمية إمساك الدفاتر التجارية في الحياة التجارية للتجار خصوصا إذا كانت منتظمة لأن عدم إمساكها وانتظامها يؤدي إلى زعزعة الثقة في شخص التاجر وفي مركزه المالي، مما يعرضه إلى جزاءات قانونية مختلفة تؤثر تأثيرا كبيرا على مساره التجاري.

[1]– أنظر المادة 378 من القانون التجاري.

[2]– أنظر إلى المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (الجريدة الرسمية رقم 84، ص12).

الفصل الثاني:

نظرية الأعمال التجارية

المشرّع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة لم يعرّف العمل التجاري وإنّما قام بتعداد الأعمال التجارية على سبيل المثال لا الحصر، وهذا يرجع للتطورات المتسارعة التي تشهدها الحياة التجارية، وأمام عجز كل من التشريع والقضاء على إعطاء تعريف للعمل التجاري حول الفقه التجاري إيجاد معايير تميّز العمل التجاري عن العمل المدني، لهذا سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى مختلف هذه المعايير وأهميته، ثمّ إلى أنواع الأعمال التجارية حسب ما جاء به المشرّع، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: معايير التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية وأهميّتها.

سنتطرق في هذا المبحث لمختلف المعايير التي تفرق بين العمل المدني والعمل التجاري، ثمّ إلى أهمية هذه التفرقة.

المطلب الأوّل: معايير التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية.

سعى الفقه إلى إيجاد معايير للتفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية تضمنتهما نظريتان هما: النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية، سنتطرق لهما في هذا المبحث مع الحديث عن أهمية هذه التفرقة.

الفرع الأول: المعايير الموضوعية.

طبقا للنظرية الموضوعية هناك معيارين لتحديد العمل التجاري وتمييزه عن العمل المدني هما:

أولا: نظرية المضاربة.

يستند الفقهاء القائلين بهذا المعيار إلي الموقف النفسي لمن يقوم بممارسة العمل التجاري فإذا كان يستهدف تحقيق الربح عن طريق المضاربة وقت إتمام العمل اتصف هذا الأخير بالتجارية وخضع لأحكام القانون التجاري، وإن كان غير ذلك كان العمل مدنيا ويخضع لإحكام القانون المدني ولعل السبب في القول بهذا المعيار يرجع إلي أن المضاربة من أهم خصائص النشاط التجاري، وعلى ذلك فكل عمل يستهدف القائم به تحقيق الربح يعد عملا تجاريا.

بيد أن معيار المضاربة وإن كان يصدق على معظم الأعمال التجارية إلا إنّه لم يمنع دخول أعمال غير تجارية، فهناك أعمالا استقر الفقه على اعتبارها مدنية كالمهن الحرة والمهندس والطبيب والمحاسب وغيرها، ويستهدف القائمين بها تحقيق الربح، وفضلا عمّا تقدّم فإنّ اعتماد معيار المضاربة على

العامل النفسي للقائم بالعمل يضعف من هذا المعيار فكيف لنا أن نستند في تحديد تجارية العمل إلى عوامل نفسية تتغير من حين إلى آخر؟([1]).

ثانيا: نظرية التداول.

جاء بها الأستاذ "**تايلر**" –**Thaller**–، ومفادها تداول البضائع والسندات والأموال في حلقة تبدأ من وقت خروجها من يد المنتج وتنتهي وقت وصولها إلى يد المستهلك، وكل عمل خارج هذه الحلقة لا يعدّ عملا تجاريا، وبذلك يخضع لأحكام القانون المدني([2]).

إلا أن هذه النظرية تلقت نقدا، لأنه رغم أهمية عنصر التداول في تحديد الأعمال التجارية، إلا أنّه غير كاف، لأن عنصر الوساطة في تداول الثروة يتعارض مع المضاربة، فلا يعدّ من قبيل الأعمال التجارية عمل الجمعيات التعاونية التي تشتري وتبيع السلع بسعر التكلفة وبهذا يدخل عملها في نطاق الأعمال المدنية.

الفرع الثاني: المعايير الشخصية.

طبقا للنظرية الشخصية هناك معيارين لتحديد العمل التجاري وتمييزه عن العمل المدني هما:

أولا: نظرية الحرفة.

هذا المعيار جاء به العميد "**جورج ريبير**"، حيث يرى أن الحرفة التجارية هي معيار تحديد العمل التجاري، أي أن العمل التجاري هو ذلك الذي يصدر من التاجر لمزاولة حرفته التجارية، أو هو ذلك العمل الذي يصدر من شخص احترف التجارة، وبالتالي إذا صدر العمل من شخص مدني يعتبر عمل مدني وليس تجاري، ولكن يعاب على هذه النظرية عدم تحديدها لمفهوم الحرفة التجارية، كما أنه لا يمكن الأخذ بهذا المعيار وحده لأنه يخرج بعض الأعمال التجارية من نطاق القانون التجاري لأنها تصدر من شخص لا يحترف التجارة.

ثانيا: نظرية المقاولة.

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى أنّ ضابط التفرقة بين العمل التجاري والمدني لا يستمدّ من طبيعة العمل وموضوعه، بل من ممارسته بشكل خاص أي من امتهانه، فالعمل يعتبر مدنيا أو تجاريا لا لذاته، ولكنّه يعتبر تجاريا إذا تمّ ممارسته على سبيل المشروع، أي على سبيل الانتظام والتكرار، ولا تهم بعد ذلك طبيعة العمل أو الغرض منه، حقق ربحا أم لم يحقق، غير أن هذه النظرية، وإن كان لها سند جزئي في

[1]– حنان عبد العزيز مخلوف، مرجع سابق، ص ص(40-41).

[2]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص15.

بعض النصوص التشريعية المقارنة، إلاّ أنّها غير قادرة على التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني في جميع الأحوال، فهناك الكثير من المهن المدنية التي تدار بأساليب المشروعات، إلا أنّها لا تعتبر تجارية، كمكاتب الأطباء والمحامين والمهندسين وغيرها([1])، كما يؤخذ على هذه النظرية نكرانها لما يسمّى بالعمل المنفرد ولو كان يقصد منه المضاربة وتحقيق الربح، كعمليات الشراء من أجل إعادة البيع وتحقيق الربح([2]).

المطلب الثاني: أهمية التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية.

إنّ التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني يستلزم اختلافا بينهما في التنظيم القانوني، فالأعمال التجارية هي وحدها التي يحكمها القانون التجاري، في حين تظل الأعمال المدنية خاضعة لأحكام القانون المدني، ويترتب على هذا التمييز مجموعة من النتائج نوجزها كما يلي:

الفرع الأول: أهمية التفرقة استنادا لعنصر السرعة.

أولا: نظام الاختصاص القضائي التجاري.

ينقسم الاختصاص القضائي إلى اختصاص نوعي واختصاص محلّي:

1- **الاختصاص النوعي**: ينظر فيه إلى القضية حسب نوعية النزاع بالدول التي تأخذ بتقسيم المحاكم إلى: محاكم مدنية ومحاكم تجارية، إلاّ أن المشرع الجزائري لا يعرف ازدواجية الاختصاص المدني والتجاري، وهذا التقسيم يظهر خاصة في المحاكم وليس دليلا على ازدواجية القضاء إنّما هو تقسيم داخلي وإداري لتسهيل عمل المحاكم والمجالس القضائية.

2- **الاختصاص المحلي**: ففي القضايا المدنية ترفع وجوبا أمام المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، أمّا في المسائل التجارية فنجد أن للمدعي الاختيار بين موطن محكمة المدعى عليه أو المحكمة التي يتم في دائرتها التسليم، أو في المحكمة التي في دائرتها الوعد بالتسليم أو أمام المحكمة التي في دائرة اختصاصها الوفاء بتسليم العمل.

ثانيا: حرية الإثبات في العمل التجاري.

خصّص المشرع الجزائري المواد من **333** من القانون المدني وما بعدها لتنظيم قواعد الإثبات في المسائل المدنية، كعدم جواز الإثبات بالشهود في التصرفات التي تزيد قيمتها على **100.000** دينار جزائري، وعدم جواز الثبات بالشهود، ولو لم تزد قيمة التصرف عن القيمة المذكورة فيما يخالف ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي المادة (**334**)، إلا أن الإثبات في المسائل التجارية لا يعرف هذه القيود، فهو حر

---

[1]- أحمد محرز، مرجع سابق، ص46.

[2]- الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص27.

طليق من كل قيد، بحيث يجوز الإثبات بكل الوسائل، بما فيها القرائن والبينة، وفقا لنص المادة 30 من القانون التجاري، كل ذلك، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك، كما هو الحال في عقود تأسيس الشركات التي أوجب القانون التجاري كتابتها، وكذا التصرفات الواردة على المحل التجاري أيضا، ليس هذا فحسب بل إن نظام الإثبات في المواد التجارية أجاز خروجا على الأصل العام في الإثبات المدني، للتاجر أن يصطنع دليلا لنفسه باستخدام دفاتره التجارية في الإثبات، كما أجاز لخصم التاجر أيضا، تجزئة الدليل، فيستخلص منه ما هو في مصلحة دعواه ويستبعد منه ما هو في غير مصلحة دعواه إذا كانت دفاتره غير منتظمة، وجميعها اعتبارات أملتها الثقة والائتمان والسرعة والمرونة التي تقتضيها المعاملات التجارية([1]).

ثالثا: النفاذ المعجل.

تقضي القواعد العامة بعدم جواز تنفيذ الأحكام الصادرة في المسائل المدنية إلا بعد أن تكون نهائية أي بعد أن تحوز قوة الأمر المقضي فيه، وعلى خلاف ذلك في المسائل التجارية تصدر الأحكام مشمولة بالنفاذ المعجل ويقصد بالنفاذ المعجل تنفيذ الحكم رغم قابليته للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو رغم حصول الطعن فيه بالفعل بأحد هذين الطريقين، فيشترط تقديم كفالة كضمان خشية تأييد الحكم في الدرجة الثانية.

الفرع الثاني: أهمية التفرقة استناد لعنصر الائتمان.

أولا: التضامن.

في المسائل المدنية نجد أن التضامن بين المدينين لا يفترض وإنّما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون، بينما في المسائل التجارية فالأصل أن التضامن مفترض بين المدينين في حال تعددهم في المسائل التجارية دون الحاجة إلى اتفاق أو نص قانوني عليه، والهدف من ذلك هو دعم الثقة والائتمان في المعاملات التجارية، وإذا كان القانون التجاري ينص على التضامن في بعض الحالات مثل: نص المادة 551 من القانون التجاري عندما نصت على أنّه: **"للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة"**، إضافة إلى تضامن جميع الموقعين على الورقة التجارية بقيمتها لحاملها([2])، وهذا ما أشارت إليه المادة 432 من نفس القانون بقولها: **"إنّ صاحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن"**، وكل ذلك كان لأجل إبراز أهمية التضامن في هذه الحالات.

---

[1]- الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص ص(29-30).

[2]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص46.

ثانيا: عدم مجانية العمل التجاري.

كثيرا ما تكيف الأعمال التجارية على أنها مجانية ما لم يحصل اتفاق عليها، ومثال ذلك عقد الوكالة التي بموجبها يقوم شخص يسمى الوكيل أو النائب بالتصرف باسم شخص آخر يسمى الموكل أو الأصيل ولحساب هذا الأخير، وبالتالي تلحق آثار هذا التصرف بشخص الأصيل وليس الوكيل، أما العمل التجاري فيفترض فيه دائما المقابل أو الأجر يتفق عليه مسبقا ويكون معينا وإلا فالقضاء يتولى ذلك([1]).

ثالثا: مهلة الوفاء بالدين.

يقصد بالمهلة القضائية منح القاضي المدين أجل معقول أو آجال ينفذ خلالها التزامه، وتقضي القواعد العامة بأنه يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا إذا تخلف عن الوفاء بدينه في ميعاد استحقاقه، كما يجوز للقاضي أن يمنحه أكثر من أجل أو يأمر بتقسيط الدين على المدين وكل ذلك بشرط ألا يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم، أو يكون هناك نص في القانون يحظر على القاضي منح المدين هذه المهلة وذلك على خلاف الحال بالنسبة للمدين بدين تجاري حيث يحظر على القاضي منحه مهلة للوفاء به أو تقسيطه إلا عند الضرورة وبشرط عدم إلحاق ضرر جسيم بالدائن([2]).

رابعا: الإفلاس.

بالرجوع إلى نص المادة **215** من القانون التجاري فإن التاجر الذي توقف عن دفع ديونه يمكن أن يتعرض لجزاء صارم يتمثل في شهر إفلاسه وتوزيع أمواله على جماعة الدائنين، أما غير التجار المتوقفون عن دفع ديونهم فإنهم يخضعون لنظام آخر طبقا للقانون المدني ألا وهو نظام الإعسار.

المبحث الثاني:

أنواع الأعمال التجارية

لم يعرف المشرع الجزائري العمل التجاري واكتفى بتعداد ما يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه أو بحسب شكله أو بالتبعية بموجب المواد **02**، **03**، **04** على التوالي من القانون التجاري الجزائري، وهو ما يعني أن هذا التعداد جاء على سبيل المثال لا الحصر نظرا لتشعب مجالات الحياة التجارية وتطورها المستمر.

غير أنّ هناك أعمالا تعتبر تجارية بالنسبة لأحد الأطراف ومدنية بالنسبة للطرف الآخر تسمى بالأعمال المختلطة، لذلك سنحاول التطرق لهذه الأنواع من خلال المطلبين التاليين:

---

[1]- رابح بن زارع، مرجع سابق، ص47.

[2]- حنان عبد العزيز مخلوف، مرجع سابق، ص54.

المطلب الأول: الأعمال التجارية بحسب موضوعها وبحسب شكلها.

سنخوض في كلا النوعين من الأعمال التجارية من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأعمال التجارية بحسب موضوعها.

نصّ المشرع الجزائري على هذا النوع من الأعمال في نص المادة: **02** من القانون التجاري حيث تنص على: "**يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه...**". وأتبعها بتعداد مجموعة من الأعمال التجارية ولم يعتمد في ذلك على معيار موحّد، فمرة يعتبر العمل تجاريا ولو وقع مرة واحدة، وتارة أخرى يستوجب أن يتم ممارسة العمل على وجه المقاولة، لذلك سنحاول التطرق للنوعين معا في هذا الفرع.

أولا: الأعمال التجارية المنفردة.

يعد هذا النوع من الأعمال تجارية ولو تمت مرة واحدة فقط، وهذا بغض النظر عن صفة القائم بها إن كان تاجرا أم غير تاجر وتشمل حسب المادة **02** من القانون التجاري ما يلي:

1- الشراء لأجل البيع:

حسب المادة **02** من القانون التجاري يعدّ عملا تجاريا بحسب موضوعه كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها، وكل شراء للعقارات لإعادة بيها.

من هنا يتضح أنه لكي يعتبر العمل تجاري بحسب الموضوع يجب أن تتوافر ثلاثة شروط:

أ- **أن يكون هناك شراء:** لكي يكون العمل تجاري يجب أن يسبقه شراء أي تملك بعوض، وبالتالي تخرج من ذلك الهبات والميراث والوصية، وعمليات البيع التي يقوم بها المنتج الأول الذي لم يسبق له الشراء، كاستغلال الموارد الطبيعية والمحاصيل الزراعية وغيرها([1]).

ب- **أن يكون محل الشراء منقولا أو عقارا:** لا بد أن يقع الشراء لأجل البيع على منقول ماديا كان كالبضائع أو معنويا كالسندات والعلامة التجارية أو بحسب المآل، وقد يكون محل الشراء عقارا.

ت- **أن يكون الشراء بقصد البيع أو التأجير وتحقيق الربح:** وبهذا تخرج عملية شراء السلع لأجل استهلاكها، ولا بد أن تقترن نية البيع وقت الشراء.

[1]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص22.

2- العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة والوكالة بالعمولة.

وتتمثّل العمليات المصرفية في تلك الأعمال التي تقوم بها البنوك لفتح الحسابات التجارية واستلام الودائع النّقدية من المدّخرين مقابل فائدة معينة، والمقصود بعمليات الصرف مبادلة عملة بعملة أخرى والصرف بهذا المعنى يتم على نوعين: صرف يدوي وهو مبادلة نقود بنقود من عملة أخرى عن طريق التسليم المباشر والفوري في نفس المكان، أو صرف محسوب يتم فيه تسليم النّقود في مكان معين واستلام مقابلها بالنّقود الأجنبية في مكان آخر.

أمّا السمسرة فهي عبارة عن عقد من عقود التوسط في إبرام صفقة معينة بالتقريب بين وجهات نظر المتعاقدين مقابل أجر([1])، في حين الوكالة بالعمولة تختلف لأن الوكيل بالعمولة يبرم العقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله الذي لا يظهر اسمه في العقد، مقابل عمولة معينة يتفق عليها الطرفان.

ثانيا: الأعمال التجارية الصادرة في شكل مقاولة.

بالرجوع إلى نص المادة **02** من القانون التجاري الجزائري نجدها نصت على **11** نوع من المقاولات([2]) معتبرة إياها عملا تجاريا بحسب الموضوع وهي:

- مقاولة تأجير المنقولات أو العقارات؛
- مقاولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح؛
- مقاولة البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض؛
- مقاولة التوريد أو الخدمات.
- مقاولة استغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى؛
- مقاولة استغلال النقل أو الانتقال؛
- مقاولة استغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري؛
- مقاولة التأمينات؛
- مقاولة استغلال المخازن العمومية؛
- مقاولة بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة؛
- كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع أو إعادة بيع السفن للملاحة البحرية؛

---

[1]- بندر بن حمدان العتيبي، مرجع سابق، ص37.

[2]- أنظر المادة 02 من القانون التجاري.

رغم أن المشرع الجزائري لم يعرف المقاولة، إلا أن الفقه التجاري وعلى رأسهم الفقيه "**ESCARRA**" قام بإعطاء مفهوم للمقاولة التجارية فعرفها على أنّها: "**تكرار الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بناء على تنظيم مهني مسبق**"([1])، ومن هذا التعريف يتضح أنّ الأعمال لا تعدّ تجارية إلاّ إذا صدرت على وجه المقاولة، وللمقاولة عنصران هما:

أولا: عنصر التكرار.

يشترط القانون لكي تكتسب المقاولة الصفة التجارية أن تقوم بالعمل التجاري على سبيل التكرار والاحتراف، والمعنى من التكرار هو تكرار العمل التجاري بصورة متصلة ومعتادة، فمقاولة النقل مثلا تقوم بنقا الأشخاص بصورة متكررة متخذة من ذلك العمل التجاري حرفة معتادة لها([2]).

ثانيا: عنصر التنظيم.

هو تلك التهيئة البشرية والمادية من آلات ومعدات ويد عاملة وأموال، والتنسيق بينها في إطار مهني منظم بغية تحقيق الربح.

ومتى توافرت المقاولة على هذين العنصرين أصبحت تجارية.

الفرع الثاني: الأعمال التجارية بحسب شكلها.

تنص المادة **03** من القانون التجاري على: "**يعد عملا تجاريا بحسب شكله:**

- **التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص؛**
- **الشركات التجارية؛**
- **وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها؛**
- **العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية؛**
- **كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.**".

أولا: التعامل بالسفتجة.

حسب نص المادة **03** من القانون التجاري اعتبر المشرع الجزائري السفتجة عملا تجاريا بحسب الشكل ومهما كان الشخص الذي أصدرها سواء أكان تاجرا أم غير تاجر، وتعرف السفتجة أنه: "**محرر مكتوب وفقا لقواعد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 390 من القانون التجاري الجزائري،**

[1]- رابح بن زارع، مرجع سابق، ص72.

[2]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص65.

تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى من الساحب إلى شخص آ خر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد مبلغا معينا من النقود في ميعاد معين أو قبل للتعيين أو لدى الاطلاع"، وعليه يعتبر التزام الموقعين عليها عملا تجاريا مطلقا سواء بصفته ساحب أو مسحوب عليه قابل أو مظهر وسواء كان الهدف من التوقيع تحقيق عمل تجاري أم مدني، وتستخدم السفتجة كأداة للوفاء بالديون خصوصا في المجال التجاري، وليس لها شكل معين وإنما يجري تحريرها بأشكال كثيرة بشرط تضمنها للبيانات التي نص عليها المشرع في القانون التجاري([1]).

ثانيا: الشركات التجارية.

حسب نص المادة **02** من القانون التجاري تعتبر الشركات التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل.

وتنص المادة **544** من القانون التجاري الجزائري على: **"يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.**

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكون موضوعها."

انطلاقا مما سبق يتضح أن الطابع التجاري لأي شركة يحدد إما تبعا لشكلها أو موضوعها، وإدراج الصفة التجارية للشركات بحسب شكلها إنما تقرر حماية للغير المتعامل مع هذا النوع من الشركات.

غير أن تعميم الصفة التجارية للشركات بحسب شكلها على القوالب والنماذج المعروفة علاوة على النموذج المتعلق بشركات الأسهم نتج عنه آثار قانونية سلبية، ويضاف إلى ذلك أن نظام الإفلاس قد تم تعميمه لاحقا ليطبق على كافة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وهو ما جعل بعض الفقهاء ينادون بضرورة تخلي المشرع عن اعتماد المعيار الشكلي لإضفاء الصفة التجارية للشركات، تأسيسا على زوال السبب الذي أدى إلى ظهور الطابع التجاري للشركة بحسب الشكل([2]).

ثالثا: وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها.

تستند وكالات ومكاتب الأعمال في تسميتها إلى طبيعة الخدمات التي تقدمها والتي ترتبط في الغالب بعمليات التوسط التي تقوم بها تلك الوكالات والمكاتب مقابل عمولة معينة، أو نظير نسبة مئوية من قيمة الصفقة التي تتوسط فيها، والخدمات التي تقدمها هذه المكاتب والوكالات كثيرة ومتنوعة، كتلك التي تقدمها وكالات السياحة والأسفار، وكالات التسويق والدعاية والإعلان، وكالات الأنباء، وكالات

[1]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص78.

[2]- رابح بن زارع، مرجع سابق، ص ص(80-81).

التوظيف، وكالات تحصيل الديون، وكالات الزواج، ووكالات استخراج أذونات التصدير والاستيراد والتخليص على البضائع في الجمارك وغيرها.

واعتبر المشرع الجزائري بنص المادة **03** من القانون التجاري، وكالات ومكاتب الأعمال عملا تجاريا بحسب شكله مهما كان هدفها، وبهذا المعنى فإن عملها يعد تجاريا بحسب الشكل حتى ولو كانت الخدمة في ذاتها مدنية كالوساطة في الزواج والتوظيف والسياحة وغيرها، ولا يكاد يخرج منها سوى مكاتب المهن الحرة كالمحاماة والمحاسبة والهندسة، حيث استقر الرأي على أنها أعمال مدنية لكل منها قانون خاص ينظمها غير أن المتمعن في نص المادة **03** سابقة الذكر، يجد بأن المشرع الجزائري قد اشترط لتصنيف هذه الأعمال على أنها تجارية، أن يتم مباشرتها على سبيل الامتهان بقصد المضاربة وتحقيق الربح([1]).

رابعا: العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.

بالرجوع إلى نصوص القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المحل التجاري واكتفى بذكر العناصر المكونة له، وذلك في نص المادة 78 منه والتي من خلالها يمكن تعريفه على أنه: "**مجموعة الأموال المنقولة، المادية أو المعنوية المخصّصة لممارسة نشاط تجاري كالمعدات والآلات والبضائع والاسم التجاري والعلامة التجارية وبراءة الاختراع وسائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري**"([2]).

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده اعتبر العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية أعمالا تجارية بحسب الشكل، والمحل التجاري هو مجموعة من الأموال المادية المعنوية تكوّن وحدة مستقلة قانوناً ومعدّة للاستغلال التجاري، فيشمل المحل التجاري مجموعة من الأموال المادية والمعنوية التي يستخدمها التاجر في مباشرة حرفته كالبضائع وأثاث المحل والسيارات والآلات التي يستخدمها والاسم التجاري والشهرة وعنصر العملاء وما يكون لديه من علامات تجارية وبراءات اختراع وما إلى ذلك ممّا يستعنُ به التاجر في مباشرة التجارة.

فطبقاً لأحكام القانون التجاري الجزائري يعتبر كل تصرف يتعلق بالمحلات التجارية عملا تجارياً سواء كان ذلك بيعاً أو رهنا أو شراء للمحل التجاري بكافة عناصره المادية أو المعنوية، وسواء انصب التصرف على أحد عناصر المحل التجاري كالبضائع أو المعدات أو انصب على أحد العناصر المعنوية كبيع

[1] – الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص79.

[2] – شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص52.

الاسم التجاري أو رهن العلامة التجارية أو براءة الاختراع وسواء كان المتصرف أو المتصرف إليه تاجراً أم غير تاجر([1]).

خامسا: كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

بالرجوع إل نص المادة **03** من القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري اعتبر كل من عقود شراء وبيع السفن والطائرات للأغراض التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل، وكذلك الشأن بالنسبة لرهنها.

ونلاحظ أن هذه الفقرة من المادة **03** هي تكرار لما جاء في نص المادة **18/02** المتعلقة بعقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية، وهذا يؤدي بنا حتما إلى الخلط بين الأعمال التجارية بحسب الموضوع والأعمال التجارية بحسب الشكل([2]).

المطلب الثاني: الأعمال التجارية بالتبعية والأعمال المختلطة.

لم يكتف المشرع الجزائري في تعداده للأعمال التجارية بتقسيمها بحسب موضوعها وبحسب شكلها على النحو الذي ذكرناه سابقا، بل أضاف طائفة أخرى من الأعمال التجارية بالتبعية أشارت إليها المادة **04** من القانون التجاري، ويبقى التساؤل مطروح حول أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية وشروطها ومجال تطبيقها على اعتبار أن الفقه والقضاء الفرنسي هما اللذان ابتدعا هذا النوع من الأعمال، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الفرع الأول، كما سنخصص الفرع الثاني لنوع من الأعمال تعتبر تجارية بالنسبة لطرف ومدنية بالنسبة للطرف الآخر ألا وهي الأعمال التجارية المختلطة.

الفرع الأول: الأعمال التجارية بالتبعية.

نظرا لأن هذا النوع من الأعمال التجارية ابتداع الفقه والقضاء الفرنسي، كما أنها تعتبر في الأصل أعمال مدنية بطبيعتها ولم تكتسب هذا الوصف إلا نظرا لتبعيتها لحرفة التاجر، لذلك سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى أساس النظرية وشروطها ثم مجال تطبيقها كما يلي:

أولا: أساس نظرية التبعية وشروطها.

تقوم هذه النظرية على أساس المنطق والقانون، وقد أسهم القضاء بشكل كبير في تأصيلها وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرية، حيث نص عليها في المادة **04** من القانون التجاري بقوله: **"يعد عملا تجاريا بالتبعية:**

---

[1]- ربيعة بن عزوز، محاضرات في القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، خاصة بالسنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2019/2018، ص ص (52-53).

[2]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص ص (33-34).

- **الأعمال التي يقوم بها التجار والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره؛**
- **الالتزامات بين التجار".**

يتبين من هذا النص أن المشرع الجزائري أخذ بهذه النظرية فاعتبر جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارفة والوكلاء بأنواعهم أعمالا تجارية، فتجارية هذه الأعمال لا ترجع لطبيعتها، وإنما لصفة القائمين عليها لكونهم تجارا قاموا بها لتعلقها بممارسة تجارتهم أو حاجات متجرهم.

إذن فمضمون النظرية يتلخص في أن الأعمال التجارية بالتبعية هي أعمال مدنية بطبيعتها إلا نها تصبح تجارية متى قام بها التاجر وتعلقت بشؤون تجارته وتبعيتها لمهنته التجارية، فمصدر الصفة التجارية لهذه الأعمال ليس في طبيعتها، وإنّما بمهنة القائم بها، ولا يمكن حصر الأعمال التجارية بالتبعية لأنها كثيرة وتختلف باختلاف نوع التجارة ومن أمثلتها: شراء السيارات لنقل البضائع للزبائن، شراء التاجر الأثاث والأوراق لمكاتبه، وشراء الآلات والوقود لمصانعه والتعاقد مع الشركات من أجل توريد الكهرباء والغاز والماء لمحله التجاري، والاقتراض لشؤون تجارته([1]).

وعلى ذلك يشترط لإعمال نظرية الأعمال التجارية بالتبعية حسب المادة **04** من القانون التجاري توافر شرطين:

- **الشرط الأول: توفر صفة التاجر في القائم بهذا العمل.** وقد تحدثنا على شروط توفر صفة التاجر سابقا في الشخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.
- **الشرط الثاني: أن يكون العمل متعلقا بممارسة تجارية أو ناشئا عن الالتزامات بين التجار.**

وبالتالي لا يتخذ العمل المدني الصفة التجارية إلا إذا قام به التاجر لحاجات تجارته، وإلا بقي العمل محتفظا بصفته المدنية.

ثانيا: مجال تطبيق الأعمال التجارية بالتبعية.

يتحدد نطاق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية وفقاً لنص المادة **04** من القانون التجاري بالأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات التجارة، ويتسع مفهوم هذه الأعمال ليشمل كافة التزامات التاجر المرتبطة بتجارته سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية على النحو التالي:

[1]- بندر بن حمدان العتيبي، مرجع سابق، ص45.

1- تطبيق النظرية في مجال الالتزامات التعاقدية.

تعد الالتزامات التعاقدية من بين أهم التصرفات القانونية التي يلجأ إليها التجار في مباشرة نشاطاتهم التجارية وتوفير حاجات متاجرهم، ومع أن هذه الالتزامات تعد من حيث طبيعتها القانونية أعمالا مدنية في الأصل، إلا أنه من المتصور أن تكتسب الصفة التجارية كلما توافرت فيها الشروط القانونية للأعمال التجارية بالتبعية، المنصوص عليها في المادة **04** من القانون التجاري، كالالتزامات الناشئة عن تعاقد التاجر مع شركات توريد الكهرباء والغاز والماء والأنترنت والهاتف لمصلحة محله التجاري.

وعليه وانطلاقا مما سبق يمكن القول أن سائر العقود التي يبرمها التاجر بشأن ممارسة تجارته أو حاجات محله التجاري، تعد أعمال تجارية بالتبعية كعقود الإعلان والإشهار بمختلف أشكالها من أجل الترويج لبضاعته، وعقود التأمين التي يبرمها التاجر من أجل تأمين محله التجاري من خطر السرقة والحريق وغيرها، كما يدخل ضمن هذه الالتزامات عقود التكوين والتمهين التي يبرمها التاجر لفائدة عمال متجره من أجل تحسين مستواهم مردودهم المهني، وكذلك عقود الإيجار التي يبرمها التاجر لحاجات تجارته أو محله التجاري، بما في ذلك استئجار المستودعات أو العقارات التي يزاول فيها نشاطه التجاري أو تخزين بضاعته، وأيضا عقود النقل التي يبرمها التاجر من أجل نقل بضاعته أو عمال متجره إلى مكان عملهم وغيرها من الالتزامات التعاقدية الأخرى([1]).

2- تطبيق نظرية الأعمال التجارية في مجال الالتزامات غير التعاقدية.

لا يقتصر تطبيق نظرية التبعية على العقود التي يبرمها التاجر والتي تتعلق بتجارته بل تتعدى ذلك لتشمل المسؤولية غير العقدية كالمسؤولية الناشئة عن الفعل الضار مثل التزام التاجر بالتعويض نتيجة ما يصدر عنه من أفعال ضارة أو من تابعيه أو الحيوانات أو الآلات التي يستخدمها طالما أنها تتم بمناسبة نشاطه التجاري، كذلك التزام التاجر بتعويض تاجر آخر أو صاحب مصنع بسبب تقليده براءة اختراع أو علامة تجارية أو تقليد الاسم أو العنوان التجاري([2]).

كذلك يعتبر عملا تجارياً بالتبعية الالتزام الذي يكون مصدره الإثراء بلا سبب، شرط أن يوجد صلة بين هذا الإثراء وبين النشاط التجاري للتاجر، كما يعتبر عملا تجارياً بالتبعية التزامات التاجر تجاه

[1]- الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص88.

[2]- ربيعة بن عزوز، مرجع سابق، ص57.

الفضولي الذي قام بعمل له وحقق من ورائه نفعاً أو إذا دفع عميل إلى تاجر مبلغاً زيادة عما هو مستحق([1]).

كذلك يعتبر عملا تجارياً بالتبعية قيام التاجر بدفع الضرائب لأن الالتزام بدفع الضرائب التزام مفروض على جميع المواطنين وليس فقط التاجر.

الفرع الثاني: الأعمال المختلطة.

الأعمال المختلطة ليست طائفة رابعة من الأعمال التجارية قائمة بذاتها، كالأعمال التجارية التي تقدم دراستها، ولذلك لم ينص القانون التجاري عليها فهي كما يدلّ عليها اسمها، أعمال تختلف من حيث وصفها أو طبيعتها، باختلاف أطرافها، وسنحاول في هذا الفرع تعريفها وتحديد النظام القانوني لها.

أولا: تعريف العمل المختلط.

يقصد بالأعمال المختلطة، الأعمال التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطراف التعاقد ومدنية بالنسبة للطرف الآخر، ومثال ذلك: قيام مزارع ببيع المحاصيل التي تنتجها أرضه إلى تاجر غلال بقصد إعادة بيعها، فالعمل يعد مدنياً بالنسبة للمزارع، وتجارياً بالنسبة للتاجر، والأعمال المختلطة ليست طائفة مستقلة من الأعمال التجارية يمكن أن تضاف إلى الأعمال المنفردة، والمقاولات التجارية، والأعمال التجارية بالتبعية، وإنما هي أحد الأعمال التي تندرج تحت أحد هذه الأنواع، في الحالة التي يكون فيها العمل تجارياً بالنسبة لأحد الأطراف ومدنياً بالنسبة للطرف الآخر، وقد استقر الرأي في الفقه والقضاء على إخضاع هذه الأعمال للقانونين التجاري والمدني، بحيث يطبق القانون التجاري على من يعتبر العمل تجارياً بالنسبة له ويطبق القانون المدني على من يعتبر العمل مدنياً بالنسبة له([2]).

ويثير العمل المختلط صعوبات تتعلق بالقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة وقواعد الإثبات وهذا ما سنحاول شرحه من خلال النظام القانوني للأعمال المختلطة.

ثانيا: النظام القانوني للأعمال المختلطة.

يثير العمل المختلط صعوبات بالغة تتمثل في تحديد النظام القانوني الذي يحكمه وذلك لعدم إمكانية إخضاعه لنظام قانوني موحد تجارياً كان أو مدنياً، كما أن الأخذ بالنظام المزدوج قد يتعذر إجراؤه في بعض الأحيان لاستحالة تجزئة العمل الواحد إلى جزئين يخضع كل منهما لقواعد قانونية مختلفة.

---

[1]– عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الشيك)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، د.ذ السنة، ص30.

[2]– حنان عبد العزيز مخلوف، مرجع سابق، ص125.

1- الاختصاص القضائي:

إذا كان العمل تجارياً بالنسبة للمدعى عليه ومدنياً بالنسبة للمدعي فإن القضاء أعطى للمدعي حق الاختيار في رفع الدعوى سواء أما القسم التجاري أو القسم المدني، فالمزارع الذي باع المحصول إلى أحد التجار ولم يأخذ ثمنه يستطيع أن يرفع الدعوى للمطالبة بالثمن أو فسخ العقد أمام المحكمة التجارية أو المحكمة المدنية.

أما إذا كان العمل مدنياً بالنسبة للمدعى عليه وتجارياً بالنسبة للمدعي فإن المدعى عليه يجب عليه رفع الدعوى أمام القسم المدني، فإذا قام أحد التجار ببيع بضائع إلى أحد الأشخاص لاستهلاكها أو استعمالها في منزله ولم يقم التاجر باستيفاء الثمن فإن التاجر لا يستطيع أن يرفع الدعوى إلا أمام القسم المدني([1]).

2- طرق الإثبات:

تتبع قواعد الإثبات موضوع النزاع، فيجب تطبيق قواعد الإثبات التجارية على من يعتبر العمل بالنسبة له تجارياً، وبالتالي فإن المزارع الذي باع محصوله لأحد التجار ولم يستوف ثمنه يستطيع أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات، أمّا إذا كان العمل مدنياً بالنسبة لأحد الأطراف فيجب أن تطبق عليه قواعد الإثبات المدنية، وبالتالي إذا أراد المدعي التاجر الذى يعتبر العمل تجارياً من جانبه إثبات دعواه في مواجهة المدعى عليه المزارع الذي يعتبر العمل مدنياً بالنسبة له فعليه أن يتّبع في ذلك طرق الإثبات المدنية([2]).

3- الرهن:

يخضع إنشاء الرهن وتنفيذه إلى قواعد تختلف باختلاف ما إذا كان رهنا تجاريا أو مدنيا، فإذا تم إنشاء الرهن بين شخصين في شكل عمل مختلط، أي بوصفه تجاريا بالنسبة للأول ومدنيا بالنسبة للثاني، فإنه يستحيل في هذه الحالة تجزئة الرهن إلى جزئين وإخضاع كل منهما لقواعد مختلفة، ففي هذه الحالة يعتبر الرهن ذو طابع مدني أو تجاري تبعا لصفة الدين المضمون بالنسبة للمدين، فإذا كان الدين المضمون بالرهن بالنسبة إليه تجاريا كان الرهن تجاريا ويخضع لقواعد الرهن التجاري حتى ولو كان الدين مدنيا بالنسبة للدائن، أما إذا كان الدين المضمون بالرهن مدنيا بالنسبة للمدين كان الرهن مدنيا تحكمه قواعد الرهن المدني حتى ولو كان الدين تجاريا بالنسبة للدائن([3]).

---

[1]- ربيعة بن عزوز، مرجع سابق، ص61.

[2]- عصام حنفي محمود، مرجع سابق، ص214.

[3]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص ص(99-100).

4- قواعد الأهلية:

فيما يخص الأهلية التي تشترط في التصرفات فإن الطرف الذي يعد العمل بالنسبة له تجاريا تشترط فيه الأهلية التجارية (**المادة 05 من القانون التجاري الجزائري**)، وقد شرحناها بالتفصيل في الفصل الأول المعنون بنظرية التاجر، أما الطرف الذي يعد العمل بالنسبة له عملا مدنيا فتشترط فيه الأهلية المدنية طبقا لنص المادة **40** من القانون المدني، أي **19** سنة كاملة.

5- إجراءات التنفيذ:

في حالة عدم وفاء التاجر بدينه للطرف المدني، يجوز لهذا الأخير التمسك بطلب شهر إفلاس التاجر المدين، أما إذا لم يوف الطرف المدني بدينه للتاجر فلا يجوز له ذلك([1]).

[1]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص37.

الفصل الثالث:

مدخل للمحل التجاري

تعدّ فكرة التجاري كمفهوم قانوني حديثة جدا إذا ما قورنت مع العمق التاريخي للتجارة والأعراف التجارية التي ظلت تحكمها، ولم تكتمل فكرة المحل تجاري بمفهومها المعاصر إلا في أواخر القرن التاسع عشر، وظلت قيمة المحل التجاري لحقبة طويلة من الزمن مرتبطة بشخص صاحبه، ويرجع ذلك إلى عدم اكتمال عناصر المحل في منظور التجار، فكانوا ينظرون إليه من جوانبه المادية فقط، كالسلع والبضائع باعتبار أن هذه العناصر لها دور محسوس في الاستغلال التجاري، أما العناصر المعنوية، كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع والنماذج الصناعية، فلم يلمسوا أهميتها إلا في وقت متأخر.

ونظرا لحداثة فكرة المحل التجاري كوحدة مستقلة عن شخص صاحبها، فإن مختلف التشريعات العالمية المقارنة لم تتصد لها بالتشريع والتنظيم سوى في مطلع القرن العشرين.

وقد تناول المشرع الجزائري المحل التجاري في الكتاب الثاني من القانون التجاري الصادر بالأمر رقم: **59-75** المؤرخ في **1975/09/26**، في المواد من **78** إلى **214**، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المحل التجاري وإنما عدّد عناصره بموجب المادة **78** من نفس القانون.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول الولوج إلى فكرة المحل التجاري من خلال ثلاث مباحث، نخصص الأول لمفهوم المحل التجاري، أما المبحث الثاني فنخصصه لأهم الضمانات في التصرفات الواردة عليه، ونخصص الثالث لحماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة.

المبحث الأول:

مفهوم المحل التجاري

كان ينظر للمحل التجاري في القديم نظرة مادية بحتة تقوم أساسا على المجهود الفردي للتاجر دون إعطاء الأهمية للعناصر المعنوية للمحل التجاري، أما المفهوم الحديث للمحل التجاري فقد تغير نتيجة تطور التجارة وازدهارها، لذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى تعريف المحل التجاري وخصائصه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصصه لطبيعة المحل التجاري وعناصره.

المطلب الأول: تعريف المحل التجاري وعناصره.

بالرجوع إلى نصوص القانون التجاري نجد أن لمشرع الجزائري لم يعرّف المحل التجاري، وإنما عدّد عناصره بموجب المادة **78** منه، لذلك سنحاول في هذا المطلب تعريفه وذكر عناصره طبقا لهذه المادة.

الفرع الأول: تعريف المحل التجاري.

لم يعرّف المشرع الجزائري المحل التجاري ولم يعرفه الفقه تعريفا جامعا مانعا، كما لم يعرفه القضاء، فكل ما فعله المشرع الجزائري في المادة **78** من القانون التجاري الجزائري أنّه عدد عناصر المحل التجاري، ولقد اكتشف القضاء فكرة المحل التجاري من خلال القضايا المنازعات التي كانت تعرض عليه، وكان يعطي لعنصر الاتصال بالعملاء الأهمية التي تحدد طبيعة المحل التجاري، و مدى اعتباره منشأة تجارية من عدمه([1]).

كما قام الفقه والقضاء في الماضي بالنظر للمحل التجاري نظرة مادية، حيث لم يكن يدرك من عناصر المحل التجار سوى الجوانب المادية كالبضائع والمهمات والأثاث حيث لم يكن للعناصر المعنوية أهمية للمحل التجاري في ذلك الوقت، ولكن هذه النظرية بدأت تتغير مع ظهور العناصر المعنوية كوسيلة للتمييز بين المنشآت التجارية مثل الاسم التجاري والعنوان التجاري، ثم ظهر عنصر الاتصال بالعملاء والسّمعة التجارية عندما فكّر التجار في التصرّف في محالهم التجارية ومن هنا بدأت تشكّل العناصر المعنوية أهمية كبيرة للمتجر، وقد كان المتجر وثيق الصلة بشخص صاحبه، حيث لم يكن للمحل تجارى وجود قائم ومستقل عن صاحبه، ولكن في أواخر القرن التاسع عشر استقرت فكرة انفصال المتجر بوصفه مجموعة من الأموال المادية والمعنوية عن شخص صاحبه، وأصبح للمتجر كيان ذاتي مستقل.

ولم يتفق الفقه على وضع تعريف محدّد للمحل التجاري فقد ذهب رأي إلى أنّ المحلّ التّجاري مجموعة الأموال المادية والمعنوية التي يستخدمها التاجر في مباشرة حرفته([2]).

كما ذهب رأي إلى القول بأنّ المحل التجاري هو أداة المشرّع التجاري، وهي تتألّف من مجموع عناصر مادية ومعنوية مخصّصة لممارسة مهنة تجارية تسمّى بالمتجر أو المصنع"، وعرّفه اتجاه آخر على أنّه: **"مجموع من أموال مادية أو معنوية تخصّص لمزاولة أعمال تجارية"**([3]).

وذهب رأى آخر إلى أنّ المحلّ التّجاري هو مال معنوي منقول مخصّص لاستغلال تجارة أو صناعة معينة، بينما ذهب رأي آخر إلى أنّ المحلّ التّجاري ليس سوى عنصر الاتصال بالعملاء، فالمحلّ التّجاري ليس سوى ملكية معنوية تتمثل في حقّ الاتصال بالعملاء([4]).

---

[1]- أحمد محرز، مرجع سابق، ص177.

[2]- عصام حنفي محمود، مرجع سابق، ص290.

[3]- عمار عمورة، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، د.ط، د.ذ السنة، الجزائر، ص130.

[4]- عصام حنفي محمود، نفس المرجع، ص291.

بينما اقتصر فقها آخرون على عنصر الاتصال بالعملاء، واعتبروه كافيا لتكوين المحل التجاري وحجتهم في ذلك أن العناصر الأخرى للمحل التجاري ذات طابع عرضي فقد توجد وقد لا توجد، بينما يظل عنصر الاتصال بالعملاء العنصر الوحيد المشترك في المتجر مهما اختلفت الصورة التي يتخذها والنشاط الذي يقوم به، إلا أن الرأي الراجح ما يراه الفقه الحديث الذي عرّف المحل التجاري على أنّه: **"وحدة متكاملة تشتمل على مجموعة من العناصر المتصلة بمشروع معيّن."**، على اعتبار أن المحل التجاري كوحدة متكاملة لها كيان قائم بذاته يختلف عن المقومات التي يتكون منها فكرة حديثة انتهت إليها جهود المشرعين لإيجاد الوسيلة القانونية الكفيلة لإخضاع المحل التجاري بجميع عناصره للتصرفات القانونية، كتقديمه كحصة في شركة أو البيع أو الرهن([1]).

الفرع الثاني: عناصر المحل التجاري.

عناصر المحل التجاري نصّت عليها المادة **78** من القانون التجاري الجزائري وتشتمل على عناصر مادية وأخرى معنوية، سنحاول في هذا الفرع شرحها بإيجاز كما يلي:

أولا: العناصر المادية للمحل التجاري.

تتمثل العناصر المادية للمحل التجاري في: المعدات والآلات والبضائع.

1- المعدّات والآلات:

يقصد بالمعدات والآلات تلك المنقولات المادية التي تستعمل في استغلال المحل التجاري دون أن تكون معدة للبيع كالآلات التي تستخدم في صنع المنتجات أو إصلاحها والسيارات المستخدمة في النقل، وأدوات الكيل والوزن والقياس، والأثاث كالمقاعد والخزائن والآلات الكاتبة والحاسبة، أما المنقولات الثابتة المخصصة لاستغلال العقار تصبح عقارا بالتخصيص إذا كان صاحبها يمارس التجارة في عقار يملكه كما لو كان النشاط مصنعا أو مصرفا أو فندقا أو مسرحا، والأصل أنّ العقّار بالتخصيص يتبع حكم العقار الذي خصص لخدمته، لكن في حالة المحل التجاري فإن المنقولات المخصصة لاستغلال المحل التجاري تبقى محتفظة بصفتها كمنقولات وتدخل عنصرا في المحل التجاري([2]).

[1]- أحمد محرز، مرجع سابق، ص179.

[2]- أحمد محرز، نفس المرجع، ص187.

2- البضائع:

يقصد بالبضائع المنقولات المعدة للبيع سواء كانت موجودة داخل المتجر أو مخزونة في أماكن أخرى، و قد تكون البضائع عنصرا أساسيا في المحل التجاري كما هو الحال في تجارة المواد الغذائية بالتجزئة، و قد لا تكون عنصرا في المتجر كما هو الحال في مكاتب السمسرة أو الوكالة بالعمولة.

ولكي تدخل البضائع ضمن عناصر المحل التجاري يجب أن تكون مملوكة للتاجر الذي يستغل المحل التجاري، ويترتب على ذلك أن البضائع التي يحوزها الناقل لأجل النقل لا تدخل ضمن عناصر محله التجاري، وكذلك لا تدخل البضائع التي يحوزها الوكيل بالعمولة لحساب الموكل ضمن عناصر محله التجاري، ولا تتمتع البضائع بنفس الأهمية و القيمة في مختلف المحال التجارية، فهي تأخذ أهمية قصوى في مجال الصناعة أو تجارة الجملة أو التجزئة بينما لا نجد لها وجود في مجالات أخرى كالعمليات المصرفية.

وأحيانا تثار فكرة التفرقة بين المعدات والبضائع، فقد توجد أشياء في المحل التجاري بحيث تعد أحيانا من المعدات وأحيانا أخرى من البضائع وذلك حسب الغرض الذي خصّصت له، فإنها تعد من البضائع متى كانت مخصّصة للبيع أو التصنيع من أجل البيع وتعتبر من المعدات متى كانت مخصصة لاستثمار المحل التجاري و استغلاله، مثلا فالسيارات التي تستخدم في المحل التجاري من أجل الاستغلال التجاري فإنها تعد من المعدات أما السيارات التي يقوم المحل التجاري بعرضها للبيع فإنها تعد من البضائع، وتظهر أهمية التفرقة بين البضائع والمعدات خاصة عند رهن المحل التجاري، حيث ينصبّ الرّهن على المعدّات والآلات دون البضائع، كما تظهر أهمية التفرقة أيضا عند ممارسة التاجر لنشاط تجاري في عقار يملكه، فتتحول المعدات والآلات إلى عقار بالتخصيص([1]).

أولا: العناصر المعنوية للمحل التجاري.

بالرجوع إلى نص المادة 78 من القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري عدد العناصر المعنوية للمحل التجاري ضمن عناصره المكونة له، والملاحظ أن هذا التعداد جاء على سبيل المثال لا الحصر، وتختلف أهمية هذه العناصر من حيث قيمتها في تكوين كل محل تجاري، كما لا يشترط وجودها كلها فقد توجد جميعها في المحل التجاري و قد يوجد البعض منها، إلا أن هناك عناصر إلزامية يستلزمها كل محل ألا وهي الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية، وانعدام هذين العنصرين يؤدي إلى انعدام وجود المحل التجاري([2])، وتتمثل العناصر المعنوية للمحل التجاري طبقا لنص المادة **78** أعلاه فيما يلي:

---

[1]- زهرة ناجي، مطبوعة في مقياس القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، السداسي الثالث (ل.م.د)، القسم الخاص، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس، 2017/2016، ص96.

[2]- أنظر الفقرة 01 من المادة 78 من القانون التجاري.

1- الاتصال العملاء:

يقصد بالاتصال بالعملاء مجموع الأشخاص الذين يتعاملون مع المحل التّجاري من أجل الحصول على الحاجات والخدمات سواء كان ذلك بصفة اعتيادية أو بصفة عارضة، ولكل تاجر اتصالاته ومعاملاته مع عملائه وزبائنه الذين اعتادوا التردد على محله، ويحرص التاجر على استمرار علاقته بعملائه ويعمل على تنميتها وإضافة عملاء جدد بكل الوسائل المشروعة حتى يحقق الإقبال على متجره.

غير أن ذلك لا يعني أن للتاجر حق على عملائه، إذ ليس هناك ما يلزم العملاء بالاستمرار في التعامل مع متجر معين إذ يجوز لهم تركه والتعامل مع متجر آخر، كما لا يوجد ما يمنع من تعامل العملاء مع متجر آخر في نفس الوقت، وكل ما للتاجر من حق على العملاء هو الحماية التي قرّرها القانون له إذا ما استهدف هذا الحق وتمّ الاعتداء على حق التاجر في الاتصال بعملائه بوسائل غير مشروعة، كأن يعمد الغير إلى اجتذاب عملاء التاجر عن طريق التشهير به والإساءة لسمعته، وتتمثل هذه الحماية في حق التاجر في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة([1]).

2- الشهرة أو التجارية:

يقصد بها قدرة المكان على جلب العملاء أو الزبائن العرضيين، فهي مرتبطة بعوامل ذات طابع عيني متعلقة بالمحل كالموقع الممتاز للمحل، طرقة عرض البضائع والمظهر الخارجي للمحل التجاري وغيرها([2]).

وعنصر السمعة التجارية من العناصر التي تعطي للمحل التجاري قيمة مالية، وتمكّن صاحب المحل من حمايته عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

3- الاسم التجاري:

الاسم التجاري هو الاسم الذى يستخدمه التاجر لتمييز متجره عن غيره من المحال التجارية المماثلة، ويعتبر الاسم التجاري من العناصر المعنوية للمحل التجاري، وقد يكون الاسم التجاري هو الاسم المدني لصاحب المحل وقد يكون لقبه، وقد تكون التسمية مستمدة من الاسم والشهرة الذي يتميز به صاحب المحل، أمّا في الشركة فإن اسمها التجاري يكون من أسماء الشركاء المتضامنين إذا كانت شركة أشخاص، أو يشتق من غرضها إذا كانت شركة أموال، والاسم التجاري له قيمة اقتصادية تدخل ضمن عناصر المحل التجاري المعنوية، ولكن لا يجوز التصرّف في الاسم التجاري إلاّ بمناسبة التصرّف في المحلّ

---

[1]- عصام حنفي محمود، مرجع سابق، ص ص(295-296).

[2]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص74.

التجاري حيث لا يجوز التصرّف في الاسم التجاري على استقلال، وذلك حماية للجمهور من الاعتقاد أن الاسم التجاري الذي انتقل مستقلاً عن متجره إلى الغير يمثل ذات المنشأة الأولى أو أحد فروعها وعلى العكس يجوز التصرّف في المحل التجاري وحده مستقلاً عن الاسم([1]).

4- العنوان التجاري:

يتمثل العنوان التجاري أو الشعار في التسمية المبتكرة أو العلامة المميزة التي يضعها التاجر على واجهة محله التجاري لتمييزه عن غيره من المحال التجارية، مثل تسمية فندق البقاع، ولا يميز بعض الفقه بين الاسم التجاري و العنوان التجاري، فلا يعدّ الاسم التجاري عنصرا من عناصر المحل التجاري إلا إذا تمّ وضعه على المحل([2]).

5- الحق في الإيجار:

هذا الحق نص عليه المشرع الجزائري في المواد من (**169** إلى **214**) من القانون التجاري، ويعد من أهم عناصر المحل التجاري في حال كان التجر مستأجرا للمكان يزاول تجارته فيه، أي حق التاجر في البقاء في العقار الذي يباشر فيه التجارة، والتنازل عن هذا الحق في حال تصرفه في المحل التجاري بالبيع أو الكراء.

6- حقوق الملكية الصناعية:

وهي مجموعة حقوق تخضع لنظام قانوني خاص تمكن التاجر من احتكار استغلال أموال معنوية يمتلكها لمباشرة نشاطه التجاري كبراءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية([3]).

ويقصد ببراءة الاختراع الشهادة أو الوثيقة التي تمنحها الجهة الإدارية المختصة لكل مخترع أو مبتكر أضاف جديد قابل للاستغلال الصناعي، ويستطيع هذا المخترع الاستئثار باستغلال اختراعه للمدّة المحددة في القانون.

7- حقوق الملكية الأدبية والفنية:

هي حقوق المؤلفين على إنتاجهم الأدبي وحقوق الفنانين على إنتاجهم الفني، وتعتبر حقوق الملكية الأدبية والفنية إذا وجدت في المحل التجاري عنصرا فيه، بل قد تعتبر من أهم العناصر كما لو كان المحل التجاري دارا للنشر أو دارا لتوزيع الأشرطة الفنية، إذ التاجر أو مستغل المحل يقوم بشراء حقوق

---

[1]- عصام حنفي محمود، نفس المرجع، ص297.

[2]- الزهرة ناجي، مرجع سابق، ص101.

[3]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص75.

المؤلفين أو الفنانين على إنتاجهم الأدبي أو الفني، ولكن قد لا يكون هذا العنصر لازما في بعض الحالات إذ يتوقف الأمر على نوع الاستغلال الذي يقوم به التاجر([1]).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحل التجاري وخصائصه.

لما كان المتجر هو مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة فيجب أن يشمل إلزاما عنصري الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، ويجوز أن يشمل عناصر معنوية ومادية أخرى، وقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للمتجر، لذلك سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى الطبيعة القانونية له وخصائصه.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحل التجاري.

نظرا لما يتميز به المحل التجاري من أحكام فقد اختلف الفقه في التكييف القانوني له، فانقسموا إلى ثلاث مذاهب سنتطرق لها من خلال هذا الفرع.

أولا: نظرية المجموع القانوني أو الذمة المستقلة.

ذهب رأي إلى أن المحل التجاري وحدة مستقلة لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة التاجر، فهو مجموعة عناصر معنوية منفصلة عن ذمة التاجر المالية تستقل بحقوقها والتزاماتها عن بقية حقوق والتزامات التاجر، إلا أنه من الصعب التسليم بهذه الفكرة في ظل التشريع الجزائري الذي يقوم على وحدة الذمة المالية، وعلى قاعدة أنّ جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه طبقا لنص المادة **188** من القانون المدني الجزائري.

ثانيا: نظرية المجموع الواقعي أو الفعلي.

يرى أنصار هذه النظرية أن المحل التجاري ليس وحدة قانونية مستقلة بديونه وحقوقه وإنّما هو اتحاد عناصر فعلية أو واقعية، أي أن عدة عناصر اجتمعت لمباشرة استغلال تجاري دون أن يترتب على ذلك ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكه ولا وجود قانوني مستقل، وبالتالي لا يترتب على التنازل عن المحل التجاري التنازل عن الحقوق والالتزامات الشخصية للتاجر والمتعلقة بالمحل التجاري ونشاطه التجاري إلا إذا اتفق على ذلك صراحة، ويذكر أنصار هذا الرأي أنّ اتحاد عناصر المتجر هو نتيجة حتمية لوجود مال منقول ذو طبيعة خاصة، مستقلة عن طبيعة العناصر المكونة له([2]).

---

[1]– نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري (المحل التجاري والعمليات الواردة عليه)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ج1 وج2، الجزائر، 2013-2014، ص29.

[2]– رفيق مصادق، محاضرات في مقياس القانون التجاري، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2020/2019، ص59.

ثالثا: نظرية الملكية المعنوية.

وذهب رأي آخر وهو الرأي الراجح أن المحل التجاري ملكية معنوية تتمثل في حق الاتصال بالعملاء، وأن حق التاجر على محله ليس إلا حق ملكية معنوية، وبالتالي يكون للتاجر حق الانفراد باستغلال المحل التجاري والاحتجاج به على الكافة وتحميه في ذلك دعوى المنافسة غير المشروعة([1]).

الفرع الثاني: خصائص المحل التجاري.

يتمتع المحل التجاري بمميزات خاصة تميزه عن غيره من الأموال المنقولة تتمثل فيما يلي:

أولا: المحل التجاري مال منقول معنوي.

من خصائص المحل التجاري أنه مال منقول، لأنه يتكون من عناصر معنوية وعناصر مادية منقولة، وبالتالي تسري عليها أحكام المنقول فيما يخص نقل الملكية، كما أنه لا تسر على المحل التجاري الأحكام العامة الخاصة بالمنقولات المادية التي يمكن حيازتها كقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

ثانيا: الصفة التجارية للمحل التجاري.

لكي نكون أمام محل تجاري يجب أن يكون المحل ناشئا بغرض الاستغلال التجاري، أي يجب أن تكون الأعمال التي تمارس فيه أعمالا تجارية، وعلى ذلك لا يعتبر محلا تجاريا المحل الذي ينشأ لممارسة أعمالا مدنية كما هو الحال بالنسبة لعيادات الأطباء ومكاتب المحامين والمهندسين وغيرها من المهن الحرة، ويرجع السبب في ذلك للفرق الجوهري بين المحل التجاري وغيره من المحلات غير التجارية، كون أنّ الطبيعة التجارية للمحل التجاري هي التي تعمل على جذب العملاء أو الزبائن من أجل الاستفادة من النشاط التجاري للمحل التجاري دون التركيز على شخصية مستغل المحل التجاري([2]).

ثالثا: الصفة الذاتية للمحل التجاري.

يتمتع المحل التجاري بذاتية مستقلة تميزه عن العناصر المكونة له، وكل عنصر في المحل التجاري يخضع لقواعد قانونية خاصة به، فيجوز التصرف في بعض عناصر المحل التجاري دون أن يؤثر ذلك عليه كوحدة ذاتية تختلف عن العناصر المكونة له، كما أن انتقال المحل التجاري إلى شخص أخر يتطلب إتباع إجراءات معينة بالنسبة لهذه العناصر فإذا كان المحل التجاري يحتوي ضمن عناصره على علامة تجارية وجب تسجيل انتقال تلك العلامة في السجل الخاص بالعلامات التجارية([3]).

---

[1]- عصام حنفي محمود، مرجع سابق، ص292.

[2]- الزهرة ناجي، مرجع سابق، ص94.

[3]- الزهرة ناجي، نفس المرجع، ص ص(94-95).

المبحث الثاني: الحماية المقررة للتاجر في التصرفات الواردة على المحل التجاري.

لقد نظم المشرع الجزائري بعض التصرفات التي ترد على المحل التجاري، ومن بين هذه التصرفات: بيع المحل التجاري، رهن المحل التجاري، التسيير الحر.

وجميع هذه التصرفات تعد أعمالا تجارية بحسب الشكل مهما كانت صفة القائم بها وهذا ما أشارت إليه المادة **4/3** من القانون التجاري التي اعتبرت أن من بين الأعمال التي تعد تجارية بحسب الشكل، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية، والملاحظ أن المشرع تعرض لأهم التصرفات المذكورة أعلاه في أحكام القانون التجاري في الكتاب الثاني بموجب المواد من **79** إلى **168** ثم من المادة **203** إلى **214**، كما تعرض لهذه التصرفات بموجب المرسوم التنفيذي رقم: **98-109** المؤرخ في: **1998/04/04** الذي يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون وحيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الامتياز المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم هذه التصرفات التي تهم موضوع بحثنا والمتعلقة بضمانات التاجر في التصرفات المذكورة، لهذا ستقتصر دراستنا في هذا المطلب على ضمانات التاجر في بيع المحل التجاري وكذا حقه في رهن المحل وما يتصل بها من ضمانات ثم نتطرق إلى تأجير المحل التجاري.

المطلب الأول: ضمانات بائع المحل التجاري.

يعرف المحل التجاري بأنه مال منقول معنوي، فعملية بيعه ترتب تناقضات بين مصالح أطراف عقد البيع وسنركز هنا على البائع لأننا بصدد دراسة ضماناته المترتبة على بيع المحل التجاري، فالمشرع قرر حماية لبائع المحل التجاري خصوصا أن في أغلب الأحيان يكون تسديد مبلغ البيع ليس فوريا فهنا يجب تمكين البائع من استرداد المحل التجاري في حالة عدم التسديد من طرف المشتري، كما أن فسخ العقد لا يؤد إلى نتيجة إيجابية كما هو الحال عند بيع عقار فإذا افترضنا أن مشتري المحل تهاون في استغلال المحل التجاري فالنتيجة هي فقدان جزء من قيمة المحل عندها يكون البائع استرد محلا تجاريا فقد قيمته الأصلية أي أن الفسخ لا يعيد الأشياء كما كانت عليه من قبل ([1]).

إن لبائع المحل التجاري طبقا للقواعد العامة جملة من الضمانات من شأنها أن تحفظ له حقه في الحصول على ثمن المحل التجاري إذا لم يتعرض المشتري للإفلاس، فللبائع طبقا لهذه القواعد العامة إمكانية

[1]- شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص149.

القيام بإجراء الحبس إذا لم يوف المشتري ثمن المبيع ما دام المبيع تحت يده وحل موعد الاستحقاق ([1])، كما للبائع استرداد الثمن والمطالبة بالفسخ وكذا يمكنه المطالبة بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك ([2]).

بالنظر إلى الضمانات الممنوحة للتاجر بائع المحل التجاري بموجب القواعد العامة نجدها غير كافية بالنظر إلى أهمية هذا الطرف، فيجب أن يحاط بالحماية اللازمة، فمثلا مباشرة دعوى الفسخ إذا لم يقم المشتري بدفع ثمن المبيع تصبح بدون أي فائدة إذا أفلس المشتري أو تعرض للإعسار فيجد البائع نفسه لا يتمتع بالضمان الكافي، لهذا نجد أن المشرع إضافة إلى الحماية المقررة في القواعد العامة أعطى لبائع المحل التجاري ضمانات كافية في حال لم يقم المشتري بالتزامه شأنه في ذلك شأن بائع العقار، فللبائع امتياز على المحل التجاري، كما له الحق في طلب فسخ البيع ضمانا لاستيفاء الثمن([3]).

الفرع الأول: امتياز بائع المحل التجاري.

لقد أعطى المشرع الجزائري حماية خاصة لبائع المحل التجاري بمنحه امتياز على عناصر المحل التجاري المدونة في عقد البيع وفي القيد، وإذا لم تحدد العناصر فيكون الامتياز واقعا على عنوان المحل التجاري واسمه والحق في الإيجار والعملاء والشهرة التجارية، كما نشير أن امتياز بائع المحل التجاري لا يثبت إلا إذا كان البيع مثبتا بعقد رسمي ومقيد في سجل عمومي منظم لدى المركز الوطني للسجل التجاري في دائرة اختصاصه ([4])، وبهذا يمكن أن يترتب على حق الامتياز الممنوح لبائع المحل التجاري حقين هما: حق الأفضلية وحق التتبع.

أولا: حق الأفضلية.

تنصّ المادة **97** من القانون التجاري الجزائري في فقرتها **03** على: "**وإذا تم القيد بالطريقة المشار إليها فتكون للمشتري الأولوية ويمكن الاحتجاج به على التفليسة والتسوية القضائية للمشتري**".

يتضح من نص هذه المادة أن التاجر يمكنه أن يتقاضى حقوقه بالأولوية على دائني المشتري عند بيع المحل التجاري بالمزاد العلني، ودائني المشتري سواء كانوا عاديين أو دائنين مرتهنين قاموا بقيد رهنهم بعد

---

[1]- أنظر المادة 390 من القانون المدني الجزائري.

[2]- أنظر المادة 119 من القانون المدني الجزائري.

[3]- شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص155.

[4]- هذا ما نصت عليه المادة 96 فقرتها 01 و02 من القانون التجاري الجزائري.

عملية البيع([1])، وكما أشرنا سابقا فامتياز البائع لا يترتب إلا على العناصر المبينة في عقد البيع فإذا لم يتم تعيينها على وجه الدقة فيقع الامتياز على عنوان المحل التجاري واسمه والحق في الإيجار والعملاء والشهرة التجارية أي العناصر المعنوية([2])، كما توضع أسعار مميزة بالنسبة للعناصر المعنوية للمحل التجاري والمعدات والبضاعة ويمارس الامتياز الممنوح للبائع الضامن لكل من هذه الأثمان أو ما بقي مستحقا منها بصفة منفصلة على كل من أثمان إعادة بيع البضائع والمعدات والعناصر المعنوية للمحل التجاري([3])، وهنا نشير أن القواعد العامة إذا كانت تقضي بعدم تجزئة امتياز البائع أي أن كل جزء من المبيع ضامن للثمن كله وكل جزء من الثمن مضمون بالمبيع كله، ففي الميدان التجاري وضع المشرع استثناءا على هذه القاعدة بموجب المادة **96** في فقرتها **04** التي قضت بتجزئة الامتياز إلى ثلاثة أقسام أولها البضائع ثم المعدات ثم العناصر المعنوية، لهذا جعلت كل عنصر يحدد بقيمة معينة وكل عنصر يضمن بقيمته، بحيث لو قام المشتري بتسديد قيمة أحد العناصر خصمت من الثمن وسقط امتياز البائع تبعا لذلك العنصر وهذا الامتياز الممنوح للتاجر البائع يخوله حق التقدم وحق التتبع([4]).

ثانيا: حق التتبّع.

إن حق التتبع يخول البائع تتبع المحل في أي يد كان في حال انتقال ملكيته للغير، وهذا الأخير لا يمكنه الاحتجاج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية كونها تطبق على المنقولات المادية والمحل التجاري هو منقول معنوي أما إذا كان البيع يقتصر على بعض العناصر المادية كالسلع والآلات فلا يستطيع البائع ممارسة حق التتبع عليها ويبقى لحائزها حسن النية التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية وما على البائع هنا إلا الرجوع على المشتري ([5]).

---

[1]- مقدم مبروك، مرجع سابق، ص70.

[2]- هذا ما أشارت إليه المادة 96 في فقرتها 02 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- أنظر المادة 96 الفقرة 03 من القانون التجاري الجزائري

[4]- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص204.

[5]- نفس المرجع، ص204.

الفرع الثاني: دعوى فسخ البيع.

يجوز للبائع طلب فسخ البيع في حالة إذا لم يقم المشتري بتنفيذ التزامه بدفع ثمن المبيع في الأجل المتفق عليه، ويترتب على فسخ العقد إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد فيسترجع البائع المحل التجاري ويسترجع المشتري الثمن الذي دفعه على أقساط ([1]).

ولكي تنتج دعوى الفسخ آثارها يجب التأشير عليها وتحفظ بصفة صريحة في قيد الامتياز إذا لم يشر إليها في عقد البيع، ويجب على البائع القائم بدعوى الفسخ أن يبلغ الدائنين المقيدين في محل الإقامة المختار منهم في عمليات قيودهم، ولا يجوز أن يصدر الحكم إلا بعد مضي شهر من هذا التبليغ([2]).

وفي الأخير نشير أن البائع للمحل التجاري ملزم في حالة الفسخ القضائي أو الاختياري للبيع باسترداد جميع عناصر المحل التجاري التي شملها البيع بما فيها العناصر التي انقضى فيها امتيازه وحقه في دعوى الفسخ، وبهذا يبقى البائع محاسبا على ثمن البضائع والمعدات الموجودة بالمحل عند إعادة حيازته وذلك بموجب خبرة حضورية أو بالتراضي أو عن طريق القضاء، ويطرح من الثمن ما قد يستحقه بموجب الامتياز الممنوح له على ثمن كل البضائع والمعدات وفي حال بقي شيء زائد عن ذلك فيعتبر بمثابة ضمان للدائنين العاديين ([3]).

المطلب الثاني: الحق في رهن المحل التجاري.

إن فكرة المحل التجاري هي حديثة النشأة لأن الائتمان التجاري في الأصل هو ائتمان شخصي لا عيني، فعادة التجار أن لا يطلبوا من مدينهم تقديم ضمانات عينية قصد الوفاء بديونهم لأن الاعتبار الشخصي والثقة السائدة بين التجار هما أساس ضمان الوفاء بالدين في مواعيده المحددة، بحيث كان ينظر للتاجر الذي يطلب منه تقديم مال من أمواله ضمانا للوفاء بالدين على أنه على وشك الإفلاس وأنه فقد الثقة في تعامله مع التجار، إلا أنه مع التطور الصناعي واتساع التجارة أصبح الرهن التجاري وسيلة للحصول على الأموال واستخدامها لتوسيع النشاط التجاري([4])، ومن هنا تتضح أهمية الرهن بالنسبة للتاجر الراهن والدائن المرتهن في تشجيع الائتمان لما له من أثر في عالمي التجارة والأموال، فقد يضطر

---

[1] محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية-التاجر-الأموال التجارية)، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص(306-307).

[2]- أنظر المادة 111 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- أنظر المادة 110 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، مرجع سابق، ص107.

التاجر صاحب المحل التجاري إلى تقديم محله كضمان للحصول على الائتمان من الغير عن طريق رهنه رهنا حيازيا بهدف دعم حركة نشاطه التجاري والغير قد يكون بنكا مثلا.

إن الملاحظ أن الرهن في حد ذاته ضمانة للتاجر، فحقه في الرهن يمكنه من الحصول على قروض من شأنها تقوية نشاطه ودعمه بما يحقق له أكبر فائدة ومن جهة أخرى هناك ضمانة مهمة تنشأ عن الرهن، لأنه طبقا للقواعد العامة فالرهن الحيازي يفترض تسلم الشيء المرهون إلى الدائن وهذا الإجراء من شأنه حرمان التاجر من استغلال متجره لذلك نجد أنه بموجب المادة **118** من القانون التجاري خرج المشرع عن هذه القاعدة مؤكدا على أن رهن المحل التجاري لا يخول للدائن المرتهن الحق في التنازل له عن مقابل ما له من ديون وتسديدا لها([1])، وبالتالي بموجب هذه المادة يصبح المحل التجاري لا يخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية فبالرغم من تقديم المحل كضمان لدين عن طريق رهنه إلا أن حيازته لا تنتقل للدائن المرتهن، وهذا الإجراء الذي منحه المشرع لراهن المحل التجاري إنما هو ضمان لهذا التاجر لأنه قد يكون قدم محله للحصول على أموال ضمانا لاستقرار تجارته ودعمها ولصعوبات تجارية يكون قد تعرض لها، وعليه ونظرا لهذه الأهمية التي يكتسيها رهن المحل التجاري سواء بالنسبة للتاجر أو الدائن المرتهن الذي له حق التتبع كامتياز للحصول على دينه ارتأينا أن نتطرق إلى شروط إنشاء الرهن ومحله وكذا إلى آثاره بالنسبة للمدين الراهن باعتباره موضوع بحثنا.

الفرع الأول: شروط إنشاء الرهن.

أولا: الشروط الموضوعية.

إن الرهن كغيره من العقود يشترط أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية اللازمة لصحة هذا العقد وذلك طبقا للقواعد العامة وهي الرضا أي توافق إرادتي المتعاقدين الراهن والمرتهن وخلو إرادتيهما من العيوب كالإكراه والغلط والتدليس بالإضافة إلى المحل الذي يجب أن يكون معينا، والسبب يجب أن يكون مشروعا أي غير مخالف للآداب العامة والنظام العام، كما أن هناك شروط خاصة برهن المحل التجاري سواء بالنسبة لطرفي عقد الرهن أو بالنسبة لمحل الرهن.

1- بالنسبة لطرفي عقد الرهن:

أ-بالنسبة للراهن: يفترض أن يكون تاجرا فيجب أن يكون الراهن مالكا للمحل التجاري المرهون، وأن يكون أهلا للتصرف فيه ولا يصح الرهن من الغير إلا إذا أقره المالك الحقيقي وقد نصت المادة **149** من القانون التجاري على عدم جواز التدخل بطريق مباشر أو غير مباشر ولو بالتبعية كسماسرة أو وسطاء أو

[1]- أنظر إلى نص المادة 118 من القانون التجاري الجزائري.

مستشارين مهنيين في التنازلات والرهون المتعلقة بالمحلات التجارية، وبالتالي لا يجوز رهن المحل التجاري إلا من مالكه ([1]).

ب–بالنسبة للمرتهن: هو الشخص الذي قُدم له المحل التجاري كضمان لدين له على التاجر الراهن، ولا يشترط أن يكون الدائن تاجرا، والمشرع الجزائري ترك الحرية للمدين الراهن في اختيار دائنه على عكس المشرع المصري الذي اشترط أن يكون الدائن المرتهن أحد البنوك أو بيوت التسليف المرخص لها من طرف الوزير المختص ([2])، وبذلك يكون المشرع المصري وفق إلى حد ما فقام بحماية التاجر الراهن من جشع المرابين الذين يستغلون حاجة التجار للمال فيفرضون عليهم شروطا تعجيزية أو مجحفة.

2– بالنسبة لمحل الرهن: باعتبار المحل التجاري مالا منقولا معنويا يتكون من عناصر معنوية وأخرى مادية فإن الرهن ينصب على المحل التجاري، ولا يوجد محلا تجاريا إلا إذا توافر حد أدنى من العناصر تختلف أهميتها حسب طبيعة النشاط التجاري.

ثانيا: الشروط الشكلية لعقد رهن المحل التجاري.

تنص المادة **120** من القانون التجاري عل: "**يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي، ويتقرر وجود الامتياز المترتب عن الرهن بجرد قيده في السجل العمومي الذي يمسك بالمركز الوطني للسجل التجاري الذي يستغل في نطاق دائرته المحل التجاري، ويجب إتمام نفس الإجراء بالمركز الوطني للسجل التجاري الذي يقع بدائرته كل فرع من فروع المحل التجاري التي شملها الرهن الحيازي**".

يتضح حسب ظاهر نص المادة أن الكتابة المطلوبة لعقد رهن المحل التجاري هي للإثبات وليست للانعقاد، والكتابة في هذه الحالة يجب أن تكون رسمية وليست عرفية وهذه النظرة نجدها لدى رأي الغالبية([3])، إلا أن هناك رأي مخالف حيث يرى أن المشرع في نص هذه المادة حرص على حماية الأطراف المتعاقدة والغير أين اشترط أن يفرغ عقد رهن المحل التجاري في الشكل الرسمي، وهذه الكتابة هي ركن شكلي ومن النظام العام وعدم توفر هذا الركن يترتب عنه بطلان الرهن مثل حكم بيع المحل التجاري، وبين هذا الرأي وذاك بصفتنا كباحثين نجد لو أن المشرع أفصح عن القصد الصحيح في هذه المسألة خصوصا أمام التعديلات الجديدة للقانون التجاري بموجب القانون **05–02** التي اعتبرت أن عقود الإيجار التجارية يجب أن تحرر في الشكل الرسمي تحت طائلة البطلان، وبهذا التوجه ونظرا لأهمية عقد رهن المحل التجاري

[1]– أنظر المادة 149 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، مرجع سابق، ص111.

[3]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص ص(112-113).

بالنسبة للأطراف المتعاقدة نأمل أن يأتي المشرع بنص صريح مثل نص المادة **187 مكرر** للخروج من هذا الجدل.

وعلى كل فالمشرع بنصه على رهن المحل التجاري في هذه المادة نجده اشترط أن يصب عقد الرهن في الشكل الرسمي ويكون ثابتا بالكتابة، وبهذا يحصل الدائن المرتهن على وسيلة ليتمسك بحقه في مواجهة الغير([1])، كما اشترط المشرع إلزامية قيد رهن المحل التجاري في السجل العمومي الذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري، كما أضافت المادة **121** من القانون التجاري على أن تتم عملية القيد في أجل ثلاثون (**30**) يوما من تاريخ العقد التأسيسي تحت طائلة البطلان([2])، وبهذا يعتبر قيد رهن المحل التجاري في سجل عمومي ممسوك لدى مصالح السجل التجاري ركنا شكليا لصحة عقد الرهن.

الفرع الثاني: محل رهن المحل التجاري.

حسب المادة **119** من القانون التجاري هناك عناصر يشملها الرهن من الأجزاء التابعة له وهي عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات التي تستعمل في استغلال المحل وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع أو التجارة والرسوم والنماذج، وحقوق الملكية الصناعية والأدبية أو التقنية المرتبطة، كل هذه العناصر يجوز أن تكون محلا للرهن، ولكن قد لا يتفق الأطراف على العناصر التي يجب أن يشملها الرهن صراحة في العقد فحسب نفس المادة لا يشمل الرهن في هذه الحالة إلا العنوان والاسم التجاري والحق في الإيجار والزبائن والشهرة التجارية وهي العناصر الجوهرية في المحل التجاري([3])، والملاحظ أن المشرع من خلال هذه المادة أجاز رهن العناصر المعنوية والمعدات والآلات، إلا أنه استبعد البضائع لأنها قابلة للتداول وضمانا لحقوق الدائن المرتهن لأن التاجر من خلالها يواصل ممارسة نشاطه التجاري.

الفرع الثالث: آثار رهن المحل التجاري بالنسبة للتاجر الراهن.

إن رهن المحل التجاري يرتب آثار قانونية بالنسبة لأطراف العقد، كما يرتّب أثار بالنسبة للغير، وما يهمنا هنا هو المدين باعتباره موضوع بحثنا وهذا لا يمنعنا من الخوض فيها بإيجاز، فبالنسبة للدائن المرتهن يرتب عقد الرهن أثر مهم وهو حق الأولوية في استيفاء حقه من ثمن المحل التجاري مثله مثل البائع متقدما على الدائنين العاديين والدائنين المقيدين التاليين له في المرتبة، كما له تتبع المحل المرهون في أي يد كان إذا

---

[1]– نسرين شريقي، (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، مرجع سابق، ص ص(83-84).

[2]– أنظر المادة 121 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– هذا ما أشارت إليه المادة 119 من القانون التجاري الجزائري.

خرج من يد الراهن([1])، أما بالنسبة للغير فإذا كان قيد الرهن يعطي للدائن المرتهن حق الأولوية في استيفاء حقه من ثمن المحل وبذلك يصبح ساريا في مواجهة الغير، إلا أن المشرع حمى حقوق الدائنين العاديين الذين كانت ديونهم سابقة على عملية الرهن([2])، أما ما يهمنا هنا هو آثار رهن المحل التجاري بالنسبة للمدين الراهن فعقد الرهن يرتب ضمانة مهمة للتاجر الراهن بحيث يبقى المحل التجاري في حيازته مما يسمح له بمواصلة مشواره المهني فيستمر في تجارته رغم هذا الرهن وهذا الامتياز لا يمنع من بقاء الراهن ملتزما بالمحافظة على محل الرهن من أي تبديد أو إتلاف عمدي للمهمات أو الآلات أو الأثاث المرهون لأنها تضر بحقوق الدائن المرتهن، وذلك طبقا لنص المادة **167** من القانون التجاري التي تحيل إلى المادة **376** من قانون العقوبات لتطبيق العقوبات، كما تطبق نفس العقوبات على كل من يقوم بأي محاولة للغش تهدف إلى حرمان الدائن من حقه في الامتياز على الأموال محل الرهن أو إنقاصها([3]).

المطلب الثالث: الحق في تأجير التسيير (التسيير الحر).

تنص المادة **203** من القانون التجاري على: **"يخضع للأحكام التالية، وذلك بالرغم من كل شرط مخالف وكل عقد أو اتفاق يتنازل بواسطتها المالك أو المستغل لمحل تجاري عن كل أو جزء من التأجير لمسير بقصد استغلاله على عهدته.**

يكون للمستأجر المسير صفة التاجر أو الحرفي إذا كان الأمر يتعلق بمؤسسة ذات طابع حرفي وهو يخضع لكل الالتزامات التي تنجم عن ذلك، كما يجب عليه أن يمتثل حسب الأحوال لأحكام هذا القانون المتعلق بالسجل التجاري.

ويحرر كل عقد تسيير في شكل رسمي وينشر خلال خمسة عشر يوما من تاريخه على شكل مستخرج أو إعلام في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية.

ويتعين على المؤجر إما تسجيل نفسه في السجل التجاري أو تعديل قيده الخاص مع البيان صراحة بتأجير التسيير.

وينتهي تأجير التسيير بنفس الإجراءات التي تم بها النشر."

---

[1]- شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص165.

[2]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص ص(84-85).

[3]- شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص ص(164-165).

انطلاقا ممّا سبق يمكن للتاجر التخلي عن استغلال المحل التجاري لحسابه، فيؤجره لشخص آخر يقوم باستغلاله لمصلحة نفسه مع التزامه بدفع الأجرة إلى المالك، وهو عقد رسمي يكون فيه الشيء المؤجر هو المحل التجاري وهو ما أشارت إليه المادة **203** السالفة الذكر في فقرتها الثالثة([1]).

إن إيجار التسيير الحر عقد حديث النشأة وسبب ظهوره يرجع إلى فكرة ملكية المحل التجاري المتميزة عن استغلاله، فقد تناوله المشرع الجزائري في الباب الثالث بموجب المواد من **203** إلى **214** من القانون التجاري، وقد يلجأ التاجر إلى هذا النوع من العقود في عدة حالات كأن يعجز عن مزاولة النشاط التجاري بنفسه بسبب المرض أو في حالة انتقال المحل إلى الورثة القصر كذلك في حالة أيلولة المحل التجاري إلى شخص يحظر عليه ممارسة الأعمال التجارية بموجب قوانين خاصة أو قد يعتزل التاجر التجارة ولا يرغب في تخليه عن ملكية المحل التجاري، ويمكن تعريف إيجار التسيير أنه: **"أن يعهد مالك للمحل التجاري إدارة محله إلى شخص آخر يسمى المستأجر المسير فيُمكنه من استغلاله باسمه ولحسابه الخاص لمدة معينة مقابل أن يدفع له المستأجر بدل الإيجار"**([2]).

ومن هنا تتضح الأهمية الكبيرة لهذا التصرف لما له من فائدة بالنسبة للتاجر، بحيث يمكنه من الحصول على بدل الإيجار واتقاء زوال محله والاحتفاظ بعملائه وبشكل عام يحتفظ بالملكية التجارية للمحل التجاري، كما يُمكن المستأجر من جهة أخرى باستغلال المحل التجاري وتحقيق مكاسب وأرباح، وبهذا فله مصلحة مزدوجة للطرفين ولعالم التجارة والأعمال ككل، لهذا نجد أن المشرع لم ينظمه طبقا للقواعد العامة ولا لأحكام إيجار العقارات لأجل نشاط تجاري وإنما نظمه بأحكام خاصة جاءت في الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون التجاري تحت عنوان **"التسيير الحر أو تأجير التسيير"** وخص لها المواد من **203** إلى **214** من نفس القانون([3])، ونظرا لأهمية هذا التصرف سنحاول بنوع من الإيجاز التطرق إلى شروطه وآثاره.

الفرع الأول: شروط التسيير الحر أو تأجير التسيير.

كغيره من العقود يجب لانعقاده توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية.

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة التي تقتضيها العقود الأخرى كالرضا السليم الخالي من العيوب كالتدليس والغلط أو الخداع أو الإكراه والمحل الذي يجب أن يكون معينا أو قابلا للتعيين وممكنا

---

[1]- نفس المرجع، ص166.

[2]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص97.

[3]- علي بن غانم، مرجع سابق، ص ص(204-205).

وموجودا، وكذا السبب الذي لا يجب أن يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة، فهناك شروط موضوعية خاصة نصت عليها المادة **205** من القانون التجاري الجزائري كما يلي:

"يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمنحون إيجار التسيير، أن يكونوا قد مارسوا التجارة أو امتهنوا الحرفة لمدة خمس سنوات، أو مارسوا لنفس المدة أعمال مسير أو مدير تجاري أو تقني واستغلوا لمدة سنتين على الأقل المتجر الخاص بالتسيير"، أي هناك شرطان نصت عليهما هذه المادة.

كما أجازت المادة **206** إلغاء المدة أو تخفيضها أي المدة المذكورة في المادة **205** خصوصا إذا أثبت هذا الأخير أنه يتعذر عليه أن يستغل متجره شخصيا أو بواسطة مندوبين عنه وذلك بموجب أمر من رئيس المحكمة بناء على طلب من المعني بالأمر وبعد الاستماع إلى النيابة العامة([1])، والملاحظ أن إلغاء المدة أو تخفيضها لأجل الحق في إيجار التسيير للمحل التجاري في حد ذاتها ضمانة للتاجر الذي تعذر عليه ممارسة التجارة خلال المدة المذكورة في المادة **205** نظرا لأي عذر يكون قد منعه من ممارستها بنفسه، أما المادة **207** من القانون التجاري فنجدها أخرجت من دائرة المادة **205** من حيث المدة المشروطة كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات المالية والورثة والموصى لهم من تاجر أو حرفي متوفى والمستفيدين أيضا من القسمة، وكذا المؤجر للمحل التجاري بشروط تتعلق بهدف تأجير التسيير وهو ضمان تصريف المنتجات المجزأة المصنوعة أو الموزعة من طرفه بموجب عقد احتكار([2]).

وفي الأخير نشير أن هناك شروط تتعلق بالعين المؤجرة نصت عليها المادة **78** من القانون التجاري وهي أن يكون موضوع الإيجار محلا تجاريا تتوفر فيه العناصر المعنوية والمادية خصوصا عنصر العملاء والشهرة التجارية ([3]).

ثانيا: الشروط الشكلية لعقد التسيير الحرّ.

لقد أعطى المشرع الجزائري لهذا العقد أهمية كبيرة خصوصا فيما يتعلق بالشروط الشكلية ويتضح ذلك في كونه قرر البطلان في حال عدم احترامها، وبذلك يكون المشرع قد أعطى حماية كافية للغير المتعاملين مع المسير ومالك المحل التجاري ([4]).

---

[1]- هذا ما أشارت إليه المادة 206 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- أنظر نص المادة 207 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- علي بن غانم، مرجع سابق، ص ص(207-208).

[4]- عمار عمورة، العقود والمحل التجاري، مرجع سابق، ص244.

على عكس المشرع الفرنسي الذي أجاز تحرير عقد التسيير الحر في محرر عرفي فإن المشرع الجزائري بموجب المادة **203** فقرتها **03** اشترط تحرير عقد التسيير في الشكل الرسمي، واعتبر الشكلية ركنا في العقد يترتب على تخلفها البطلان مثل عقد الرهن والبيع للمحل التجاري وذلك طبقا للمادة **324** مكرر من القانون المدني التي نصت على ضرورة الرسمية في عقود تسيير المحلات التجارية، ويترتب البطلان على تخلفها بصراحة النص([1])، كما تضيف الفقرة أنه يجب أن ينشر العقد خلال **15** يوما من تاريخه أي من يوم إبرام العقد في شكل مستخرج أو إعلام في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك نشره في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية، كما اشترطت المادة **203** المشار إليها أعلاه في فقرتها ما قبل الأخيرة على المؤجر بأن يقوم بقيد نفسه في السجل التجاري أو تعديل قيده الخاص مع الإشارة الصريحة بنوعية التأجير على أنه تسيير حر للمحل التجاري([2])، وأشارت المادة في فقرتها الأخيرة أن تأجير التسيير ينتهي بنفس الطريقة أو الإجراءات التي تم بها النشر.

الفرع الثاني: آثار عقد التسيير الحر للمحل التجاري.

بمجرد قيام عقد تأجير التسيير الحر للمحل التجاري وبتوفر شروطه الموضوعية والشكلية تترتب مجموعة من الآثار القانونية بين أطرافه من جهة وكذلك بالنسبة للغير من جهة أخرى وسنتطرق لهذه الآثار بإيجاز كالتالي: ([3]).

أولا: آثار عقد إيجار التسيير بالنسبة لطرفي العقد.

إن المحل التجاري المؤجر في شكل التسيير الحر يعتبر مورد رزق لطرفي العقد فكل طرف يطمح إلى تحقيق غاية معينة بالاستفادة منه في نطاق ضمانات متقابلة، فالمسير الحر المستأجر يسعى إلى تحقيق أرباح هامة، بالمقابل له فائدة كبيرة لمالك المحل التجاري أي المؤجر بحيث يسعى ويحرص على نماءه وتجنب نقص قيمته الاقتصادية والتجارية خلال مدة العقد وبالتالي يتضح أن آثار العقد هي في حد ذاتها التزامات تقع على عاتق الطرفين.

1- آثار عقد التسيير الحر بالنسبة لمالك المحل التجاري:

هناك التزامات تقع على مالك المحل التجاري وهي من آثار عقد التسيير الحر ومن أهم هذه الالتزامات ما تقضي به القواعد العامة لإيجار المحل التجاري، كالالتزام بتسليم المحل التجاري وهو أهم التزام

---

[1]- علي بن غانم، نفس المرجع، ص209.

[2]- هذا ما أشارت إليه المادة 203 في فقرتيها 03 و04.

[3]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص ص(246 وما يليها).

ويتمثل في تسليم العناصر المعنوية والبضائع والمعدات المتفق عليها وبالتالي وضع المحل التجاري تحت تصرف المستأجر، كما على المالك الالتزام بصيانة المحل التجاري باعتباره مالا منقولا معنويا والالتزام بالصيانة يكتسي مفهوما خاصا يختلف عن مفهومه العادي في عقود الإيجار الأخرى، فصيانة المحل التجاري لا يمكن أن تشمل إلا العناصر المادية، كما يلتزم المالك بضمان الاستحقاق أي يضمن للمسير الحر الاستغلال الهادئ للمحل طوال فترة العقد وهذا طبقا للقواعد العامة كما رأينا سابقا بالإضافة لهذه الالتزامات العامة لمالك المحل هناك التزامات خاصة لعقد تأجير التسيير كالتزامه بعدم منافسة المسير الحر، وقد يكون ذلك بموجب الاتفاق على بند يقضي بذلك في العقد كما أن هناك التزام مهم أيضا يتمثل في التزام المالك بتسجيل نفسه في السجل التجاري أو تعديل قيده الشخصي مع البيان صراحة بتأجير التسيير الحر.

2- آثار عقد التسيير الحر بالنسبة للمسير الحر:

يترتب على عقد إيجار التسيير الحر بالنسبة للمسير الحر الحق في استغلال المحل التجاري لحسابه الخاص وباستقلال عن المؤجر مع بقاء ملكية المحل للمالك المؤجر، ويمنع على المسير التصرف في المحل التجاري من بيع أو رهن أو تأجيره من الباطن دون موافقة المؤجر، وهناك آثار عديدة في إطار القواعد العامة يلتزم بها المسير الحر كالتزامه بأداء الأجرة المتفق عليها مقابل الانتفاع بالمحل كما يكتسب المسير صفة التاجر.

3- آثار عقد تأجير التسيير الحر اتجاه الغير:

هناك آثار بالنسبة لدائني المؤجر وآثار بالنسبة لدائني المستأجر وآثار بالنسبة لمؤجر العقار، فبالنسبة لدائني المؤجر فقد منح لهم المشرع الحق في رفع دعوى قضائية أمام محكمة دائرة المحل التجاري لأجل جعل ديونهم واجبة الأداء فورا إذا رأوا أنها في خطر جراء هذا التأجير وترفع خلال **03** أشهر من نشر العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وإلا سقط حقهم في ذلك وهذا ما أشارت إليه المادة **208** من القانون التجاري، أما بالنسبة لدائني المستأجر فالمشرع فرق بين نوعين من الدائنين هناك دائنين تنشأ ديونهم خلال **06** أشهر لنشر العقد ويكون هنا المؤجر مالك المحل مسؤولا بالتضامن مع المستأجر المسير وذلك حماية للدائنين أما الدائنين الذين نشأت ديونهم بعد نشر عقد تأجير التسيير وفوات مدة **06** أشهر المنصوص عليها في المادة **209** من القانون التجاري فيحق لهم المطالبة بديونهم من المستأجر المسير للمحل التجاري وبانتهاء عقد التأجير تصبح ديونهم واجبة الأداء فورا وهذا ما أشارت إليه المادة **211** من القانون التجاري، أما الآثار بالنسبة لمؤجر العقار فيتضح أنه ليس له علاقة بالمستأجر المسير([1])، لأن المؤجر

[1]- مقدم مبروك، مرجع سابق، ص97.

بالتسيير قد لا يكون مالكا للعقار الذي يستثمر فيه المحل فنكون بصدد علاقتين علاقة تربط المؤجر بالتسيير بصاحب العقار وهنا العقد إيجار تجاري، وهناك علاقة تربط بين المؤجر بالتسيير والمستأجر وهي عقد التسيير الحر ولا يوجد علاقة بين مالك العقار والمسير الحر([1]).

المبحث الثالث: حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة.

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها وسيلة من وسائل الحماية المقررة للمحل التجاري، وذلك من خلال إعطاء مفهوم لها وصورها، وكذا التطرق إلى أساسها القانوني والإجراءات المتبعة في رفعها.

المطلب الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة وصورها.

سنقوم في هذا الفرع بإعطاء مفاهيم للمنافسة غير المشروعة وكذا صورها.

الفرع الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة.

إن رجال القانون عرفوا المنافسة على أنها: (**التنافس بين عدة متعاملين اقتصاديين في نفس السوق بغية الوصول إلى الزبائن قصد إشباع حاجاتهم من المنتجات والخدمات**) ([2]).

إذا كانت المنافسة المشروعة هي تزاحم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم وخدماتهم من أجل جلب أكبر عدد من الزبائن([3])، فإن المنافسة غير المشروعة يقصد بها لجوء التاجر إلى الاحتيال واستخدام الأساليب المخالفة للقوانين، وللأمانة والشرف بمناسبة ممارسة نشاطه التجاري بحيث يؤدي هذا الإخلال إلى الإضرار بنشاط تاجر آخر مماثل، ولا يهم إن كان على قصد أو غير قصد، وفي حال نتجت أضرار بمناسبة هذا الفعل تترتب الحماية للتاجر المضرور، ومسألة تمييز الفعل الذي قام به المنافس إن كان يعد منافسة مشروعة أو غير مشروعة يرجع ذلك إلى النظر لعنصر العملاء ومعرفة مدى تأثره بأفعال المنافس ثم التحقق من مدى مشروعية هذه الأفعال، وكل ذلك يعود للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع([4])، ولا يشترط لاعتبار الفعل المنافي للمنافسة أن يكون صاحبه حسن النية أو قاصدا الإضرار بالغير، بل يكفي أن يصدر الفعل عن إهمال أو قلة احتياط أو انحراف عن السلوك المألوف للتاجر العادي

---

[1]– نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، مرجع سابق، ص151.

[2]– محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 و04-02)، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2010، ص10.

[3]– عمار عمورة، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، د.ط، الجزائر، دون ذكر السنة، ص163.

[4]– مقدم مبروك، المحل التجاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2007، ص ص(104-105).

وبالتالي يرتب مسؤولية فاعله([1])، بالتالي إذا تمت المنافسة بوسائل غير مشروعة ونتج عنها ضرر أصاب تجارة شخص آخر ومحله التجاري فلهذا الأخير أي التاجر المتضرر الحق في اللجوء إلى القضاء لصد هذا الاعتداء عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، لأن المشرع قرر هذه الحماية للمحل التجاري بالنص على منع المنافسة غير المشروعة وبالتالي لقيامها يجب أن يكون هناك أفعال منافسة غير مشروعة والتي لا يمكن حصرها فيمكن القول أنها كل الأعمال التي تلحق ضرر للغير في إطار منافسة غير مشروعة وتقديرها متروك للقضاء([2]).

وعليه وفي الأخير نشير أن هناك فرق بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة لأن هذه الأخيرة تعني أن يحضر على شخص القيام بنشاط معين إما بموجب نص قانوني كاشتغال الشخص بأعمال الصيدلة دون الحصول على مؤهلات علمية، أو بموجب اتفاق بين المتعاقدين مثل التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر.

الفرع الثاني: صور المنافسة غير المشروعة.

الملاحظ أن صور المنافسة غير المشروعة متعددة ومختلفة لا يمكن حصرها لهذا سنحاول أن نستعرض البعض منها بنوع من الإيجاز.

أولا: تشويه سمعة التاجر

قد تتعرض سمعة التاجر للاعتداء عن طريق صرف العملاء كالقيام بادعاءات غير صحيحة تشكل طعنا في شخصه وتشويه لسمعته التجارية، ومن أمثلة ذلك أن يقوم التاجر المنافس بالادعاء على التاجر بأنه غير أمين أو أنه قد أفلس أو أنه يبيع منتجات غير صالحة للاستعمال أو مغشوشة([3])، أو إذاعة خبر باختلال مركزه المالي أو توقف نشاطه، أو إشاعة أن منتجاته مضرة أو أقل جودة لصرف العملاء([4])، كما قد ينشر التاجر المنافس بيانات كاذبة عن المواد التي تتكون منها البضاعة، أو محاولة تقليدها حتى يصعب على المرء تمييزها عن إنتاج المنافس([5]).

---

[1]- نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري(المحل التجاري والعمليات الواردة عليه)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ج1 و2، د.ط، الجزائر، 2013-2014، ص58.

[2]- عمار عمورة نفس المرجع، ص163.

[3]- شادلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2003، ص146.

[4]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص58.

[5]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص186.

ثانيا: الأعمال التي من شأنها إحداث الخلط أو اللّبس.

تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة الأعمال التي من شأنها إحداث الخلط أو اللبس بين المحلات التجارية والمنتجات واجتذاب العملاء أو صرفهم عنه ([1])، ومن أمثلة ذلك اتخاذ المحل المنافس اسما تجاريا مشابها لاسم محل التاجر الآخر أو في مسألة الاعتداء على التسمية المبتكرة ([2]).

ثالثا: تحريض العمّال.

من صور المنافسة غير المشروعة تحريض العمال المهمين في المشروع المنافس على ترك العمل في محل التاجر الآخر، أو إغراؤهم للالتحاق بالعمل لدى التاجر المنافس أو التعرف على أسرار المهنة.

رابعا: تخفيض الأسعار.

هذه الحالة لها أثر كبير على التاجر المنافس ببيع المنتجات بأقل من السعر المتفق عليه بين التجار أو قيامه بتخفيض السعر تخفيضا كبيرا أو لدرجة خسارته لأجل تحويل العملاء إليه من التاجر الآخر فتعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة ([3]).

المطلب الثاني: أساس المنافسة غير المشروعة.

لقد ظهر المفهوم القانوني للمنافسة غير المشروعة لأول مرة في فرنسا سنة **1850م** من خلال المرور باجتهادات وتجارب عديدة، فاستند القضاء للمبدأ الذي وضعه للمسؤولية المدنية لإدانة أفعال المنافسة غير المشروعة ومن هنا بدأ بناء نظام المنافسة غير المشروعة تدريجيا ([4])، والمشرع الجزائري لم يقرر نظاما حمائيا خاصا بالمحل التجاري كوحدة مالية، حيث جاءت نصوصا متفرقة تحمي العناصر المعنوية([5]) وحرصا منه على مواكبة التطورات كبقية التشريعات العصرية في حماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية وتحقيقا لحماية هذه الحقوق من المنافسة غير المشروعة أصدر المشرع الجزائري مجموعة من التشريعات منها: ([6]).

1-الأمر **86-66** المؤرخ في **28** أفريل **1966** الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية.

2-المرسوم التشريعي رقم **93-17** المؤرخ في **1993/12/07** الخاص بحماية الاختراعات.

---

[1]- شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص145.

[2]- نادية فضيل، نفس المرجع، ص186.

[3]- شادلي نور الدين، نفس المرجع، ص146.

[4]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص161.

[5]- مقدم مبروك، مرجع سابق، ص103.

[6]- عمار عمورة، نفس المرجع، ص ص(161-162).

3–الأمر رقم **97–10** المؤرخ في **1997/03/06** الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل بالأمر رقم **03–05** المؤرخ في **2003/07/19**.

4–الأمر رقم **03–06** المؤرخ في **2003/07/19** الخاص بالعلامات التجارية.

5–المرسوم التشريعي رقم **93–17** المؤرخ **1993/12/07** الخاص بحماية الاختراعات والمعدل بالأمر رقم **03–07** المؤرخ في **2003/07/19**.

وكمثال نجد أن المادة **28** الخاصة بحماية العلامات التجارية تنص على ما يلي: "**يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 20.000 دج، ويسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط: 1–الذين يقلدون علامة أو يستعملون علامة مقلدة.2–الذين يضعون عن طريق التدليس على منتجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارتهم، علامة هي ملك غيرهم 3–الذين يبيعون أو يعرضون للبيع، عن قصد، منتجا واحدا أو عدة منتجات ملبسة بعلامات مقلدة أو موضوعة بطريق التدليس**".

وعليه إذا رجعنا إلى النصوص القانونية نجدها تتعرض للعناصر المعنوية المرتبطة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية، أما العناصر الأخرى الإلزامية منها وغير الإلزامية لتكوين المحل التجاري نجد أن المشرع الجزائري لم يفرد لها نصوصا خاصة بها من شأنها حمايتها من الاعتداء، وترك المشرع حمايتها للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ([1]).

نجد أن المشرع الجزائري أصدر الأمر **95–06** المتعلق بالمنافسة ليتبنى صراحة المنافسة الحرة وأعلن صراحة تحرير الأسعار وتكريس اقتصاد السوق، حيث قرر إجراءات لتنمية المنافسة الحرة وتشجيعها ومحاربة الممارسات التي تحد منها وحدد أهدافها وجعلها من ركائز الاقتصاد الوطني، إلا أن المشرع بعد **07** سنوات من تطبيقه أصبح من الضروري تعديله تماشيا مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية التي تقتضيها العولمة، وكذا لأجل استدراك العراقيل والنقائص المترتبة عن تطبيقه ولأجل تحقيق ذلك تم تقسيم الأمر رقم: **95–06** إلى قانونين يتعلق الأول بالمنافسة فصدر بالأمر رقم: **03–03** ([2])، أما الثاني فيتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وصدر بالقانون **04–02**، حيث الأمر**95–06** المعدل بالأمر **03–03** جاء لتنظيم المنافسة وسن مبادئها وقواعد ممارسة المعاملات التجارية في شفافية ونزاهة، فنجده يتعلق بالمنافسة غير الشرعية وتقرير الطابع الجزائي لصورها وكذا العقوبة الواجب توقيعها في حال ارتكاب المخالفة([3]).

---

[1]– مقدم مبروك، مرجع سابق، ص103.

[2]– الأمر 03-03 عدل بموجب القانون 08-12 المؤرخ في: 2008/07/25 ج.ر عدد 36، ثم بموجب القانون 10-05 المؤرخ في: 2010/08/15 ج.ر عدد 46.

[3]– مقدم مبروك، نفس المرجع، ص104.

من هنا يتضح أن المشرع الجزائري لم ينظم المنافسة غير المشروعة ولم يبين شروطها ولا أساسها القانوني واكتفى بذكر بعض الممارسات التي اعتبرها ممارسات غير مشروعة، ففي إطار العلامات التجارية ذكر المشرع أن تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك أو أوهام في ذهن المستهلك يشكل منافسة غير مشروعة، لذلك نجد أن القضاء الفرنسي اعتمد على القواعد العامة وذلك في نطاق المسؤولية التقصيرية استنادا إلى نص المادة **1382** مدني وهي تقابل المادة **124** المعدلة من القانون المدني الجزائري([1]) التي تنص على: **"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"**([2])، وبالتالي فإن عدم مشروعية المنافسة هو خطأ يلحق ضررا بالتاجر ضحية الفعل المسبب للضرر يجب التعويض عنه في إطار المسؤولية التقصيرية طبقا لنص المادة **124** المذكورة، وذلك إذا توافرت شروط المسؤولية الثلاث الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول: الخطأ.

لكي يتحقق هذا الشرط يجب قيام حالة منافسة وأن تحصل هذه المنافسة بأفعال غير مشروعة لكي تقبل دعوى المنافسة غير المشروعة، ويستند الفعل غير المشروع إلى فكرة الخطأ الذي يعني اقتراف فعل غير مباح وانتهاك موجب من قبل التاجر باستعمال وسائل غير قانونية أو منافية للعرف التجاري أو قواعد الشرف والاستقامة في مهنة التجارة بشكل عام([3])، وبالتالي لا تقوم المسؤولية نتيجة المنافسة غير المشروعة إلا إذا كان هناك خطأ ارتكبه التاجر المنافس، والخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة هو انحراف الشخص عن سلوك الرجل العادي، ويثبت ذلك إذا استعمل المنافس وسائل غير قانونية أو منافية للعرف أو العادة التجارية، وهذا يحصل بين تاجرين لهما نفس النشاط أو نشاط مشابه، والفعل المكون للمنافسة غير المشروعة يعود تقديره لقاضي الموضوع([4])، ومن الأفعال التي تشكل منافسة غير مشروعة أيضا قيام صاحب مشروع في طور الإنشاء بدعاية مغرضة قصد الحصول على زبائن نشاط أو محل قائم فعلا بحيث يتحول هؤلاء العملاء إلى المحل الجديد بمجرد قيامه.

---

[1] – نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص183.

[2] –المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدلة بموجب القانون 05-10 المؤرخ في: 20 يونيو 2005.

[3] – عمار عمورة، مرجع سابق، ص169.

[4] – نادية فضيل، مرجع سابق، ص184.

الفرع الثاني: الضرر.

هو الركن الثاني لقيام المسؤولية استنادا لدعوى المنافسة غير المشروعة، فلا يكف حدوث خطأ من التاجر بل لا بد أن يكون خطأه سبب ضرر للغير، ويبقى على المضرور عبء إثبات الخطأ والضرر، والضرر واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات كالبينة والقرائن، والضرر الذي يستوجب التعويض هو ذلك الذي يقع فعلا أو مؤكد الحدوث في المستقبل، لأن الضرر الاحتمالي يعتبر غير محقق الوقوع فلا يستوجب التعويض عنه([1])، ويترتب على المضرور وفقا للقواعد العامة إثبات وجود الخطأ والضرر ومقداره بالإضافة إلى وجود المنافسة، فالضرر شرطا يتطلب التعويض كما أنه لا أهمية لنوع الضرر إن كان ماديا أو أدبيا، صغيرا أو كبيرا فالمسؤولية تقرر ولو كان الضرر بسيطا، وقد اختلف الفقه والاجتهاد حول مسألة إثبات الضرر فالبعض يكتفي بتوفر وإثبات الضرر سواء كان ماديا أو أدبيا أو معنويا حاليا أو مستقبليا، ويكفي أن يكون أكيدا أو قابلا للتقدير ويرون أن اغتصاب اسم مشروب مشهور وإطلاقه على صنف من الشوكولا لم يؤد إلى إضرار بذلك المشروب لا يعتبر حسبهم منافسة غير مشروعة، وهناك اتجاه آخر يكتفي بتوفر ضرر احتمالي عن الفعل غير المشروع في دعوى المنافسة غير المشروعة، ولا يشترط حصول ضرر أكيد لقبول الدعوى، فالمسؤولية تتوفر بصرف النظر عن وقوع ضرر حالي أو مستقبلي لأنهم يرون أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على تعويض الضرر إن وجد بل تهدف أيضا إلى حماية التجارة من أعمال هذه المنافسة بالنسبة للمستقبل، لذلك يجوز رفع هذه الدعوى ولو لم يكن هناك أي ضرر أصاب التاجر حالا ولكنه يخشى من وقوعه في المستقبل، وبهذا يصبح لهذه الدعوى وظيفة وقائية بالإضافة إلى وظيفتها المتعلقة بالتعويض عن الضرر، وعليه فإن في كل الأحوال تبقى فكرة تقدير وجود الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة والتعويض تعود لقاضي الموضوع([2]).

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

هذا هو الركن الثالث لقيام المسؤولية في المنافسة غير المشروعة، ومعناه وجود علاقة بين الخطأ والضرر لقيام المسؤولية، أي أن خطأ التاجر المنافس أو الفعل الغير مشروع الذي قام به أدى إلى ضرر بالتاجر الآخر المنافس، وبالتالي يشترط فيمن لجأ إلى رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يثبت أن ضررا لحقه أو محتمل الوقوع مستقبلا من جراء المنافسة غير المشروعة التي ارتكبها ضده المنافس الآخر ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا([3])، ويستطيع المدعى عليه أن يرفع عن نفسه المسؤولية بإثبات أن الضرر الذي

---

[1]- نفس المرجع، ص184.

[2]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص ص(171-172).

[3]- مقدم مبروك، مرجع سابق، ص109.

لحق المدعي ليس له علاقة بالخطأ الذي صدر منه كأن يثبت أن الضرر حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه، أو نتيجة لقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو نتيجة خطأ المضرور نفسه وبهذا فلا محل للكلام عن دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا تضرر المدعي من جراء الأعمال غير المشروعة فتثبت العلاقة هنا بين الخطأ والضرر، أما في حالة ما إذا كان الضرر محتمل الوقوع في المستقبل ويطلب التاجر فقط وقف أعمال المنافسة التي قد تلحق به الضرر فلا مجال لإثبات العلاقة السببية لأن الضرر لم يقع([1]).

المطلب الثالث: حق التاجر في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

يمكن لكل متضرر من عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى قضائية تسمى دعوى المنافسة غير المشروعة ضد مرتكب هذا الفعل وعلى كل من اشترك معه فيه، ويتعين لتقرير الحماية استنادا إلى دعوى المنافسة غير المشروعة توافر شروط معينة، وإذا كانت هذه الشروط تستند إلى اعتبار الدعوى من قبيل دعوى المسؤولية التقصيرية، مما يقتضي للحكم بالتعويض توافر عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، إلا أننا بصدد صورة خاصة للمسؤولية التقصيرية تتميز بعنصر الخطأ فيها وبتوفر شروط تقرير الحماية يتعين على القاضي توقيع الجزاء المقرر نتيجة ارتكاب الأفعال المشكلة للمنافسة غير المشروعة، وفي هذا الشأن قد يتجاوز الجزاء الحدود الضيقة للتعويض النقدي ([2]).

إن المدعي إذا تمكن من إثبات الضرر الذي لحقه فعلا أو الذي من المحتمل أن يقع عليه مستقبلا بسبب الأعمال المنافية للمنافسة غير المشروعة التي قام بها المدعى عليه وأثرت على محله التجاري وتأكدت المحكمة من ذلك فعلا بالوسائل القانونية المقررة في الإثبات، فإنها تقوم بالحكم بالتعويض الملائم للضرر وفقا لأحكام المادتان **124** و**181** وما بعدها من القانون المدني الجزائري بالإضافة إلى إمكانية الحكم بحظر استعمال الاسم التجاري أو العلامة التجارية([3])، ويتم إثبات الضرر بكافة الوسائل كاللجوء إلى الخبرة وفي ذلك تطبق القواعد العامة في التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الحالي أو المستقبلي أو الخسارة الواقعة أو الربح الذي فاته وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك، كما يمكن أن ترفع هذه الدعوى على الشخص المعنوي بطريق غير مباشر عن الأعمال المرتكبة من طرف ممثليه على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه وفي هذه الحالة يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية المدنية وتؤدى من ماله، كما أنه من

---

[1]- عمار عمورة، نفس المرجع، ص173.

[2]- هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، موجبات التجار القانونية، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.ط، بيروت، لبنان،1997، ص287.

[3]- مقدم مبروك، مرجع سابق، ص ص(09-110).

الضروري أن تكون الدعوى للمطالبة بالحماية لمصلحة مشروعة وإلا فالدعوى تكون غير مقبولة ومثال ذلك التعامل ببضاعة يمنع القانون الإتجار بها كالمخدرات أو الأسلحة([1]).

وفي الأخير نشير أن المشرع رغم أنه وضع وسيلة مهمة لحماية المحل التجاري من الاعتداء إلا أنه لم ينظم هذه الدعوى بنصوص خاصة في القانون التجاري مما استدعى تطبيق القواعد العامة في ذلك، كما أنه لم يقرر حماية خاصة بالمحل التجاري كوحدة مالية وإنما وضع نصوص متفرقة تحمي بعض العناصر المعنوية دون غيرها رغم أنها من مكونات المحل التجاري، حيث نجد أن حمايتها تركت للقواعد العامة فلماذا لم ينظمها المشرع بموجب القانون التجاري باعتبارها ضمانة مهمة لمصلحة التاجر ومصلحة المجتمع ككل باعتبار كل مشروع تجاري ذو قيمة مالية واقتصادية.

[1]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص176.

خاتمة:

وفي الأخير وفي ختام بحثنا هذا نتمنى أن نكون قد وفقنا في إيصال مضمون مقرر القانون التجاري لطلبتنا الأعزاء طلبة السنة الثانية ليسانس، ونظرا لأهمية هذا المقياس خصوصا أنه أهم المواد بالنسبة للطلبة الذين يرغبون في التوجه نحو تخصص القانون الخاص، لذلك حاولنا تبسيط هذا البحث لأجل تسهيل فهمه.

هذا المقياس يتضمن ثلاث محاور أساسية بالإضافة إلى المحور التمهيدي، المحور التمهيدي خصصناه للمفاهيم الخاصة بالقانون التجاري فخضنا في مسألة تطور القانون التجاري عبر العصور: القديمة والوسطى والحديثة بما فيها القانون التجاري الجزائري، كما حاولنا تحديد نطاق القانون التجاري بعرض مختلف النظريات الفقهية ورأي المشرع الجزائري، بالإضافة إلى خصائص القانون التجاري ومصادره.

أما الفصل الأول فاعتمدنا الترتيب في النصوص القانونية، فخرجنا عن ما عتاده الكتّاب وبدأنا بنظرية التاجر مبرزين مختلف الشروط الواجب توافرها في الشخص لاكتساب صفة التاجر والالتزامات الملقاة على فئة التجار، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

وفي الفصل الثاني حاولنا الخوض في موضوع الأعمال التجارية، حيث عرضنا مختلف النظريات التي تكلمت في مسألة تحديد العمل التجاري وهي مجموعة من المعايير التي تميز بين العمل التجاري والعمل المدني والتي لا تخرج في مفهومها عن النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية التي رأيناها في تحديد نطاق القانون التجاري، كما خضنا في مسألة أهمية هذه التفرقة، وفي الأخير تطرقنا إلى مختلف أنواع الأعمال التجارية التي نص عليها المشرع في المواد: **02-03-04**، بالإضافة للأعمال المختلطة.

أما الفصل الثالث والأخير فحاولنا الخوض في موضوع مهم نظرا لخصوصيته ألا وهو المحل التجاري وذلك من خلال مفهومه بتعريفه وشرح عناصره خصائصه والطبيعة القانونية له بعرض مختلف النظريات بهذا الشأن، كما حاولنا إبراز الحماية المقررة للتاجر من خلال التصرفات الواردة عليه.

وبهذا نكون قد أنهينا موضوع هذه المطبوعة نسأل الله أن نكون موفقين في ذلك، ونتمنى أن تكون مرجعا مفيدا لطلبتنا الأعزاء وللباحثين.

قائمة المراجع

1-النصوص الرسمية:

أ- القوانين والأوامر:

- **القوانين:**

- القانون المدني الجزائري.
- القانون التجاري الجزائري.
- قانون العقوبات الجزائري.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- القانون **90-22** المؤرخ في **1990/08/18** المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر، عدد **36**، بتاريخ **22** أوت **1990**.

- **الأوامر:**

- الأمر **75-59** المؤرخ في **1975/09/26**، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر، عدد **101**، بتاريخ **1995/12/19**.
- الأمر **96-27** المؤرخ في **1996/12/09**، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد **77**، بتاريخ: **1996/12/11**.
- الأمر **03-03**، **مؤرخ في: 2003/07/19**، متعلق بالمنافسة، عدل بموجب القانون **08-12** المؤرخ في: **2008/07/25**، ج.ر عدد **36**، ثم بموجب القانون **10-05** المؤرخ في: **2010/08/15**.

2-الكتب:

- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، **1980**.
- الأزهر لعبيدي، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، د.ط، مطبعة منصور، شارع القدس-الأعشاش، الوادي، الجزائر.
- بندر بن حمدان العتيبي، **مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية)**، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، الرياض، السعودية، **2016**.
- بن زارع رابح، **مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية-نظرية التاجر)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط ، الجزائر، **2014**.

- بوذراع بلقاسم، **الوجيز في القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري، الإيجارات التجارية، البيع، الرهن الحيازي وإيجار التسيير)**، مطبعة الرياض، د.ط، الجزائر، **2004**.
- حسين النوري، **الأعمال التجارية والتاجر**، دار الجيل للطباعة، د.ط، مصر، **1976**.
- حنان عبد العزيز مخلوف، **مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية وشركات الأشخاص)**، د.ذ دار النشر، مصر، **2011**.
- شادلي نور الدين، **القانون التجاري (مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، السجل التجاري)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، **2003**.
- محمد السيد الفقي، **القانون التجاري (الأعمال التجارية–التاجر–الأموال التجارية)**، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، مصر، **2008**.
- محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03–03 و04–02)**، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، **2010**.
- مقدم مبروك، **المحل التجاري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، **2007**.
- عبد القادر البقيرات، **القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية**، ط**2**، الجزائر، **2012**.
- علي بن غانم، **الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال**، موفم للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، **2002**.
- علي الزيني، **أصول القانون التجاري (النظرية العامّة والعقود التجارية)**، المطبعة الأميرية ببولاق، المجلّد الأوّل، د.ط، القاهرة، مصر، 1935.
- عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، د.ط، الجزائر، **2000**.
- عمار عمورة، **العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، د.ط، الجزائر، دون ذكر السنة.
- عصام حنفي محمود، **القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**، شركات الأشخاص)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، **2008**.
- نادية فضيل، **النظام القانوني للمحل التجاري (المحل التجاري والعمليات الواردة عليه)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ج1 و**ج2**، الجزائر، **2013–2014**.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة عمار ثليجي بالأغواط المكتبة

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للقانون التجاري	02
المبحث الأول: مراحل تطور القانون التجاري وعلاقته بالقوانين الأخرى.	02
المطلب الأول: مراحل تطوّر القانون التجاري.	02
الفرع الأول: تطور القانون التجاري في العصور القديمة.	02
الفرع الثاني: تطور القانون التجاري في العصور الوسطى.	03
الفرع الثالث: تطور القانون التجاري في العصور الحديثة.	04
المطلب الثاني: علاقة القانون التجاري بغيره من القوانين.	05
الفرع الأول: علاقة القانون التجاري بالقانون المدني.	05
الفرع الثاني: علاقة القانون التجاري بقانون الأعمال.	06
الفرع الثالث: علاقة القانون التجاري بقانون التجارة الدولية.	06
الفرع الرابع: علاقة القانون التجاري بالقانون الجنائي والضريبي.	06
المبحث الثاني: نطاق القانون التجاري وخصائصه	07
المطلب الأول: نطاق القانون التجاري.	07
الفرع الأول: النظرية الشخصية.	07
الفرع الثاني: النظرية الموضوعية.	08
المطلب الثاني: خصائص القانون التجاري.	08
الفرع الأول: السرعة والمرونة.	08
الفرع الثاني: الثقة والائتمان.	09
المبحث الثالث: مصادر القانون التجاري.	09
المطلب الأول: المصادر الرسمية للقانون التجاري.	09
الفرع الأول: التشريع.	10

Scanné avec CamScanner

الفرع الثاني: العرف والعادات التجارية.	11
الفرع الثالث: الشريعة الإسلامية.	11
المطلب الثاني: المصادر التفسيرية للقانون التجاري.	12
الفرع الأوّل: القضاء.	12
الفرع الثاني: الفقه.	12
الفصل الأول: نظريــة التاجـــــر	13
المبحث الأول: شروط اكتساب صفة التاجر.	13
المطلب الأول: القيام بالأعمال التجارية على وجه الامتهان.	14
الفرع الأول: تكرار القيام بالأعمال التجارية بصفة منتظمة ومستمرة.	15
الفرع الثاني: توفر عنصر القصد.	16
الفرع الثالث: ممارسة الأعمال التجارية لحسابه الخاص وبصفة مستقلة.	16
المطلب الثاني: الأهلية التّجاريّة.	19
الفرع الأول: أهليه الشخص الطبيعي.	19
الفرع الثاني: أهلية الشخص المعنوي.	21
المبحث الثاني: التزامات التجار المهنيّة	22
المطلب الأول: التزام التاجر بالقيد في السجل التجاري.	22
الفرع الأوّل: الطبيعة القانونية للقيد في السجل التجاري والأشخاص الملزمون به.	23
الفرع الثاني: إجراءات القيد في السجل التجاري وآثاره.	25
الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة على عدم القيد في السجل التجاري.	28
المطلب الثاني: التزامات التاجر بمسك الدفاتر التجارية.	30
الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية والأشخاص الملزمون بمسكها.	30
الفرع الثاني: أنواع الدفاتر التجارية وكيفية تنظيمها.	31
الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم انتظامها.	34
الفصل الثاني: نظرية الأعمال التجارية	37
المبحث الأول: معايير التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية وأهميّتها.	37
المطلب الأوّل: معايير التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية.	37

Scanné avec CamScanner

الفرع الأول: المعايير الموضوعية.	37
الفرع الثاني: المعايير الشخصية.	38
المطلب الثاني: أهمية التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية.	39
الفرع الأول: أهمية التفرقة استنادا لعنصر السرعة.	39
الفرع الثاني: أهمية التفرقة استناد لعنصر الائتمان.	40
المبحث الثاني: أنواع الأعمال التجارية	41
المطلب الأول: الأعمال التجارية بحسب موضوعها وبحسب شكلها.	42
الفرع الأول: الأعمال التجارية بحسب موضوعها.	42
الفرع الثاني: الأعمال التجارية بحسب شكلها.	44
المطلب الثاني: الأعمال التجارية بالتبعية والأعمال المختلطة.	47
الفرع الأول: الأعمال التجارية بالتبعية.	47
الفرع الثاني: الأعمال المختلطة.	50
الفصل الثالث: مدخل للمحل التجاري	53
المبحث الأول: مفهوم المحل التجاري	53
المطلب الأول: تعريف المحل التجاري وعناصره.	53
الفرع الأول: تعريف المحل التجاري.	54
الفرع الثاني: عناصر المحل التجاري.	55
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحل التجاري وخصائصه.	57
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحل التجاري.	57
الفرع الثاني: خصائص المحل التجاري.	60
المبحث الثاني: الحماية المقررة للتاجر في التصرفات الواردة على المحل التجاري.	61
المطلب الأول: ضمانات بائع المحل التجاري.	61
الفرع الأول: امتياز بائع المحل التجاري.	62
الفرع الثاني: دعوى فسخ البيع.	64
المطلب الثاني: الحق في رهن المحل التجاري.	64
الفرع الأول: شروط إنشاء الرهن.	65

Scanné avec CamScanner

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط

الفرع الثاني: محل رهن المحل التجاري.	67
الفرع الثالث: آثار رهن المحل التجاري بالنسبة للتاجر الراهن.	67
المطلب الثالث: الحق في تأجير التسيير (التسيير الحر).	68
الفرع الأول: شروط التسيير الحر أو تأجير التسيير.	69
الفرع الثاني: آثار عقد التسيير الحر للمحل التجاري.	72
المبحث الثالث: حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة.	73
المطلب الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة وصورها.	73
الفرع الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة.	73
الفرع الثاني: صور المنافسة غير المشروعة.	74
المطلب الثاني: أساس المنافسة غير المشروعة.	75
الفرع الأول: الخطأ.	77
الفرع الثاني: الضرر.	78
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.	78
المطلب الثالث: حق التاجر في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.	79
خاتمة	81
قائمة المراجع	82
فهرس المحتويات	85

Scanné avec CamScanner